تَبْصيرُ كُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ

بِحَقيقَةِ المَنْهَجِ المَنْشُودِ

فِي سِلْسِلَةِ حَلقات

"بَيْنَ مَنْهَجيْن"

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

تَبْصيرُ كُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ بِحَقيقَةِ المَنْهَجِ المَنْشُودِ فِي سِلْسِلَةِ حَلقات "بَيْنَ مَنْهَجيْن"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فبعد مطالعة في سلسلة حلقات ومقالات لأحد الكتاب العراقيين (وهو عماد طارق المعروف بأبي العباس) وفقنا الله تعالى وإياه إلى السداد ونصرة الحق، وهي كتابات في مسائل منهجية وأصول علمية ثار فيها الخلاف بين المعاصرين من المشايخ وطلبة العلم وغيرهم، فجاء الكاتب المشار إليه وكتب مقالات متعددة يبين فيها سعة الخلاف بين المتنازعين، حتى أنه صنَّف مخالفيه بكونهم فرقة سمَّاها بـ(فرقة التبديع والإقصاء) أو (غلاة التبديع) أو (غلاة التجريح)!!؛ مع أنه يذم التصنيف المعاصر كما سنرى إنْ شاء الله تعالى!، وبيَّن -أعانه الله تعالى للرجوع إلى الحق- أنَّ الخلاف بين الطرفين كبير حتى قال في أحد مقالاته: ((ومشايخنا جلهم يتبنى بطلان اختيارات هذه الفرقة في كثير من أحكامهم على المعينين ومواقفهم منهم؛ بل وحتى كثير من قواعدهم))!!، وهذا بالطبع خلاف ما قاله شيخه الذي يدافع عنه علي الحلبي حين قال في رجائه لمنتداه: ((إخواني الأفاضل: صِلَتِي بفضيلةِ الشيخ ربيع بن هادي حفظهُ اللـهُ صلةٌ مَضَى عليها ما يزيدُ على الرُّبْعِ قَرْن، وهي صِلَةٌ عاليةٌ كبيرةٌ؛ لها صُورُها، ووجوهُها، وعُمقُها،

وكِبَرُ قَدْرِها، فإنِ اختلفْنا في مسألةٍ أو مسائلَ وهي ليست مِن الأصولِ والحمدُلله؛ فإنَّ هذا لنْ يكونَ سبباً في صَدْعِ أُخُوَّتِنا، وكسرِ مَوَدَّتِنا، فمَن فَرِحَ بشيءٍ مِن ذلك؛ فلْيَكْسِرْ قَلَمَهُ، ومَن ينتظِر شيئاً مِن ذلك -مِن جهتِي على الأقلّ!-؛ فليُراجِعْ نفسَه، فالمرجوُّ -رجاءً حارًّا شديداً-: الحِفاظُ على منزلتِه، ومكانتِه، وسَبْقِهِ، وسُنَّتِهِ، ومحبَّتِهِ؛ مع الحرصِ الشديدِ على ذلك)).

فشيخه يقول: ((فإنِ اختلفْنا في مسألةٍ أو مسائلَ وهي ليست مِن الأصولِ)) بينما الكاتب قد بيّن أنَّ الخلاف كبير وفي أكثر أصول وقواعد الدعوة السلفية؛ بل وفي أساسيات ومفهوم هذه الدعوة المباركة كما سيأتي من كلامه.

ثم إنَّ الكاتب عفا الله تعالى عنه قد تجاسر على منزلة الشيخ ربيع حفظه الله تعالى بما لم يسبقه إليه أحد سوى أهل الأهواء!، ووصفه بأوصاف لا تليق، وعرَّض به كثيراً في مقالاته وأشار إلى تناقضاته في القول والفعل والحكم كما يزعم!، وتحامل عليه بطريقة غريبة؛ وإنْ زعم أنه لم يصرِّح باسمه!، وأنَّ هذا من قبيل "ما بال أقوام"!!، وأنه يقدِّر الشيخ ربيعاً ولا يطعن به لكنَّه لا يُقدِّسه!!!.

لكن طعونات هذا الكاتب في الشيخ لا تخفى على أصغر طلبة العلم السلفيين فضلاً عمن فوقهم!، فضلاً عن طريقته في نقل كلام الشيخ من كتبه أو مجالسه المعروفة ثم يلحقه بوصفه بأوصاف السوء وأحكام الجور، فضلاً عن تعليقات أصحابه على مقالاته التي وضعت النقاط على الحروف وصرَّحوا بما لم ينكره عليهم، بل وقد صرَّح هو في أحد مقالاته قائلاً: ((لو أحبَّ البازمول أن

أزيده من أقوال العلماء الكبار ومواقفهم من "الشيخ ربيع" وطروحاته لفعلتُ ففي الجعبة المزيد!!!))، وقال أخيراً في نكاته على مبادرة الإصلاح الأخيرة: ((إنَّ الخلاف ليس بين شيخنا الحلبي من جهة، وأحمد بازمول من جهة أخرى!!؛ بل هو خلاف (بين منهجين)؛ فإنْ كان "الشيخ ربيع" قد اكتفى بأن تمثل مقالات تلميذه أحمد بازمول منهجه وتوجهه؛ فضلاً عن ملاحظاته ومآخذاته على كتاب شيخنا الحلبي -وله ذلك قطعاً-؛ فكذلك شيخنا الحلبي قد يرتضي أن تبقى ردودنا نحن (تلامذته) على ما أثاره (البازمول) من شبهات على كتاب شيخنا ومنهجه؛ لتكون ممثلة لتوجهه ومنهجه -كذلك-؛ لاسيّما وأنَّ كتابه (منهج السلف الصالح) هو كتاب تأصيل وتقرير، لا كتاب جدل وأخذ ورد؛ والشبهة إذا وقعت تعين ردها ورد طلب مَنْ يُطالب بعدم التعرض لها)).

والغريب أنَّ شيوخه وأصحابه أرادوا كبح اندفاعه -سياسة!- بقوة السلطان [وهو الإشراف على موقع كل السلفيين]، فقبل ذلك منهم على مضض منه!؛ كما قال هو في أحد مقالاته: ((وهنا ثمة تنبيه: وهو أنَّ التعديل الذي جرى على ديباجة الموضوع ليس مني، وإنما من الأخوة في الإشراف؛ لأنَّ الديباجة تضمنت عبارة لا توافق سياسة المنتدى، لا أنها خرجت زلة قلم عن غير قناعة مني، فطلب مني بعض الأفاضل تعديلها فأذنتُ له بأن يعدل "هو" الديباجة بالصيغة التي يراها مناسبة، وإلا فأنا قناعتي في القوم بحمد الله واحدة لم تتغير، والله ما ازددتُ إلا قناعة بهم))، وقال: ((لكنَّ البازمول وشلته معتادون أنَّ كلَّ

حرف يصدر ممن يخالفهم يتعلق بـ"الشيخ ربيع" فإنما يراد به الطعن بـ"الشيخ ربيع"، وكأنَّ المسكين يجهل أنَّ "الشيخ ربيع" غير معصوم، وأنَّ من يخالف "الشيخ ربيع" لو أراد أن يطعن فيه فهو غير محتاج لأن يلمِّح فحسبه لأن ينظر في موقع الأثري، أو ما كتبه الشيخ أبو الحسن المأربي، ليخرج بحصيلة وافرة مما يمكن أن يستخدم كمبررات واضحة وصريحة للطعن في "الشيخ ربيع"، وليس أحد في منتدانا فوق سلطان العلم، فمن أخطأ يرد عليه كائنا من كان؛ اعتبر البازمول هذا طعناً أو لا، فالعبرة بما يعتبره العقلاء لا بما يعتبره البازمول وشلته، لكنَّ مشرفنا العام "شيخنا الحلبي حفظه الله ومن معه من إخوانه في الإشراف" حريصون على أن لا يكون هذا المنتدى ساحة للطعن في العلماء، فهم ينزهونه عن النزول إلى مستوى المنتديات التي تنشر للبازمول مقالاته، وإلا .... ؟؟؟؟)).

وإذا كانت مصادر طعونه في الشيخ ربيع حفظه الله تعالى هي الأكاذيب التي أشاعها عنه الأفاكون!؛ فلا غرابة أن يظهر الكاتب بهذه الصورة من التحامل على الشيخ!.

ثم لا أدري ما وجه التهديد بـ((إلا....؟؟؟؟)) بعد هذه الجرأة والطعون والردود، ماذا في جعبته بعد ذلك؟! نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

وأنا أستطيع أن أجمع له ولغيره طعوناته في الشيخ ربيع من جميع مقالاته لأبرهن أنَّ الكاتب متحامل ومندفع وجريء في ذلك الطعن وقد ابتعد عن

الموضوعية في ردوده وابتعد عن الاعتدال في أحكامه!، ولكني قلتُ في نفسي: وما ضرَّ الشيخ ربيع بمثل هذه الطعونات من مثل هذا الكاتب!!.

ثم إني هنا لستُ بصدد بيان هذا اللمز والتعريض والطعن الذي أكثر منه هذا الكاتب في ذلك العالم الراسخ حتى طفحت به مقالاته وإنْ سمّاه هو ومَنْ اغترَّ به فقالوا: ((هذا ردٌ وليس طعناً))!.

ولكني أذِّكر الكاتب بالنصيحة السلفية: ((لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أعراض منتقصيهم معلومة، ومَنْ وقع فيهم بالثلب: ابتلاه الله قبل موته بموت القلب))، فلعلَّه يتذكَّر، والذكرى تنفع المؤمنين، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وباب التوبة مفتوح فبادر إليه أخي قبل أن يُغلق، ولا يغرك الذين يصفقون لك ولا الذين يدفعونك ولا الذين يستعملونك فإنهم لن ينفعوك بل سيضروك عاجلاً وآجلاً.

ثم إنَّ الكاتب عفا الله تعالى عنه لم يكتف بتلك المقالات حتى أنشأ سلسلة من الحلقات لبيان سعة الخلاف بين منهج الطرفين، وهو بهذا الصنيع يُخالف كذلك نهج مشايخه الذين يدافع عنهم حيث قالوا في بيانهم الموثَّق في مكة: ((وأنَّ الأصلَ احتواءُ أيِّ خِلاف علميٍّ بين السلفيِّين؛ ليستمروا على ما هم عليه من وحدة المنهج والعقيدة، وسلامة الصدور والقلوب))!!.

فأين هو من هذا التوجيه؟!

أم أنَّ هذا التوجيه يعمل مع المأربي وأمثاله ولا يعمل مع الشيخ ربيع وأصحابه؟!

وكذلك لستُ بصدد الرد المفصَّل على كتاباته ومقالاته!؛ لأنَّ ذلك يحتاج إلى وقت كثير!، ثم تعقبه بعد ردود وتعليقات ومجادلات!، ولستُ متفرِّغاً لذلك، والأمر قد كُتب فيه الكثير ولا حاجة لترديد الكلام وإعادته، ولولا أني لم أطلع على أحد ردَّ على سلسلته المشار إليها لما تعنيتُ هذا الرد أصلاً، وبخاصة وقد رأيتُ البعض من العراقيين وغيرهم قد اغترَّ بها!!.

وكان هذا الرد في أول أمره كلمة مختصرة أبين فيها سمات هذه السلسلة من حيث الإجمال!، ثم رأيتُ أنَّ البعض سيطالبني بالبرهان والبيان المفصَّل، فكان هذا الرد المطوَّل!!، والله المستعان.

وإنما السبب في طول الرد أنَّ سلسلة الكاتب تشتمل إلى الآن على أربع عشرة حلقة!، وأغلب حلقاته مطوَّلة جداً، وأنا مضطر أن أنقل مقاطع من كلامه ثم الحقه بالرد والتعليق، والرد عليه لابد أن يكون مشتملاً على نقول لأهل العلم، مما اضطرني ذلك إلى الإطالة؛ مع الاعتذار للجميع.

وإنما كتبتُ هذا الرد لتبصير البعض وتحذيرهم من منهج متولِّد جديد يظهر للمتأمِّل بوضوح في سلسلة ومقالات هذا الكاتب؛ هذا المنهج الحادث المبني على الأخذ بكل الأقوال التي هي من اجتهادات العلماء في مسألة ما!، فكل ما صدر عن أحد من أهل العلم من باب الاجتهاد في مسائل الخلاف المعاصرة

يسوغ لمن بعدهم أن يقولوا به ولا يسوغ فيه الإنكار!!؛ بل ويكون أصلاً علمياً عنده!، ولو قيل اجتهاداً، بل ولو كان قولاً قديماً، مع أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يقول كما في [المجموع ١٠/ ٣٨٣]: ((كل واحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وما من الأئمة إلا مَنْ له أقوال وأفعال لا يتبع عليها؛ مع أنه لا يذم عليها)).

وهذا المسلك يُذكِّرنا بكلمة قالها العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات [٤/ ١٤٢] في حق مَنْ يبيح التخير من أقوال المجتهدين إذا كان في المسألة قولان؛ حيث قال: ((فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخيير؛ فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان؛ وهو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له))، أي لو أنَّ بعض أهل العلم أفتى في مسألة بالمنع وأفتى آخر بالجواز، فمن قال: يتخير الإنسان أحد القولين، فإنَّ هذا قول ثالث في المسألة؛ وهو خارج عن أقوال المجتهدين!!.

ومنهج التخيير هذا بدوره يؤدي إلى المنهج الواسع الأفيح الذي يراد به إدخال الفرق والأحزاب المعاصرة في مصطلح السلفية أهل السنة والجماعة!، هذا المنهج الحادث الذي أصَّله المأربي حيث قال في شريط له: ((الموفَّق مَنْ يقرأ تراجم السلف يتخذ من طريقة السلف في فهمهم لكلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم منهجاً واسعاً أفيح يسع الأمة ويسع أهل السنة))، وقد ردَّ مشايخ الكاتب هذا في بيانهم حيث قالوا: ((وأما دعوى بعض الناس أنَّ منهج أهل

السنة "واسع" فهي كلمة باطلة!؛ لما يبنى عليها من إدخال أهل البدع في السنة، والتهوين من ضلالاتهم وانحرافاتهم))!!.

وهذا المنهج المتولِّد يُذكِّرنا كذلك بمسلك خطير كان سلفنا الصالح يذمُّونه ويُحذِّرون منه، وهو مسلك تتبع رخص العلماء، الذي صار اليوم عند الكثير هو المنهج الوسط وهو الحنيفية السمحة وهو الفقه المقاصدي وهو التيسير والتخفيف الذي جاء به الإسلام!!؛ كما زعموا؛ حتى قال أحدهم: ((ما العيب في أن يأخذ الناس بالأيسر في كل مذهب فقهي؟!))، وزعم بعضهم: أنَّ الاختلاف رحمة في هذه الأمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجر على رأي واحد!، وشنَّع آخر على مَنْ لازم القول الموافق للدليل ونصره ودعا إليه فقال: ((لقد حجَّرت واسعاً))!.

وإذا كان الأخذ مِن كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل: هو المقصود بـ"تتبع الرخص" كما قال العلماء؛ فإنَّ بناء الأصول على كل ما هو الأهون والأسهل والأرفق والأوسع من كلام أهل العلم من غير متابعة لهم بدافع قوة الدليل وإنما بدافع الرغبة في اتباع الأيسر أو الأخف أو الأوسع، هو من نفس باب تتبع الرخص، فكيف إذا أضيف إليه التوسع في عبارات أهل العلم، وتحميل كلامهم ما لا يحتمل؟، ووضعه في غير مناسبته ولا محله الذي قصدوه؛ فالأمر حينئذ أكبر وأشد.

قال العلامة الشاطبي في الموافقات [٤/ ١٤١-١٤٢]: ((حكى الخطابي في مسألة البتع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: "إنَّ الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه؛ حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه"!، قال: "وهذا خطأ فاحش؛ وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول"، قال: "ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأنَّ الأمة قد اختلفت فيها"، قال: "وليس الاختلاف حجة!، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين" هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه!، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضاً: جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد!)).

قلتُ: "حديث البتع" المشار إليه هو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه؟ فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).

وللعلماء تحذير شديد في بيان خطر مسلك تتبع الرخص والتخيّر من أقوال المجتهدين:

١- قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)).

٢- وقال الإمام سليمان التيمي رحمه الله تعالى: ((لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)).

٣- ونقل الحافظ ابن عبد البر في بيان العلم وفضله قول سليمان ثم قال بعده: ((هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً)).

٤- وقال العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية [١/ ٢٠٩-٢١٠]: ((وقد نصَّ الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره: على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه!؛ مثل: أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له، ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة!، أو مثل: من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أنَّ الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أنَّ الجد لا يقاسم الإخوة!، وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أنَّ هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أنَّ ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر!؛ فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب: هواه!!، وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة، وقد نص أحمد رضي الله عنه وغيره: على أنَّ هذا لا يجوز.

أما إذا تبين له رجحان قول على قول؛ إما بالأدلة المفصَّلة إنْ كان يعرفها أو يفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب!؛ وقد نص الإمام أحمد على ذلك)).

قلتُ: وهذا حال المتلونين في هذا العصر.

٥- وروى الحافظ البيهقي بإسناده عن إسماعيل القاضي أنه قال: ((دخلت على المعتضد بالله، فدفع إليّ كتابًا، فنظرت فيه، فإذا قد جمع له من الرُّخص من زلل العلماء، وما احتج به كل واحد منهم. فقلت: مصنِّفُ هذا زنديق!. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت؛ ولكن مَنْ أباح المسكر النبيذ لم يبح المتعة!، ومَنْ أباح المتعة لم يبح المسكر!، وما مَنْ عالم إلا وله زلَّة!!، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه!!!؛ فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب)).

٦- وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((لو جاز اتباع أيّ مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا لهواه!، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال مَنْ رِبْقَةِ التكليف)).

٧- وقال شيخ الإسلام في المجموع [٢٠/ ٢١٣-٢١٤]: ((أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أنَّ القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص!؛ وإنْ لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى

الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف مَنْ يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها؟ فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلَّك على أنَّ هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك!، ثم إن تبين لك فيما بعد أنَّ للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده. وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته!، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى!؛ فهذا مذموم)).

وقال في [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢]: ((إنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور: لا يجوز أن يتبع فيها!، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين؛ واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبد الله بن المبارك قال: "كنا بالكوفة فناظروني في ذلك يعني (النبيذ المختلف فيه) فقلتُ لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن مَنْ يشاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة، فإنْ لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا، فما جاؤوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد

منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجَرِّ إلا حَذِراً. قال ابن المبارك: فقلتُ للمحتج عنه في الرخصة؛ يا أحمق عد أنَّ ابن مسعود لو كان ها هنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تجر أو تخشى؟ فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن؛ فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟!! فقلت لهم: عدوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فربَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها؟! فإنْ أبيتم، فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلتُ: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إنَّ هؤلاء رأوه حلالاً؛ فماتوا وهم يأكلون الحرام!!، فبقوا وانقطعت حجتهم. قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال لي: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن ينشد وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني إنْ أخذت بِشرِّ ما في الحسن وبِشرِّ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله!!".

وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة!، وهذا باب واسع لا يحصى، مع أنَّ ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا

يسوغ اتباعهم فيها!، كما قال سبحانه: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، قال ابن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: "ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال سليمان التيمي: "إنْ أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"، قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله ...)) [وذكر رحمه الله تعالى جملة من الآثار] ثم قال: ((وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره، فإذا كنا قد حُذِّرنا من "زلة العالم"!، وقيل لنا: أنها أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أنْ لا يرجع عنه!، فالواجب على مَنْ شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها!، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه؛ مع أنَّ ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها!!، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً)).

٨- وقال العلامة الشاطبي في [الموافقات ٤/ ١٤٥]: ((تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه. ومضاد أيضاً لقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى

الله والرسول"، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس!، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه!؛ لا الموافق للغرض)).

ويقول في [الموافقات ٤/ ١٣٤]: ((فإنَّ ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي؛ وقد حكى ابن حزم الإجماع على أنَّ ذلك فسق لا يحل. وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأنَّ حاصل الأمر مع القول بالتخيير: أنَّ للمكلف أن يفعل إنْ شاء ويترك إنْ شاء؛ وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف)).

٩- وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين [٤/ ٢٢٢]: ((لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه!، فإنَّ تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه)).

ويقول كذلك في إعلام الموقعين [١/ ٦٨]: ((الرأي الباطل أنواع؛ أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفُتْيا به ولا القضاء!، وإنْ وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل وتقليد)).

فجعل رحمه الله تعالى القول بالرأي المخالف للنص ولو كان قال به صاحبه بنوع تأويل أو تقليد قول باطل، ولا يحل الإفتاء بذلك الرأي.

١٠- ويقول العلامة الألباني رحمه الله تعالى كما نقله شيخ الكاتب في [منهج السلف الصالح]: ((الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة؛ فلا ينبغي أن يؤخذ عن فرد من أفرادها منهج، هذا المنهج خلاف ما هو معلوم عن السلف أنفسهم)).

١١- وفي فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٧١) في ٢٨/ ١٠/ ١٣٩٨هـ؛ ورد السؤال الآتي:

س: ما الحكم في المسائل الخلافية؛ هل نتبع القول الأرجح والدليل الأقوى، أو نتبع الأسهل والأيسر، انطلاقاً من مبدأ التيسير لا التعسير؟

الجواب: إذا كان في المسألة دليلٌ شرعي بالتخيير كان المكلَّف في سعة فله أن يختار الأيسر، انطلاقاً من مبدأ التيسير في الشريعة مثل الخصال الثلاث في كفارة اليمين: الإطعام والكسوة والعتق، لِما ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه: ((ما خُيِّرَ بين أمرينِ إلا اختارَ أيسَرَهُمَا ما لَم يكن إثْماً، فإن كان إثْماً كان أبعدَ الناس منه)).

أمَّا إن كانت مجرَّد أقوالٍ لمجتهدينَ؛ فعليه أن يتَّبع القول الذي يشهدُ له الدليل أو الأرجح دليلاً إنْ كان عنده معرفة بالأدلة صحة ودلالة، وإنْ كان لا خبرة له بذلك فعليه أن يسأل أهل العلم الموثوق بهم، لقوله تعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"، فإنْ اختلفوا عليه الأخذ بالأحوط له في دينه، وليس له أن يتبع الأسهل من أقوال العلماء فيعمل به؛ فإنَّ تتبع الرخص لا يجوز!،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم)) [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى].

١٢- وسئل العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ فضيلة الشيخ: هل ينكر على المرأة التي تكشف الوجه، أم أنَّ المسألة خلافية، والمسائل الخلافية لا إنكار فيها؟!

الجواب: ((لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق!، ذهب الدين كلّه حين تتبع الرخص!، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس!. نضرب مثلاً: هذا رجلٌ مسَّ امرأة لشهوة، وأكل لحم إبل، ثم قام ليصلي، فقال: أنا أتبع الإمام أحمد في أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، وأتبع الشافعي في أنَّ لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وسأصلي على هذه الحال، فهل صلاته الآن صحيحة على المذهبين؟ هي غير صحيحة؛ لأنها إن لم تبطل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بطلت على مذهب الإمام الشافعي، وإن لم تبطل على مذهب الإمام الشافعي بطلت على مذهب الإمام أحمد، فيضيع دين الإنسان.

المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين: قسم مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى أنَّ الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أما عامة الناس فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم!؛ لئلا ينفلت

العامة!!، لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمرُّ عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: "العوام على مذهب علمائهم". فمثلاً عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، فنحن نلزم نساءنا بذلك، حتى لو قالت لنا امرأة: أنا سأتبع المذهب الفلاني وكشف الوجه فيه جائز، قلنا: ليس لك ذلك؛ لأنك عامية ما وصلت إلى درجة الاجتهاد، وإنما تريدين اتباع هذا المذهب لأنه رخصة، وتتبع الرخص حرام!!.

أما لو ذهب عالم من العلماء الذي أدَّاه اجتهاده إلى أنَّ المرأة لا حرج عليها في كشف الوجه، ويقول: إنها امرأتي سوف أجعلها تكشف الوجه، قلنا: لا بأس، لكن لا يجعلها تكشف الوجه في بلاد يسترون الوجوه، يمنع من هذا؛ لأنه يفسد غيره، ولأن المسألة فيها اتفاق على أنَّ ستر الوجه أولى، فإذا كان ستر الوجه أولى فنحن إذا ألزمناه بذلك لم نكن ألزمناه بما هو حرام على مذهبه، إنما ألزمناه بالأولى على مذهبه، ولأمر آخر هو ألا يقلده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة، فيحصل من ذلك تفرق وتفتيت للكلمة. أما إذا ذهب إلى بلاده، فلا نلزمه برأينا، ما دامت المسألة اجتهادية وتخضع لشيء من النظر في الأدلة والترجيح بينها. القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه؛ لأنه لا عذر له)).

وفي لقاء الباب المفتوح سُئل الشيخ عن: الموقف الصحيح للمسلم عند اختلاف العلماء في مسألة من المسائل الفرعية؟ فكان من ضمن جوابه رحمه الله تعالى أن قال: ((ولكن المحذور: أن تذهب إلى عالم ترضاه في علمه ودينه وتستفتيه، ثم إذا أفتاك بما لا يوافق هواك ضربت بفتواه عرض الحائط!، ثم ذهبت إلى رجل آخر لعله أيسر؛ فهذا هو الحرام؛ لأنَّ هذا تلاعب بدين الله، وما أكثر الذين يفعلون ذلك!!؛ يستفتي هذا العالم فإذا لم يوافقه على هواه، قال: أذهب إلى فلان، ذهب إلى فلان فوجد قوله أشد من الأول قال: "كل هؤلاء ما عندهم علم"!!، فيأتي الثالث والرابع والخامس حتى يصل إلى ما يوافق هواه، فحينئذ يقول: "ألقت عصاها واستقر بها النوى... كما قر عيناً بالإياب المسافر"؛ هذا هو الذي لا يجوز)).

١٣- وقال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله تعالى في رده على مَنْ يستدل ببعض النقول عن شيخ الإسلام لمشروعية الموازنة في الحكم على الأعيان [منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف ص٦١]: ((لقد ذهبتم تفتشون في تراث السلف لعلكم تجدون فيه من كلامهم ومواقفهم ما توقفون به السلفيين الظالمين في نظركم عند حدهم!؛ فلم تجدوا من كلام ولا مواقف أحد منهم، من الصحابة، من القرن الأول للتاريخ الإسلامي إلى القرن الثامن، لم تجدوا شيئاً إلا نتفاً من كلام ابن تيمية الذي كانت حياته كلها جهاداً ونضالاً وهجوماً على أهل البدع؛ فإذا أدرك أنه قد دمَّر معاقلهم، وثلَّ عروشهم، أدركته

رقة تشبه رقة أبي بكر على أسرى قريش يوم بدر؛ فيقول كلمات في قوم قد يكونون قريبين إلى السنة ولهم مع ذلك جهاد يدافعون فيه عن السنة وعن أهلها؛ فتأخذون تلك النتف وتسمونها: "منهج أهل السنة والجماعة"!، وتشنون بها الغارة على البقية من المجتهدين من أهل السنة الذين تكالبت عليهم فرق الضلال والبدع؛ إنَّ هذه النتف التي تجدونها في كلام ابن تيمية لا يجوز أن نسميها منهج ابن تيمية!، فضلاً عن أن نسميها منهج أهل السنة والجماعة)).

١٤- وسُئل الشيخ عبد الرحمن البراك في [شرح أحاديث الفتن والحوادث ص٩٨-٩٩]: متى نطلق على العمل أنَّ المسألة أنها خلافية؛ حيث إذا ناقشنا أحدهم في مسألة، قال: هي مسألة خلافية!، فأصبح مشاكل؟! فأجاب بقوله: ((مسألة خلافية؛ لا، فيه مسائل إجماع ومسائل خلاف، والخلاف مراتب ودرجات، ولا صارت خلافية، يعني: هذه يتصور لك إنك تختار، هذا لم يقل أحد من أهل العلم: إنَّ المسائل الخلافية إنَّ الإنسان فيها مخير!؛ تختار وتشتهي من أقوال العلماء على التشهي!، لا، طالب العلم عليه أن يتقي الله ويتحرى ما يقتضيه الدليل!، والعامي عليه أن يقلد!، ويتبع مَنْ يثق بعلمه ودينه وإنْ خالف هواه.

وبعدين ما سبب المسألة الخلافية؟! هل الشبهات؟! الآن تذرع كثير من أهل الأهواء إلى الوصول إلى مرادهم بقولهم: هذه مسألة خلافية!، وهذه لو صارت مسألة خلافية: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ" يعني: من

سلك هذا المسلك يصدق عليه أنه، يعني: مثل ما قال البعض: "من تتبع الرخص تزندق"، يعني: رخص العلماء، الرخص التي تكون من بعض العلماء بسبب اجتهادٍ ما من الاجتهادات!؛ العالم هذا مجتهد؛ لكن أنت لست بمجتهد؛ أنت متبع لهواك!)).

قلت بعد هذه النقول من المتقدمين والمتأخرين: فهناك فرق بين الاستدلال بكلام أهل العلم في الخلاف، وبين التشهي والتخير من أقوالهم وتتبع رخصهم، فلابدَّ من التنبه لهذا الفرق.

ومسلك تتبع رخص العلماء مسلك خطير وعواقبه وخيمة، وقد قيل قديماً: ((مَنْ تتبع الرخص فقد تزندق))، ونُقل عن أحد المتزندقة أنه قال:

((الشافعي من الأئمة قائل.....اللعب بالشطرنج غير حـرام!

وأبو حنيفة قال وهو مصدق....في كل ما يروي من الأحكام

شرب المثلث والمربع جائز!....فاشرب على أمنٍ من الآثـام

وأباح مالكٌ الفقاح! تكرماً.... في بطن جارية وظهر غـلام

والحبرُ أحمد حلَّ جلدَ عُميرة!....وبذاك يستغنى عن الأرحـام

فازنِ ولط واشرب وقامر.... واحتجج في كل مسألة بقول إمام!)).

وهناك مسلك هو أعظم خطراً من تتبع الرخص؛ ألا وهو التلفيق بين أقوال المجتهدين!، فيأتي أحدهم بقول أحد المجتهدين في جزء من مسألة، ثم يأتي بقول الآخر في جزئها الآخر، ثم يُزاوج القولين فيخرج منها قول مركب لا

يقرُّه أحد المجتهدين!، كمن تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود؛ مقلّدًا الإمام أبا حنيفة في عدم اشتراط الولي، ومقلّدًا الإمام مالكًا في رواية له في عدم اشتراط الشهادة بذاتها وأنه يكفي إعلان الزواج، فهذا الزواج غير صحيح؛ لأنه لا يجيزه الإمام أبو حنيفة ولا الإمام مالك على هذه الصورة الملفّقة!؛ لأنه تولّد منه قول آخر مخالف لرأي هؤلاء العلماء على كيفية لا يصححونها، ولا يصح أيضًا شرعاً؛ لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الواردة في هذه المسألة، وهنا نتذكر الإسناد الملفَّق الذي وقع فيه الحاكم في المستدرك، وهو معلوم فلا حاجة للتفصيل.

وهذا التلفيق رأيته كثيراً في جملة من المقالات في المواقع والمنتديات؛ ومنها بعض مقالات الكاتب!!.

والفرق بين التلفيق وبين تتبع الرخص؛ هو أنَّ التلفيق جمع بين أقوال العلماء وتصرف فيها بقول لا يصححه أحد من المجتهدين، وقد ينتج عن ذلك إحداث قول جديد في المسألة لم يقل به مجتهد!!، بينما الأخذ بالرُّخص ليس فيه إحداث قول جديد وإنما يأخذ برخصة قالها أحد العلماء!، وكذلك قد يقع الملفِّق في مخالفة إجماع العلماء؛ بخلاف الآخذ بالرُّخص؛ فإنه يكون قد أخذ بقول أحد العلماء لهوى في نفسه وليس لاتباع الدليل.

ولا بد أن نعلم أنَّ الإفتاء برخصة أحد أهل العلم في حال الضرورة أو الحاجة الملحَّة مع صحة المقصد ومن غير شبهة ولا مفسدة هي علامة على سعة

العلم؛ كما قال سفيان الثوري: ((إنَّ العِلمَ عندنا الرُّخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)).

ولنشرع الآن في بيان تتبع الرخص والتلفيق بين أقوال أهل العلم الذي سلكه الكاتب في سلسلته!؛ والذي ظنَّه البعض أنه استدلال بكلام أهل العلم!!، هذا بالإضافة إلى بيان أنَّ الكاتب يناقش في بعض المسائل في غير محل النزاع!، ويحمل كلام بعض أهل العلم ما لا يحتمل!، ويضعه في غير موضعه!، مع التعليق على ما يحتاج إلى تعليق من كلامه إتماماً للفائدة؛ والله الموفِّق.

مع حلقته الأولى: (مبنى الحكم على الرجال هل هو اجتهادي أو نصي؟)

في هذه الحلقة؛ بدأ الكاتب -وفقني الله تعالى وإياه إلى السداد- في بيان أنَّ مسألة الحكم على المعينين مبناها على الاجتهاد الذي يحتمل الرد والقبول حالها كحال المسائل الفقهية؛ وذكر في ذلك نقولاً عن أهل العلم، واستثنى من ذلك ما ورد به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على البعض أنهم من أهل الجنة والإيمان وفي الحكم على البعض الآخر أنهم من أهل النار والنفاق؛ فإنَّ هذا ملزم.

ثم بنى على ذلك أحكام:

مثل قوله: ((لا إلزام بمسائل الاجتهاد، ولا يسوغ إلزام طالب العلم، بل ولا العامي؛ إذا كان لهم نوع نظر وبحث واستدلال بخلاف ما ترجح عندهم)).

قلتُ: وهذه مسألة "الإلزام في مسائل الاجتهاد" سيفرد لها الكاتب حلقة كاملة وهي الثالثة؛ فيؤجل الكلام فيها هناك.

ولا أدري لِمَ أقحم الكاتب مرتبة "العامي" في مثل هذه المسألة؟! مع أنَّ الواجب على العامي التقليد وهو مُلزم بقول العالم كما تقدَّم في بعض النقول في مقدمة هذا التعليق، والكاتب نفسه في حلقته الثالثة قال: ((لا إلزام بالأحكام النقدية إلا للمقلِّدين))!.

وأحب أن أنبِّه القرَّاء الكرام إلى أنَّ الحشد الذي جمعه الكاتب من أقوال الأئمة والعلماء من كون الكلام على الرجال من مسائل الاجتهاد!، ليس على إطلاقه، بل يحتاج الأمر إلى تفصيل:

الأول: مبنى الحكم.

الثاني: الحكم نفسه.

أما مبنى الحكم على الرجال فهو ليس من باب الاجتهاد؛ بل هو من باب النقل والرواية والسماع، مبني على أخبار علماء الجرح والتعديل المعتبرين الثقات في أحوال الرجال والرواة، ومعلوم أنَّ أخبار الثقات مقبولة، إلا إذا علمنا بالبينات والقرائن العلمية أنَّ الثقة غلط أو وهم في هذه الرواية بعينها أو هذا النقل بعينه، فهنا يرد خبر الثقة، وهذا أصل مهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين [وانظر الوجه الستين والحادي والستين من وجوه الرد على التقليد]: ((ومن ذلك: التقليد في قبول الترجمة في الرسالة والتعريف والتعديل والجرح؛ كل هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها؛ إذا كان عدلاً صادقاً، وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد)).

قلتُ:

فذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى أنَّ الجرح والتعديل من باب الأخبار، وأنَّ قبول خبر الثقة مجمع عليه.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى في [إرشاد النقاد]: ((فبسبب هذا الاختلاف حصل اختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف؛ المتفرعين عن اختلاف ما بلغهم من حال بعض الرواة، وكل ذلك راجع إلى الرواية لا إلى الدراية، فهو ناشئ عن اختلاف الأخبار، فمن صحح أو ضعف فليس عن رأي ولا استنباط كما لا يخفى؛ بل عمل بالرواية، وكل من المصحح والمضعف مجتهد عامل برواية عدل، فعرفت أنَّ الاختلاف في ذلك ليس مداره على الرأي!، ولا هو من أدلة أنَّ مسألة التصحيح وضده اجتهاد!!)).

وقال في [توضيح الأفكار]: ((مفاد قول المزكي: "فلان عدل" أي: آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ المروءة، وقوله جرحاً: "هو فاسق" لشربه الخمر مثلاً؛ الكل إخبار عدل يجب قبوله، لقيام الأدلة على العمل بخبر العدل، وليس تقليداً له كما سلف للمصنف رحمه الله نظيره في قول العدل هذا الحديث صحيح فإنه قال: "إنه خبر عدل وإن قبوله ليس من التقليد"، وإنْ كان ناقض نفسه في محل آخر، وقد قررنا الصحيح من كلاميه.

والحاصل: أنَّ الدليل قد قام على قبول خبر العدل؛ إما عن نفسه بأن يخبر بأنه ابن فلان أو أنَّ هذه داره أو جاريته فهذا لا كلام في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعية؛ بل يقبل خبر الفاسق بذلك؛ بل أبلغ من هذا أنه يجب قبول قول الكافر لا إله إلا الله ويحقن دمه وماله ونعامله معاملة أهل الإيمان لإخباره بالتوحيد وإن كان معتقداً لخلافه في نفس الأمر كالمنافق، وإنْ كان خبره عن

غيره كروايته للأخبار قبل أيضاً، وإنْ كان عن صفة غيره بأنه عدل أو فاسق قبل أيضاً؛ إذ الكل خبر عدل، وقبول خبره ليس تقليداً له، بل لما قام عليه من الدليل في قبول خبره؛ هذا تقرير كلام أهل الأصول وغيرهم، ولنا فيه بحث أشرنا إليه في أوائل حاشية ضوء النهار)).

قلتُ:

مما تقدَّم يتبين لنا أنَّ الحكم على الرجال والرواة مبناه على النقل والرواية والخبر، وليس هو من باب الرأي والاجتهاد والاستنباط!.

وأما الحكم نفسه؛ أي تأثير الوصف المتلقى عن طريق النقل على الرجل - أو الراوي- قبولاً ورداً لروايته، فهذا موضع اجتهاد، لأنَّ المنقول في صفة الراوي قد يؤثر في روايته وقد لا يؤثر.

ومثال ذلك:

وصف الراوي بالاختلاط، هذا من باب النقل والخبر عن أئمة الجرح والتعديل المعتبرين الثقات، فيجب أن نقبل أنَّ هذا الرواي مختلط؛ ما لم يتبين لنا خلاف هذا النقل بالأدلة والقرائن، لكن هل يؤثر اختلاطه في الحكم على روايته قبولاً ورداً أم لا يؤثر؟ هذا هو موضع الاجتهاد، وهنا نعم يختلف علماء الجرح والتعديل لأنه من قبيل الاجتهاد، ويكون اختلافهم كاختلاف الفقهاء المجتهدين.

وكذا قد يختلفون في الكلام على الرجال من حيث ثبوت هذا الوصف أو عدمه جرحاً أو تعديلاً، لكن مبناه على السمع والنقل؛ فهذا يبلغه ما لم يبلغ الآخر فيقع بينهم الخلاف، أو هذا يسبر مرويات أحد الرواة ويقارنها مع مرويات الثقات المشهورين ثم يصل إلى نتيجة أنَّ هذا الراوي ثقة، وقد يخالفه آخر لقرائن وأدلة لم يطلع عليها الأول، وكلاهما عامل بالرواية لا بالاستنباط، أو هذا له شروط في الراوي أشد أو أخف من شروط الآخر فيقع الاختلاف بينهم، أو اختلافهم في تنزيل الراوي في أي المراتب من حيث القوة والتعديل أو الضعف والجرح.

قلتُ:

وعلى هذه الصور يتنزل كلام العلماء الذين استدل بهم عماد طارق على كون الحكم على الرجال اجتهادي.

وأقول:

والتفصيل المتقدِّم في باب الكلام في الرجال نفسه موجود في القضاء، فمبنى حكم القاضي على السماع، قال صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر، **أقضي على نحو ما أسمع**، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار، فليأخذها أو ليتركها)).

وأما حكمه وهو تنزيل المسموع على أصل القضية وبيان تأثيره فيها أو عدم تأثيره فمبني على الاجتهاد؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا **حكم** الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)).

فالقاضي عندما يحكم في مسألة معينة، يسمع كلام الشهود ويبني الحكم على ذلك، فمبنى حكمه على النقل والسماع، ولا دخل للاجتهاد في ذلك، لكن قد يؤثر كلام الشهود في حكم المسألة وقد لا يؤثر، وهذا موطن اجتهاده.

وبهذا يتبين لنا:

أنَّ قول عماد طارق في حلقته هذه: ((أما وقد انتفى النص بموت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبقى سوى الاجتهاد مصدراً في الحكم على الرجال، ولهذا فقد أطبقت كلمة علماء الأمة في فن النقد على أنَّ مبنى الحكم على الرجال داخل في باب الاجتهاد))، وكذا قوله: ((فشيخنا -الحلبي- بحمد الله قد بنى كتابه على ما اتفق عليه أئمة المسلمين في مختلف العصور من أنَّ مبنى الحكم على الرجال مرده إلى الاجتهاد ومبناه عليه، فهو متبع لأقوال السلف غير مبتدع؛ كما يزعمه أهل البهت والعدوان))، غلط، وسببه الإجمال والإطلاق، وقد تقدَّم التفصيل، والله الموفِّق.

أقول:

ثم لو فرضنا جدلاً أنَّ الحكم على الرجال من مسائل الاجتهاد كما يزعم الكاتب وشيخه؛ فيبقى السؤال: هل في مسائل الاجتهاد إلزام أم لا إلزام فيها مطلقاً؟

فنحن نقول: ليس كل مسائل الاجتهاد لا إلزام فيها؛ بل إنْ ظهر فيها الحق وجب اتباعه، ولا ينبغي الاحتجاج بالخلاف في موارد النزاع.

وأنتم تقولون: لا إلزام في المسائل الفقهية المتنازع فيها ولا في الحكم على المعينين؛ لأنها مسائل اجتهادية.

وتفرَّع على هذا الخلاف: الكلام في قاعدة: ((الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل المجمل)) هل هي ملزمة؟، وهل يُشترط في قبول الجرح أو التجريح الإجماع أم لا؟! وهل قاعدة: ((لا ينبغي أن يكون خلافنا في غيرنا سبباً للاختلاف بيننا)) صحيحة أم لا؟

وأما ما نقله الكاتب عن شيخه أنه نقل في كتابه [منهج السلف الصالح] كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الذي يُشير فيه إلى عدم الإلزام في موارد الاجتهاد؛ حيث قال رحمه الله تعالى: ((وأما الأقوال والأفعال التي لم يُعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة؛ بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان: فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بيَّن الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم)).

قلتُ: ما هو حد "البيان" الذي يكون فيه إلزام الآخر؟! لم تحدده أنت ولا شيخك من قبل، لأنَّ عبارة شيخ الإسلام: ((لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم))، نفهم منها: إمكانية الإلزام إذا بان الأمر للآخر، فمتى يبن لكم وأشرطة المجروحين وكتاباتهم بين أيديكم صريحة ليس فيها لبس تدل على الانحراف والزيغ؟! قولوا لنا: متى؟!

ثم في العبارة إشارة ترد على مَنْ لا يُلزم إلا بالإجماع، لأنَّ شيخ الإسلام قيد الإلزام بالبيان في مسائل الاجتهاد.

وكذلك الكلام محله فيما لا يُعلم قطعاً أنه مخالف للشريعة؛ أما ما يُعلم قطعاً مخالفته للشريعة فيُلزم به؛ وهذا حال أكثر المجروحين اليوم، أنهم يأتون بما نعلم قطعاً مخالفته للشريعة، فلا يتنزَّل كلام شيخ الإسلام على مثل هؤلاء.

ثم أقول: إنَّ كلام شيخ الإسلام المتقدِّم لو رجعنا إلى موضعه في المجموع [١٠/ ٣٧٨-٣٨٧] لوجدنا أنَّ شيخ الإسلام عقد فصلاً في حكم مَنْ يقع في المخالفات الشرعية من أهل التصوف، وما يظهر عليهم من شطحات وأحوال، والكلام الذي نقله الكاتب وشيخه في حال [مَنْ يسلم له حاله]؛ وله معنيان كما قال شيخ الإسلام: إما أنه لا يُذم ولا يُلام ولا يأثم لكن مع الإنكار والتخطئة، وإما أنه يُصوَّب ويُحمد ويؤجر؛ ومع هذا فشيخ الإسلام اشترط في هذا فقال: ((وتسليم الحال في مثل هذا: إذا عُرف أنه معذور، أو عُرف أنه صادق في طريقه، وإنَّ هذا الأمر قد يكون اجتهاداً منه؛ فهذه ثلاثة مواضع يسلم إليه فيها

حاله، لعدم تمكنه من العلم وخفاء الحق عليه فيها على وجه يعذر به)) فليس الأمر على إطلاقه إذن!!.

ثم بعد الكلام الذي نقله الكاتب؛ ذكر شيخ الإسلام حكم الذي [لا يسلم إليه حاله] وهو الذي يُذم ويأثم وذكر له صوراً من حال الصوفية ومنها: ((أو يُعرف منه أنَّ الحق قد تبين له وأنه متبع لهواه)) ففي هذه الحالة يُلزم بالحق، وهذا يؤكِّد ما تقدَّم.

ثم واصل في ذكر الصور التي يلام فيها أصحابها ويأثمون، وبعدها ختم الفصل بقوله: ((فهؤلاء ونحوهم ممن يخالف الشريعة ويبين له الحق فيعرض عنه: يجب الإنكار عليهم بحسب ما جاءت به الشريعة من اليد واللسان والقلب، وكذلك أيضا ينكر على من اتبع الأولين المعذورين في أقوالهم وأفعالهم المخالفة للشرع؛ فإنَّ العذر الذي قام بهم منتف في حقه فلا وجه لمتابعته فيه.

ومن اشتبه أمره من أي القسمين هو؟ توقف فيه، فإنَّ الإمام إنْ يخطئ في العفو خير من أنْ يخطئ في العقوبة؛ لكن لا يتوقف في رد ما خالف الكتاب والسنة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، فلا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقاً أو باطلاً أو صواباً أو خطأ بالشبهات)).

قلتُ: فمَنْ بان له الحق في موارد الاجتهاد وأعرض عنه يجب الإنكار عليه، ولا يعذره كونه متبعاً في قوله أحد المجتهدين المعذورين، ولا يُتوقف في رد كل ما خالف الكتاب والسنة من أي كائن كان.

أما قول الكاتب: ((لا إنكار في مسائل الاجتهاد)).

قلتُ: نعم، لا إنكار لمن قلَّد غيره في مسائل الاجتهاد؛ فقد سُئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٠/ ٢٠٧]: عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يجهر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب بقوله: ((الحمد لله؛ مسائل الاجتهاد مَنْ عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يجهر، ومَنْ عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإنَّ كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلَّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم)).

لكن هذا ليس على الإطلاق؛ فقد قال شيخ الإسلام [الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٩]: ((ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة؛ لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإنَّ هذا فعل أهل الجهل والأهواء)).

وقال [منهاج السنة ١/ ٤٤]: ((المسألة اجتهادية فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإنْ كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد)).

ولا يجوز إجماعاً لمن تمسَّك في مسائل الاجتهاد بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة، ولكن مَنْ تبين له القول الراجح في مسائل الاجتهاد وجب عليه قبوله واتباعه؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٤]: ((إنَّ مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد؛ لا يجوز لمن تمسَّك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين؛ فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين وليس لمن رجَّح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية، وكذلك تنازعوا في متروك التسمية وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله وفي شحم الثرب والكليتين وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من المسائل، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين؛ فمن صار إلى قولٍ مقلِّدٍ لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلد لقائله؛ لكن إنْ كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت!، ولا يجوز لأحد أن يرجِّح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة؛ بل مَنْ كان مقلداً لزم حل التقليد فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوِّب ولم يخطِّئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه؛ فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان)).

وأما مَنْ يقصد: أنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها!!؛ فهذه المقولة قد كفانا مؤنة ردها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢] فقال: ((وقولهم: "مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح؛ فإنَّ الإنكار إما أن يتوجَّه إلى القول بالحكم، أو العمل. أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإنْ لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند مَنْ يقول "المصيب واحد" وهم عامة السلف والفقهاء. وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار؛ كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ "المختلف فيه"، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة؛ وإنْ كان قد اتبع بعض العلماء!. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ: فلا ينكر على مَنْ عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد: أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد!؛ كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة: أنَّ مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل: حديث صحيح لا معارض من جنسه، فيسوغ له -إذا عُدم ذلك فيها- الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعنٌ على مَنْ خالفها من المجتهدين؛ كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل: كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل، وإنَّ الجِماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وإنَّ ربا الفضل والمتعة

حرام، وإنَّ النبيذ حرام، وإنَّ السنة في الركوع الأخذ بالركب، وإنَّ دية الأصابع سواء، وإنَّ يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم ربع دينار، وإنَّ البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري، وإنَّ المسلم لا يقتل بالكافر، وإنَّ الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وإنَّ التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين، وإنَّ المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً؛ إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى.

وبالجملة: مَنْ بلغه ما في هذا الباب من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها فليس له عند الله عذر بتقليد مَنْ ينهاه عن تقليده ويقول: "لا يحل لك أن تقول ما قلتُ حتى تعلم من أين قلتُ" أو يقول: "إذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي")).

ثم تكلَّم رحمه الله تعالى عن حرمة الحيل ثم قال: ((لو فرضنا أنَّ الحيل من مسائل الاجتهاد -كما يختاره في بعضها طائفة من أصحابنا وغيرهم- فإنا إنما بينا الأدلة الدالة على تحريمها كما في سائر مسائل الاجتهاد، فأما جواز تقليد مَنْ يخالف فيها ويسوِّغ الخلاف فيها وغير ذلك فليس هذا من مواضع الكلام فيه، وليس الكلام في هذا مما يختص هذا الضرب من المسائل!؛ فلا يحتاج إلى هذا التقرير أن يجيب عن السؤال بالكلية، وحينئذ: فمن وضح له الحق وجب عليه اتباعه!، ومَنْ لم يتضح له الحق فحكمه حكم أمثاله في مثل هذه المسائل)).

من هذا النقل؛ تتبين لنا أمور:

الأول: قول القائل "مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح على إطلاقه؛ فإذا كان القول يُخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره بالاتفاق، وإنْ لم يكن كذلك فيُنكر بمعنى رده وبيان ضعفه. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ويسوغ فيها الاجتهاد فلا إنكار على مَنْ اجتهد فيها أو قلَّد إلا بالحجة والدليل.

الثاني: مسائل الخلاف أعم من مسائل الاجتهاد؛ فالمسألة قد تكون خلافية ولا تكون اجتهادية، وذلك حين يظهر فيها القول الراجح ظهوراً بيناً حتى تصير من المسائل القطعية، فيغلط مَنْ يظن أنَّ كل مسألة خلافية هي اجتهادية!، وأغلط منه مَنْ يجعل مسألة خلافية معينة من مسائل الاجتهاد حتى لا ينكر عليه أحد!!.

الثالث: مسائل الاجتهاد هي المسائل التي ليس فيها دليل صحيح السند ظاهر الدلالة، أو يكون فيها دليل لكن له معارض من جنسه.

الرابع: أنَّ هناك مسائل كثيرة اختلف فيها سلف الأمة إلى قولين، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها بالأدلة التي لا معارض لها؛ فليس لأحد بعد ذلك العذر في تقليد أصحاب القول المرجوح، وهو ملزم بقبول القول الراجح.

الخامس: في مسائل الاجتهاد؛ مَنْ وضح له الحق وجب عليه اتباعه، ومَنْ لم يتضح له فحكمه حكم المخطئ في مسائل الاجتهاد.

أما قول الكاتب: ((لا طعن على مَنْ خالف الراجح في مسائل الاجتهاد)).

قلتُ: هذا في حق "مَنْ خفي عليه القول الراجح"، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٣٣/ ١٣٤]: ((ومَنْ قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبه أن يكون قوله سائغاً))، وأما إن اتضح له الحق فيجب عليه اتباعه، فإن أصرَّ على مخالفة الحق صار متبعاً لهواه فيُنكر عليه، وإنْ كانت المخالفة بدعة أو منكرات فإنَّ صاحبها الذي يدعو لها أو الذي أعلنها أو أظهرها يعاقب عليها وإنْ كان مجتهداً لكف ضرره على الناس كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ١٠/ ٣٧٥-٣٧٦]: ((وكذلك يعاقب مَنْ دعا إلى "بدعة تضر الناس في دينهم وإنْ كان قد يكون معذوراً فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد، وكذلك يجوز قتال البغاة وهم "الخارجون على الإمام أو غير الإمام" بتأويل سائغ مع كونهم عدولاً... وكذلك نقيم الحد على مَنْ شرب "النبيذ المختلف فيه" وإنْ كانوا قوماً صالحين؛ فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بيِّن في الدين أو الدنيا وإنْ كانوا معذورين فيه؛ لدفع ضرر فعلهم في الدنيا)).

ثم كثرة المخالفات بدعوى الاجتهاد قد تؤول إلى وجود أصل فاسد كما قال الكاتب في أحد حلقاته القادمة تبعاً للإمام الشاطبي: ((مع التنبيه إلى: أنَّ كثرة الأخطاء في الجزئيات الفرعية في باب "الحكم على المعينين" بدعوى

الاجتهاد السائغ قد تؤول أو تدل على وجود انحراف في أصل هذا الموضوع الذي تكرر الخطأ منه في فروعه))، وفي هذا تقييد لما أطلقه الكاتب في حلقته الأولى هذه فقال: ((وعدم التبديع بالأمور الاجتهادية هو الحق الذي لا ينبغي المحيص عنه)).

وأما قول الكاتب: ((لا ينسب لله تعالى حكم في مسائل الاجتهاد)).

قلتُ: إن قصد حكم في الظاهر فنعم، أما حكم في الباطن فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهو يبين حكم اختلاف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة [المجموع ٢٩/ ٤١]: ((وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضاً أيضاً؛ لأنَّ التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات، فإذا كان في وقت قد قال: إنَّ هذا حرام، وقال في وقت آخر فيه أو في مثله: إنه ليس بحرام، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام، فقد تناقض قولاه وهو مصيب في كليهما عند من يقول إنَّ كل مجتهد مصيب!، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده!!. وأما الجمهور الذين يقولون: إنَّ لله حكماً في الباطن علمه العالم في إحدى المقالتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه، ولهذا يشبِّه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء مع الفرق بينهما: بأنَّ كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطناً وظاهراً؛ بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين، هذا فيمن يتقي الله

فيما يقوله مع علمه بتقواه وسلوكه الطريق الراشد. وأما أهل الأهواء والخصومات فهم مذمومون في مناقضاتهم لأنهم يتكلمون بغير علم ولا حسن قصد لما يجب قصده)).

وقال في [المجموع ٢٠/ ٢٧]: ((والصحيح ما قاله أحمد وغيره: أنَّ عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادراً عليه، وإنما عليه أن يجتهد فإنْ ترك الاجتهاد أثم، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز، ولكن هو مأمور به وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه، ومَنْ قال: إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق، وإذا اجتهد فبين الله له الحق في الباطن فله أجران كما قال تعالى: "ففهمناها سليمان")).

وقبل أن أنهي التعليق على هذه الحلقة؛ أحب أن أبين مسألتين كان حقاً على الكاتب في حلقته هذه أن يبينهما لئلا يلتبس الأمر على القراء بين النظرية والتطبيق أو بين التأصيل والواقع؛ وهذه المسألتان هما:

الأولى: ليس كل اجتهاد يكون سائغاً أو مقبولاً؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٩/ ٤٤]: ((فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب العذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى فهو مسيء)).

فالاجتهاد منه ما يسوغ ومنه ما لا يسوغ؛ قال شيخ الإسلام [المجموع ٢٨/ ٢٣٤]: ((وإنْ كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده؛ فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب؛ وإنْ كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومَنْ علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإنَّ الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك))، وقال في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع امرأة مالك بن نويرة [المنهاج ٥/ ٥٢٠]: ((وبالجملة فنحن لم نعلم أنَّ القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد؛ والطعن بمثل ذلك من قول مَنْ يتكلم بلا علم، وهذا مما حرمه الله ورسوله)).

الثانية: أنَّ الاجتهاد السائغ الذي لا تهدر مكانة صاحبه له شروط؛ وهي:

أ- أن يكون الرجل جليلاً له مكانة عند المسلمين وله آثار حسنة، ومعروفاً بالانتصار لأهل السنة والرد على أهل البدع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢]: ((إنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور؛ لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين)).

وقال في الهروي وأمثاله [درء التعارض ١/ ٢٨٣]: ((ثم إنه ما من هؤلاء إلا مَنْ له في الإسلام مساع مشكورة وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف؛ لكن لما التبس عليهم هذا لأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة -وهم فضلاء عقلاء- احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم مَنْ يعظِّمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم مَنْ يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها؛ وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات)).

ب- أن يكون اجتهاد العالم أو زلته في دقيق العلم.

قال شيخ الإسلام [المجموع ٢٠/ ١٦٦]: ((ولا ريب أنَّ الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإنْ كان ذلك في المسائل العلمية؛ ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل

الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقاً لقوله: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا")).

بينما قال في [المجموع ٤٢/ ١٧٢]: ((مَنْ خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه: فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع)).

ج- أن يقصد الحق.

د- أن يستفرغ وسعه في طلب الحق.

هـ- أن يسلك سبيل الحق.

قال شيخ الإسلام في [درء التعارض ١/ ٢٨٣]: ((ولا ريب أنَّ من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في بعض ذلك؛ فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا")).

وقال [المجموع ٢٠/ ٣٠]: ((والمجتهد المخطئ له أجر؛ لأنَّ قصده الحق، وطلبه بحسب وسعه)).

وقال [المجموع ١٣/ ١٢٥]: ((ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إنَّ المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم؛ لا في الأصول ولا في الفروع)).

بينما قال في [المجموع ٣/ ٣١٧]: ((فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله: فهو الظالم لنفسه؛ وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه)).

أقول: وأكثر مَنْ يُدَّعى لهم أنهم اجتهدوا وأخطئوا وأنَّ اجتهادهم سائغ فلا ينكر عليهم ولا يذموا هم في الحقيقة لم يحققوا هذا الشروط بتمامها، أما مَنْ حقق هذه الشروط فلا ينبغي أن يُذكر على وجه الذم ولا أن تهدر مكانته في نفوس المسلمين، بل الواجب أن يُعتذر له وإلا لهلك أكثر فضلاء الأمة، لكن لا يمنع هذا من الإنكار عليه وبيان خطئه أو أخطائه بالحجة والدليل، بل والتحذير منها؛ فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول في الإمام الهروي رحمه الله تعالى [منهاج السنة ٥/ ٣٥٩]: ((وأما "الفناء" الذي يذكره صاحب المنازل؛ فهو الفناء في توحيد الربوبية لا في توحيد الإلهية!، وهو يثبت توحيد الربوبية مع نفي الأسباب والحِكَم كما هو قول القدرية المجبرة كالجهم بن صفوان ومن اتبعه والأشعري وغيره. وشيخ الإسلام وإنْ كان رحمه الله من أشد الناس مباينة للجهمية في الصفات، وقد صنَّف كتابه "الفاروق في الفرق بين المثبتة والمعطلة" وصنَّف كتاب "تكفير الجهمية" وصنَّف كتاب "ذم الكلام وأهله"، وزاد في هذا الباب حتى صار يوصف بالغلو في الإثبات للصفات؛ لكنه في القدر على رأي

الجهمية نفاة الحِكَم والأسباب!، والكلام في الصفات نوع والكلام في القدر نوع))، ويقول فيه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى [مدارج السالكين ١/ ١٤٨]: ((فرحمة الله على أبي إسماعيل فتح للزنادقة باب الكفر والإلحاد فدخلوا منه، وأقسموا بالله جهد أيمانهم إنه لمنهم وما هو منهم، وغرَّه سراب الفناء، فظن أنه لجة بحر المعرفة وغاية العارفين، وبالغ في تحقيقه وإثباته فقاده قسراً إلى ما ترى))، ويقول فيه في موضع آخر [المدارج ٣/ ٣٩٤]: ((شيخ الإسلام حبيبنا؛ ولكن الحق أحب إلينا منه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "عمله خير من علمه"!، وصدق رحمه الله فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، وقد أخطأ في هذا الباب لفظا ومعنى؛ أما اللفظ فتسميته فعل الله الذي هو حق وصواب وحكمة ورحمة، وحكمه الذي هو عدل وإحسان، وأمره الذي هو دينه وشرعه: تلبيساً!!؛ فمعاذ الله ثم معاذ الله من هذه التسمية، ومعاذ الله من الرضى بها والإقرار عليها والذب عنها والانتصار لها، ونحن نشهد بالله أنَّ هذا تلبيس على شيخ الإسلام، فالتلبيس وقع عليه ولا نقول وقع منه، ولكنه صادق لُبِّس عليه، ولعلَّ متعصباً له يقول: أنتم لا تفهمون كلامه؛ فنحن نبين مراده على وجهه إن شاء الله، ثم نتبع ذلك بما له وعليه...))، والله تعالى أعلم.

وقال الكاتب: ((ولهذا يعلم من له أدنى نظر في كتب الجرح والتعديل مقدار التفاوت الكبير بين أحكام أئمة هذا الفن في الرجال، حالهم في ذلك حال اختلاف أئمة الفقه في مسائله)).

قلتُ: وإذا كان الأمر كذلك؛ فقد تبين ما هو الواجب على المسلم في حال اختلاف الأئمة في مسائل الفقه؛ ويتنزَّل عليه حينئذ اختلافهم في مسائل الحكم على الرجال، وسيأتي مزيد من الإيضاح.

وأما قول الكاتب: ((إنَّ هؤلاء المعاصرين المتهنين لتصنيف الناس والسلفيين لا يبدِّعون ولا يجرِّحون بأمر اجتهادي؛ وعدم التبديع بالأمور الاجتهادية هو الحق الذي لا ينبغي المحيص عنه، لكن الخلاف في هذه الجزئية ليس في سلامة الدعوى فهي حق، وإنما الخلاف في مناقضة الزعم والدعوى للواقع والتطبيق)).

أقول:

وإذا كانوا لا يُبدِّعون ولا يُجرِّحون في مسائل الاجتهاد؛ فأين موضع الخلل؟

يعني: هل تريد منهم أن يسكتوا عن تخطئة المخطئين، وأن يعرضوا عن نقد المخالفين؟!

أم تريد منهم أن لا ينكرون على مَنْ يرى الحق ولا ينصره، ويرى الباطل وينصره ويجادل عنه؟!

أليس من الواجب نصرة الحق وكشف الباطل ورده؟

فأين العيب؟

وأين الخلل؟

نعم مَنْ خفي عليه الحق ولم يبصر بعدُ مخالفات مَنْ يدافع عنهم ويُجادل فليس لأحد عليه حجة؛ ولكن يدعونه إلى النظر إلى تلك المخالفات، ثم ليتكلَّم بما يقتضيه الواجب على مثله، ومَنْ أقرَّ أنَّ الذين يدافع عنهم ويُجادل لهم مخالفات وانحرافات ولكن لا تصل بهم إلى الخروج من السلفية أو إلى تبديعهم؛ فهذا إما أن يكون توقفه فيهم سببه أصل كلي فاسد فيُناقش ويُناصح قبل الحكم عليه وإلحاقه بهم، وإنْ كان سببه تحقيق المناط فهذا أمره واسع؛ لكن كثرة التوقف في الحكم على المجروحين أو تعديلهم قد يكون سببها أصل فاسد كذلك!؛ ولكنه غير ظاهر أو لم يُصرِّح به من قبل، وقد يكون سببها التساهل في التوثيق أو التردد أو التورع أو رجاء رجوع المخالف إلى الجادة أو لمصلحة دينية أو لمفسدة أكبر من الحكم عليه أو غير ذلك من الأسباب.

لكن على المتوقِّف في المجروحين أن يكفَّ عن الدفاع والجدال عنهم أولاً، ويكف الكلام في أهل العلم الذين ينتقدونهم ويجرحونهم بالأدلة الواضحة ثانياً؛ لأنه لا يملك ما ينقضها إلا حسن الظن أو التورع أو رجاء رجوعهم!، ثم -إنْ كان له مكانة في نفوس الناس- عليه أن يتتبع أحوال المجروحين -وليس هذا من تتبع عورات المسلمين الذين ثبتت عدالتهم واستقامتهم ولم يأتِ ما

ينقضها؛ فلا يخلط بين الأمرين- ليكون له موقف في نصرة الحق وأهله ورد الباطل وكشف أهله. والله تعالى أعلم.

وأما اعتراض الكاتب على ما نقله عن أحد السلفيين الذين يقبلون أحكام الشيخ ربيع حفظه الله تعالى في بعض الأعيان أنه يقول: ((أنَّ أحكام -أحد هؤلاء المعاصرين المتهنين لتصنيف الناس والسلفيين- ليست مبنية على الاجتهاد؛ لأنها قائمة على دراسة مستفيضة لأقوال مَنْ يتم نقدهم من المخالفين)).

أقول:

لا عيب على مَنْ يأخذ بأحكام العالم المعروف بالبصيرة في الحكم على بعض الأعيان؛ مثل الشيخ ربيع حفظه الله تعالى الذي تعرض به!، فهو من المتثبتين المعتدلين المستبصرين بالرجال، وقد شهد له بهذا أهل العلم الأكابر؛ وأخذوا أحكامه من قبل في سيد قطب وسلمان وسفر، ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى الذي قال فيه [في لقائه مع المأربي لما سأله عن قوله في الشيخين ربيع ومقبل وكلام بعض المنحرفين فيهم]: ((نحن بلا شك نحمد الله عز وجل أن سخَّر لهذه الدعوة الصالحة القائمة على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح دعاةً عديدين في مختلف البلاد الإسلامية؛ يقومون بالفرض الكفائي الذي قلَّ مَنْ يقوم به في العالم الإسلامي اليوم. ولذلك فالحط على هذين الشيخين الداعيين إلى الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح ومحاربة

الذين يخالفون هذا المنهج الصحيح هو -كما لا يخفى على الجميع- إنما يصدر من أحد رجلين: إما من جاهل أو صاحب هوى، الجاهل كما سبق في كلمة لك يمكن هدايته بيسر، لأنه يظن أنه على شيء من العلم، فإذا ما تبين له العلم الصحيح اهتدى.

ولذلك فأنا أقول في كثير من المناسبات: أنَّ في بعض الجماعات القائمة اليوم -وهم منحرفون عن دعوتنا- نرى نحن فيهم إخلاصاً، فأقول: هؤلاء أحب إليَّ من الذين هم معنا في دعوتنا لكن ليسوا معنا في الإخلاص الذي هو شرط في قبول كل عمل صالح.

أما صاحب الهوى فليس لنا إليه سبيل إلا أن يهديه الله تبارك وتعالى.

فهؤلاء الذين ينتقدون الشيخين هما كما ذكرنا: إما جاهل فيُعلَّم، وإما صاحب هوى فيُستعان بالله من شره، ونطلب من الله عز وجل: إما أن يهديه، وإما أن يقصم ظهره.

لكن بالنسبة للشيخ مقبل؛ أنا ما قرأتُ له كثيراً كما هو الشأن بالنسبة لأخونا الربيع، وربيع يبدو أنَّ حظه في الكتابة أكثر من الشيخ مقبل، والعكس تماماً، مقبل في الدعوة ومخالفة الناس ودعوتهم إلى الكتاب والسنة ووعظهم وإرشادهم أكثر من الشيخ الدكتور الربيع.

فأريد أن أقول: أنَّ الذي رأيته في كتابات الشيخ الدكتور ربيع أنها مفيدة، ولا أذكر أني رأيتُ له خطأً وخروجاً عن المنهج الذي نحن نلتقي معه ويلتقي معنا فيه.

لكني قلتُ له أكثر من مرة في مهاتفة جرت بيني وبينه: لو أنه يتلطَّف في استعمال بعض العبارات؛ وبخاصة أنَّ الذي يردُّ عليهم قد يكون ممن انتقل إلى حساب الله تعالى وفضله ورحمته ومغفرته، ثم هو من ناحية أخرى قد يكون له شوكة ويكون له عصبة ينتمون إليه بالحماس الجاهلي مش العلمي، فمن أجل هؤلاء ليس من أجل ذاك الذي انتقل إلى رحمة الله عز وجل أرى التلطف في الرد على هؤلاء الذين خالفوا منهجنا السلفي، أما من الناحية العلمية فهي فيه – والحمد لله– قوية جداً.

أما بالنسبة للشيخ مقبل؛ فأهل مكة أدرى بشعابها، والأخبار التي تأتينا منكم أكبر شهادة في كون الله عز وجل وفَّقه توفيقاً ربما لا نعرف له مثيلاً بالنسبة لبعض الدعاة الظاهرين اليوم على وجه الأرض، فنسأل الله عز وجل أن يوفِّق المسلمين ليتعرفوا أولاً على دينهم، وأن يكونوا بعيدين عن اتباع أهوائهم، ولعلَّ في هذا القدر كفاية)).

ويقول رحمه الله تعالى أيضاً في شريط [الموازنات بدعة العصر]: ((وباختصار أقول: إنَّ حامل راية الجرح والتعديل اليوم في العصر الحاضر

وبحق هو: أخونا الدكتور ربيع، والذين يردون عليه لا يردون عليه بعلم أبداً، والعلم معه.

وإنْ كنتُ أقول دائماً وقلتُ هذا الكلام له هاتفياً أكثر من مرة: أنه لو يتلطَّف في أسلوبه يكون أنفع للجمهور من الناس سواء كانوا معه أو عليه.

أما من حيث العلم فليس هناك مجال لنقد الرجل إطلاقاً، إلا ما أشرتُ إليه آنفاً من شيء من الشدة في الأسلوب.

أما أنه لا يُوازِن: فهذا كلام هزيل جداً لا يقوله إلا أحد رجلين: إما رجل جاهل فينبغي أن يتعلم، وإلا رجل مغرض، وهذا لا سبيل لنا عليه إلا أن ندعو الله له أن يهديه سواء الصراط)).

وهذا الشيخ مقبل رحمه الله تعالى يقول في الشيخ ربيع حفظه الله تعالى في [شريط "الأسئلة السنية لعلاّمة الديار اليمنية، أسئلة شباب الطائف"]: ((مِن أبصر الناس بالجماعات وبدخن الجماعات في هذا العصر: الأخ الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله، مَنْ قال له ربيع بن هادي: "إنه حزبي"؛ فسينكشف لكم بعد أيام إنه حزبي، ستذكرون ذلك، فقط الشخص يكون في بدء أمره متستراً ما يحب أن ينكشف أمره؛ لكن إذا قوي وأصبح له أتباع، ولا يضره الكلام فيه أظهر ما عنده، فأنا أنصح بقراءة كتبه والاستفادة منها حفظه الله تعالى)).

وقال في كتاب ["تحفة القريب والمجيب" في السؤال (١٣٥)] لما سئل عن العلماء الذين يرجع إليهم قال: ((والشيخ ربيع بن هادي المدخلي: فهو آية من آيات الله في معرفة الحزبيين)).

أقول:

فالمسألة مسألة قناعة عند السلفيين: أنَّ الشيخ ربيعاً حفظه الله تعالى له بصيرة بأحوال الرجال، وهي منة من الله عز وجل عليه، جعلت السلفيين يرون أنَّ اختياراته النقدية موافقة للحق في مرات عديدة، كما جعلتهم يرون اختيارات الشيخ الألباني الحديثية مثلاً موافقة للحق؛ لكن هذا لا يعني استبعاد الخطأ منهما، كلا، بل لا عصمة لأحد من البشر بعد الأنبياء، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

وأنا – عن نفسي- بصراحة رأيتُ أنَّ الشيخ ربيعاً المدخلي حفظه الله تعالى عالم بصير بالرجال والأحزاب، وله رسوخ في مسائل المنهج، وهو منضبط في الأصول السلفية العلمية، وله صبر وحلم على مَنْ يُخالف المنهج، وله مع المخالفين نصائح وتواصل وتواصي بالحق، وهو حريص على هذا المنهج من كيد الحزبيين المتسترين، ولهذا تطمئن نفسي لاختياراته النقدية؛ لكنني مع هذا أقرأ له ما يكتبه من ردود، وأقرأ لمن يرد عليه؛ في كلِّ مَنْ تكلَّم فيه الشيخ ربيع منذ فترة طويلة، وأنا في كل مرة أزداد يقيناً ببصيرة الشيخ ربيع ورسوخه في هذا المنهج الذي ننتسب إليه، والحمد لله رب العالمين.

فإنْ قيل لي: ولماذا الشيخ ربيع فقط؟ أليس العلماء الآخرون راسخين في المنهج مثله؟!

أقول: نعم ولا نكابر أنَّ علماءنا الآخرين لهم رسوخ في المنهج كذلك، ولكن هو سلطان العلم والحجة الذي لا يُمكن للنفس أن تدفعه إلا مكابرة، خذ مثلاً: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ لماذا كل السلفيين يرجعون إليه في التأصيلات العلمية وفي مسائل الاعتقاد والإيمان؟ أليس هناك علماء مثله؟ نعم هناك مَنْ هو مثله أو أكثر منه من المتقدمين عنه، ولكن له طريقة في الإقناع تطمئن لها النفس؛ وذلك بما آتاه الله تعالى من استقراء لكلام السلف المتقدمين، وتحرير مواطن الخلاف والإجماع، ونصرة الحق بالآثار والحجج البينة، حتى صار عندنا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مرجعاً لا يُمكن الاستغناء عن كلامه.

والشيخ ربيع حفظه الله تعالى وإنْ كان دون شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ لكنَّ لكلامه وردوده سلطاناً في نفوسنا بما آتاه الله تعالى من قوة إقناع ونصرة الحق بالحجج الساطعة والبراهين الواضحة، وأنا أعرف -لا محال- سيُقال فيَّ كما قيل في غيري: (متعصِّب)، أو يُقال في كلامي: هذا (تقديس)، لكن هذه كلمة لنصرة رجل من أهل العلم لابد منها، وأسأل الله تعالى أن يختم لنا وللشيخ ربيع ولجميع السلفيين بالحسنى، ونسأله لنا جميعاً الثبات على نصرة الحق ورد الباطل حتى الممات.

مع حلقته الثانية: (منهج الموازنة في حال تقويم ونقد المخالف)

ذكر الكاتب في هذه الحلقة؛ أنَّ مسألة الموازنة في كلام أهل العلم المعاصرين منحصرة في حالتين؛ فقال: ((وأكتفي بنقل أقوال المجتهدين من أئمة الدعوة السلفية المعاصرين في هذه المسألة، ففيها عصارة نظرهم واجتهادهم؛ ونحن إنما لهم تبع في هذا النظر، فجمعت أقوالهم في هذه المسألة فوجدتها منحصرة في حالتين وعلى النحو التالي:

الحالة الأولى: الموازنة في معرض ترجمة المخالف وتقويمه؛ فهنا لا بد من ذكر ما له من حسنات، وما وقع فيه من زلات...

الحالة الثانية: في معرض النقد والتحذير من الأخطاء؛ ففي هذه الحالة الأصل: عدم ذكر حسنات وممادح المنقود، لأنَّ المقصود التحذير من الشخص؛ وذكر محاسنه مفضي إلى تقليل قيمة النقد...)).

وفي كل حالة من الحالتين استدل الكاتب بأقوال أئمة الدعوة السلفية المعاصرة.

ثم فرَّع على الحالة الثانية مسألتين؛ فقال: ((ويتفرع -عن هذه الحالة- مسألتان:

المسألة الأولى: بدعية القول بوجوب ذكر حسنات المنقود...

المسألة الثانية: جواز ذكر حسنات المنقود عند الحاجة والمصلحة؛ ولا يعني بدعية القول بوجوب ذكر حسنات المنقود، أنَّ ذكر الحسنات محرم، فنفي الوجوب لا يستلزم منه إثبات التحريم؛ والأدلة على مشروعية ذكر حسنات المنقود كثيرة منها: قوله تعالى: ((ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما))، ففي هذه الآية إشارة إلى محاسن الخمر لبيان أنَّ مفسدتها أرجح من مصلحتها، فلا ينبغي أن يغتر بما فيها من مصالح. ومنها حديث عائشة أنها قالت: (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل: هادياً خريتاً؛ وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث)، ففيه دلالة على أنَّ المشرك (وهو من أعظم ألفاظ الجرح) يجوز أن تذكر حسناته لبيان ما فيه من أمور يمكن لأهل الإسلام الاستفادة منها)).

قلتُ: الكاتب ذكر هنا حالتين لمسألة (الموازنة بين الحسنات والسيئات عند ذكر أهل البدع)، بينما سيذكر في الحلقة الثامنة أنَّ للمسألة ستة حالات!!، وفرق هناك بين حالة الترجمة وحالة التقويم!!، وسيأتي الكلام عن ذلك في وقته؛ إنْ شاء الله تعالى.

لكن الذي يحتاج أن نقف عنده هنا؛ أنَّ الكاتب جوَّز ذكر حسنات المنقود عند الحاجة والمصلحة!، وانتبهوا إلى لفظة (المنقود) أي في حالة النقد والتحذير!، ثم تأملوا معي سعة دلالة لفظتي (الحاجة والمصلحة).

ومَنْ من الناس اليوم ممن يُثني على أهل البدع مَنْ لا يدَّعي هذا؟!

لتعلموا أنَّ مآل هذا التأصيل في هذا التفريع الثاني هو نقض للتأصيل المذكور في الحالة الثانية!!.

وأما الاستدلال؛ فهو على طريقة القائلين ببدعة الموازنة!، فالآية أولاً منسوخة بآية أخرى ذكرت أنَّ عواقب الخمر وخيمة ومفاسده عظيمة من غير الإشارة إلى شيء من منفعته!، فهل من العدل والإنصاف الأخذ ببعض الكتاب والإعراض عن البعض الآخر؟! ثم الإشارة إلى شيء من منفعة الخمر في الآية المنسوخة؛ هل سيق من باب العدل والموازنة في نقد الأشياء فضلاً عن الأعيان؟! أم سيق من باب الإخبار بواقع الحال عند بعض الناس؟! حيث كان في الخمر منفعة لهم من جهة ثمن بيعها ولذتها، ومنفعة الميسر كانت فيها يصاب به من أموال بالقمار، أتعتبر هذه منافع في الخمر والميسر من حيث ذاتهما، أم من حيث مستعملهما؟!

على هذا القياس الباطل؛ يكون البغاء فيه منفعة ولم يذكرها الله عز وجل؟! لأنَّ الباغيات ينتفعن بالمال والبغاة ينتفون باللذة!!، وهكذا كل الفواحش والمنكرات، نعوذ بالله من الهوى والفواحش.

وإنما كانت الآية الأولى تمهيداً وتقدمة لتحريم الخمر والميسر؛ فالخطاب موجَّه إلى المتعلِّقين بهما بشبهة أنَّ فيهما منفعة لهم، فخرج الجواب في دفع تلك الشبهة المقترنة بالهوى.

وكذلك حديث الخريت؛ فقول عائشة لم يكن في موضع التحذير منه!، ولم تذكر حسناته من باب العدل والموازنة!، وإنما من باب الإخبار بواقع حاله!!

وكذلك وصف شيخ الإسلام لبعض الكفار والمنافقين والمبتدعة بشدة الذكاء، إنما هو من باب الإخبار بواقع حالهم، ومن باب التأنيب حيث لم ينتفعوا من ذلك بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، أو من باب المقارنة بمن هو دونهم في تلك الصفة؛ بمعنى أنَّ هؤلاء مع ذكائهم ضلوا فكيف بمن هو دونهم؟!

والكاتب جعل ذلك كله من باب العدل في الموازنة بين الحسنات والسيئات في موضع التحذير والنقد!!!

ثم قال الكاتب: ((وأما من استدل بما تقدم من النصوص الشرعية وغيرها على وجوب ذكر حسنات المنقود فقد أبعد النجعة، وينظر في رد هذا الاستدلال على الوجوب ونقضه كتاب الشيخ ربيع حفظه الله "منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف" ففيه الكفاية والغنية)).

قلتُ: ومثله مَنْ أجاز ذكر الحسنات والسيئات في حال التحذير والنقد والرد، فقد كفانا الشيخ حفظه الله تعالى الرد عليه كذلك.

وأما ما نقله عن أئمة الدعوة السلفية المعاصرة في بيان جواز ذكر حسنات المبتدع إذا اقتضت المصلحة لذلك بشرط الأمن من مضرتها على الناس؛ فسيأتي الكلام عنه في الحلقة الثامنة، بإذن الله تعالى، لأنَّ الكاتب سيعيده هناك!.

وأما قول الكاتب: ((وهذا الشيخ ربيع حفظه الله فيما سبق النقل عنه قد أشار إلى أنَّ الشيخ ابن باز كان يثني على جماعة التبليغ ويعرج على أخطائها في نفس المقالة؛ فأئمة الدعوة السلفية الثلاثة الكبار المعاصرين يختارون تفصيل القول في مسألة الموازنة في نقد المخالف، وهو نفس التفصيل الذي اختاره شيخنا حفظه الله)).

أقول: وهذا عين تتبع الرخص!، فالشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كان يُثني على جماعة الإخوان والتبليغ في أول الأمر، ثم تبين له أنهما من الفرق الثنتين والسبعين المتوعَّدة بالنار، فكيف يؤصِّل الكاتب هداه الله تعالى على فتوى عالم رجع عنها؟!

ما تقول أيها الكاتب: في فتوى قديمة أيضاً صدرت من مكتب مفتي عام المملكة في عهد الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤١٤هـ أي بعد مذكرة توقيف سفر الحوالي وسلمان العودة بسبعة أيام، حيث سُئل فيها الشيخ ابن باز عن حكم الاستماع إلى أشرطة عائض القرني وسفر الحوالي وسلمان العودة وعبد الوهاب الطريري؟ وهل هم مبتدعة؟ وهل هم خوارج أم سلفيون؟ فقال الشيخ: ((أشرطتهم مفيدة، وليسوا مبتدعة، وليسوا خوارج، ولا تجوز غيبتهم، ويجب الذب عنهم كغيرهم من أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وليس واحد منهم معصوماً....))، هل نثني عليهم لأنَّ الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كان يثني عليهم قديماً؟!

مع حلقته الثالثة: (الإلزام بأحكام الرجال المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً)

قال الكاتب وهو يُناقش مخالفيه: ((ومنشأ الغلط في هذه المسألة راجع عندهم إلى: الخلل في أصلين نوردهما ناقضين لهما بالقول؛ الأصل الأول: ظنهم أنَّ مسائل نقد الرجال لا تأخذ أحكام المسائل الاجتهادية)).

قلت: تقدَّم الجواب عن هذه في الحلقة الأولى، وأنَّ الصحيح التفصيل.

ثم قال الكاتب في بيان الأصل الثاني الذي أنشأ الغلط والخلل عند مخالفيه: ((الأصل الثاني: ظنهم أنه يسوغ الإلزام بما ليس في الكتاب والسنة والإجماع من أقوال وأحكام نقدية)).

وقال: ((قد تقدم معنا تقرير: أنه لا إلزام شرعاً إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر أو بالتزام العبد)).

قلتُ: الإلزام معناه أن يوجب أو يُحرِّم أحدٌ على آخر قولاً أو فعلاً أو حكماً أو موقفاً؛ فإنْ خالفه استحق الإنكار، وإنْ قامت عليه الحجة استحق العقوبة؛ ففعل الواجب ملزم، وترك المحرَّم ملزم، واتباع الحق ونصرة أهله ملزم، ورد الباطل وتزييف أهله ملزم، والتمسك بمذهب السلف وأصولهم ملزم، والحذر والتحذير من السبل الضالة ملزم، والوفاء بالنذور والعقود والشروط والعهود ملزم، وهكذا...

والخلاف المعاصر في مسألة الإلزام هو: هل يُلزَم الناس بغير النص والإجماع؟ وهذا ما قاله الكاتب هنا.

ولكن يُستدرك عليه ابتداءً: إضافة "الإلزام بالأصل الثابت أو الفهم المستنبط من أدلة الشرع" على الإلزام بالنص والإجماع؛ فهو وإنْ لم يكن نصاً ولا إجماعاً لكنه حجة يجب اتباعها؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣]: ((وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية؛ لا بأقوال بعض العلماء؛ فإنَّ أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومَنْ تربى على مذهب قد تعوَّده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسَّر أو يتعذَّر إقامة الحجة عليه، ومَنْ كان لا يفرق بين هذا وهذا: لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)).

إذن قد يكون الإلزام بغير النص والإجماع!؛ كالأصل الثابت أو القاعدة الصحيحة، وهذا العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ردَّ على الخرقي في مسألة [مَنْ طلق ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً؟] في (بدائع الفوائد ٣/ ٧٨٥-٧٨٦) ثم قال بعد رده: ((وعلى التقديرين؛ فلا حجة لكم في هذه المسألة ولا إلزام؛ فإنها ليست

منصوصة ولا متفق عليها، ولا ملزمة أيضاً فإنه بناها على أصله...))، وهذا يعني: أنه لو بناها على أصل صحيح لكانت ملزمة؛ فتأمَّل.

وأقول: كان بداية الخلاف بين الطرفين؛ هو أنَّ الكاتب ومَنْ معه: لا يُلزمون في مسائل النقد (الحكم على المعينين) إلا بالإجماع!!، لأنَّ النص انقطع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك الجرح أو التجريح المفسَّر بالبينات والبراهين أو الأدلة والقرائن لا يرون فيه إلزاماً، وهذا لا يعني أنهم لا يرون تقديم الجرح المفسر على التعديل المجمل، أو لا يقبلون الجرح المفسَّر إلا بشرط الإجماع؛ لا، الإلزام شيء والقبول شيء آخر؛ وإنْ دلَّت بعض عباراتهم أو تعليقاتهم على كلام الأئمة على عدم قبول الجرح المفسَّر أو على نفيه فإنما هي من قبيل سوء التعبير أو قصور في العبارة!.

لكن في مجالس أو مقالات لاحقة صرَّحوا أنَّ الإلزام قد يكون بغير الإجماع؛ فقال شيخ الكاتب في أحد مقالاته: ((واتَّهَمُونا بأنَّنا نرفُضُ (الجرح المُفَسَّر)؛ كحالِ مَنْ هم لمنهج أهل الحديث أعداء، واللهُ -في عالي سماه- عليمٌ بأنَّ هذا القولَ باطلٌ هَباء، فالجرح المُفَسَّرُ -عند كُلِّ ذي نَظَر- مقبولٌ بـ(القناعة)، والجَلاء، وهو لأهل البِدَعِ مِن بِدَعِهِم شِفاء، ولكنَّ شرطَ (الإلزامِ به) أشياء: أهمُّها: الحُجَّةُ العلميَّةُ القويَّةُ (المقنِعَةُ) بالقضاء، وثانيها: الإجماعُ المُعْتَبَرُ مِن الأئمَّةِ

والعُلماء، وبغيرِ ذلك -أيُّها المحبُّون- نُسيءُ، أو لنا يُساء، فهل ما نسبوهُ إلينا، وما وضَّحناهُ سواء، لا؛ والذي رفع السماء)).

وقال الكاتب في حلقته هذه: ((وهنا يقال: أين الدليل الشرعي من كتاب أو سنة أو إجماع يوجب الإلزام بقبول الجرح المفسر المقنع؟ نعم من اقتنع برجحان أمر عمل له لزوماً شرعياً أو عقلياً -بحسب هذا الأمر- وإلا كان متبعاً للظن المرجوح الموجب للذم شرعاً أو عقلاً -بحسب هذا الأمر-، لكن ليس له أن يلزم غيره، ومن اقتنع بشيء ولم يعمل بمقتضاه كان مذموماً شرعاً أو عقلاً - بحسب هذا الأمر- لكن عمل المقتنع شيء وإلزام المقتنع لغيره بما هو مقتنع به شيء آخر؛ فتنبه)).

وقال: ((وأما إنْ كانت من قبيل المختلف فيه -ولو كانت مفسرة بما يراه البعض أنه مقنع- لا يشرع لمن اقتنع بالجرح المفسر أن يلزم غيره به)).

قلتُ: فعندهم أنَّ مسائل الجرح والتعديل أو الحكم على الأعيان قد يكون فيها الإلزام بغير الإجماع!، كالحجة العلمية القوية؛ لكن بشرط أن يقتنع الملزَم لا الملزِم له.

ويبقى الخلاف في قيد (الإقناع) الذي اشترطوه لقبول الحجة العلمية أو الأدلة البينة؛ ما هو حقيقته عندهم؟ وما هو حده؟!

والكل يعلم أنَّ القناعة ليس الناس فيها على مرتبة واحدة، وقد لا يقتنع البعض ولو أتيت له بأقوى الحجج وأبين الأدلة كما قال تعالى: ((وَلَئِنْ أَتَيْتَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ))، وقال: ((سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ))، وقال: ((وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا حَتَّى إِذَا جَآؤُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ)).

فالإنسان قد يرد الحجج العلمية والأدلة البينة لا لعدم قناعته في الباطن بل لهوى في نفسه أو كبر في قلبه ومكابرة أو جدال ومجادلة قال تعالى: ((وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا))؛ فكيف لنا أن نعرف أنه توقف في قبول الحجج لأنه لم يقتنع بها لضعف دلالتها أو عدم ثبوتها لا لهوى وعناد؟! وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بيان حكم مناظرة المخالفين [درء التعارض ٣/ ٣٧٤]: ((وقد يُنهى عنها إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله -وهو السوفسطائي!- فإنَّ الأمم كلهم متفقون على أنَّ المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بينة بنفسها ضرورية وجحدها الخصم كان: سوفسطائياً، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إنْ كان فاسد العقل داووه، وإنْ كان عاجزاً عن معرفة الحق -ولا مضرة فيه- تركوه، وإنْ كان مستحقاً للعقاب عاقبوه مع القدرة؛ إما بالتعزير وإما بالقتل، وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر!))،

وقال [المجموع ١٢/ ٢٣٧]: ((فإنَّ مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس!)).

إذن لابد للمسألة من ضابط؛ وأحسن العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى حين قال في [الموافقات ٥/ ٨١]: ((وأيضاً: فإنَّ في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة؛ وهو قوله تعالى: "فإنْ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول)).

ولهذا كان الواجب على الرسل هو البيان فحسب؛ قال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليُبيِّن لهم"، وفي آية أخرى قال: "حتى يبيّن لهم ما يتقون"، وآيات أخرى كثيرة؛ وليس فيها إلا مجرد البيان، أما إقناع المخاطَبين فلا يوجد في النصوص ما يشير إليه على حد معرفتي، والبيان: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال والخفاء إلى حيز الوضوح، فإذا اتضح الحق فلا عبرة بكون المخالف مقتنعاً به أو غير مقتنع!!.

وضابط ما يُلزم به وما لا يُلزم هو: الإيجاب؛ فكل ما وجب فعله أو تركه فهو مُلْزِم، وقد قال أهل الأصول في تعريف (الواجب): هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام، وقالوا في (الحرام): هو ما طلب الشارع تركه على وجه

الإلزام، فلا إلزام إلا بواجب الفعل أو الترك، وصيغ الإيجاب والتحريم معروفة في كتب الأصول، فكل ما ثبت وجوبه أو تحريمه فهو ملزم، أما ما اختلفت دلالته على الإيجاب أو التحريم بين القبول والرد؛ ولم يسلم أحد القولين من معارضة أو مناقضة فلا إلزام فيه حينئذ.

أما أن نرجع المسألة إلى قناعة النفس فهذا أمر غير منضبط؛ لأننا قد ندرك المعنى الذي من أجله شُرِّعَ حكم الإيجاب أو التحريم وقد لا ندرك، وقد يقبل أحدنا الحق لأدلته وقد يقبله أو يرفضه لهوى في نفسه؛ والله تعالى يقول: ((وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ. وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ. أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)).

فالأصل هو: أن تُبيَّن الحجج وأن تُدفع الشبهات؛ فإذا انقطعت حجة المخالف أو صار يُجادل أو يُخاصم بما لا حجة فيه أو في غير محل النزاع أو غير ذلك من أساليب أهل الأهواء المعروفة؛ وردَّ الحق بلا حجة علمية، عرفنا حينها أنَّ ردَّه للحق عن هوى أو مكابرة أو عناد أو جدل أو تعصب، وليست المسألة أنَّ أدلة خصمه لم تقنعه؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ))، وقال: ((مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ)).

نعم قد تكون الحدة في ردود البعض وخطاباتهم والشدة في أسلوبهم عند التعامل مع المخالفين تمنع من قبول الحجج منهم؛ وبالتالي من الاقتناع بالحق

الذي معهم أو من متابعتهم في أحكامهم النقدية، ولهذا نحن مطالبون جميعاً باللين والرفق والتمسك بالردود العلمية والحوارات الموضوعية البعيدة عن حظوظ النفس والتعصب والغلو والتشنج والعبارات التي لا تليق، والله يهدي مَنْ يشاء إلى قوة الإقناع مع حسن الأسلوب.

وقول الكاتب: ((لكن ثمة فرق بين الإلزام والالتزام، فالإلزام متضمن للقهر والإجبار على الاعتناق وقد يكون مقتنعاً وقد لا يكون مقتنعاً، وأما الالتزام فمعناه الاعتناق، وقد يكون بالقهر وقد يكون بالاقتناع، ونحن شرعاً مأمورون بالبيان والإيضاح لا بالقهر والإجبار)).

قلتُ: قولك ((فالإلزام متضمن للقهر والإجبار على الاعتناق))، لأنه لا جبر ولا قهر في قبول الإسلام؛ مع أنه ملزم لجميع الناس لبيان أدلته وظهور حجته لكل ذي عقل، ولهذا قال تعالى: "لا إكراه في الدين"؟!

يقول العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: ((يخبر تعالى أنه "لا إكراه في الدين" لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأنَّ الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس؛ وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعُرف الرشد من الغي، فالموفَّق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين!،

لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحاً!، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أنَّ حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر)).

وقال في موضع آخر: ((هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه، واتضاح آياته، وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له: لا يحتاج إلى الإكراه عليه!؛ لأنَّ الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته!، وإلا فمن جاءه هذا الدين، ورده ولم يقبله، فإنه لعناده. فإنه قد تبين الرشد من الغي، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة، إذا رده ولم يقبله!، ولا منافاة بين هذا المعنى، وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإنَّ الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين)).

فأين القهر والإجبار على اعتناق هذا الدين فضلاً عن المسائل المجمع عليها فضلاً عن المسائل الاجتهادية؟!!

فهل يحق لنا أن نقول: لا إلزام بهذا الدين!!!، أو لا إلزام بالمسائل المجمع عليها!!؛ كما تقول: لا إلزام بالمسائل الاجتهادية مطلقاً!؛ استناداً على أنَّ معنى

الإلزام كما ذكرت هو الإجبار والقهر!؛ وهما منتفيان فيها جميعاً؟! هل تقول بهذا؟ فما الفرق؟!

ومعنى الإلزام الذي ذكره الكاتب هو الذي يختص بمَنْ له سلطان وقدرة على الناس؛ والذي يترتب عليه الضرب أو الحبس أو الحد أو القتل إلى غير ذلك من أنواع العقوبات!!. وأما الإلزام بالعلم والحجة فليس فيه سوى الأمر بمتابعة الحق والنهي عن سلوك طرق الضلال، فهذا الأمر والنهي هو الإلزام المراد به هنا، ويترتب عليه العقوبة بعد قيام الحجة: بالتبديع أو التضليل أو التحذير أو الهجر، فليس ثمة قهر ولا إجبار على اعتناق قول. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٣٥/ ٣٩٥]: ((الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة؛ فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه؛ ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مردَّ لها من الكتاب والسنة))، فوجود "الحجة" التي لا مردَّ لها من الكتاب والسنة توجب على جميع الخلق موافقة أحد القولين في مسائل الاجتهاد!؛ وهذا هو الإلزام بالعلم والحجة؛ وهو المقصود هنا.

وقول الكاتب: ((لا إلزام شرعاً في المسائل الاجتهادية؛ بغية إيضاح: أنَّ هذه المسألة من بدهيات العلم، ولا يماري فيها إلا مكابر)).

أقول: ليس على إطلاقه؛ فقد قال العلامة الشوكاني في [السيل الجرار ٤/ ٢٩٩]: ((فالحاصل: إنَّ مِن أوجب ما يجب على الإمام ومَنْ له قدره أن يحيى ما أحياه الكتاب والسنة ويميت ما أماتاه، ويدعو الناس إلى ما دعاهم الله

ورسوله إليه، وينهاهم عما ينهاهم الله ورسوله عنه، وبهذا تعرف أنَّ "عدم الإلزام في مسائل الخلاف" كما يقول كثير من أهل الفروع هو شعبة من محبة التقليد الذي نشأوا عليه ودبوا ودرجوا فيه، وحنين منهم إلى الإلف المألوف؛ فليكن هذا منك على ذكر)).

وتعقَّب رحمه الله تعالى مذهب مَنْ يتوقف في الإنكار في مسائل الخلاف فقال [السيل الجرار ٤/ ٥٨٨-٥٨٩]: ((هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرَّفناك، والمنزلة التي بيَّناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عز وجل، وبإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته: ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً. وإنْ قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً!، ثم على العامل به ثانياً!. وهذه الشريعة الشريفة التي أُمِرْنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها؛ هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة. وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع مستجدة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، وإنما هي بدع ابتدعت وحوادث في الإسلام حدثت؛ فما كان فيها موافقاً للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق إليه الكتاب والسنة، وما كان

منها مخالفاً للكتاب والسنة فهو رد على قائله مضروب به في وجهه، كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد".

فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع!.

فإنْ قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان؟ أجاب عليه: بأنَّ الله لم يأمرنا باتباع فلان، بل قال لنا في كتابه العزيز: "ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، فإنْ لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع)).

وتقدَّم قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢]: ((والصواب الذي عليه الأئمة: أنَّ مسائل الاجتهاد إذا لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً -مثل: حديث صحيح لا معارض من جنسه- فيسوغ له إذا عُدم ذلك فيها الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعنٌ على مَنْ خالفها من المجتهدين؛ كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل: كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل، وإنَّ الجِماع المجرد عن إنزال يوجب

الغسل، وإنَّ ربا الفضل والمتعة حرام، وإنَّ النبيذ حرام، وإنَّ السنة في الركوع الأخذ بالركب، وإنَّ دية الأصابع سواء، وإنَّ يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم ربع دينار، وإنَّ البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري، وإنَّ المسلم لا يقتل بالكافر، وإنَّ الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وإنَّ التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين، وإنَّ المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً؛ إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى.

وبالجملة: مَنْ بلغه ما في هذا الباب من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها فليس له عند الله عذر بتقليد مَنْ ينهاه عن تقليده ويقول: "لا يحل لك أن تقول ما قلتُ حتى تعلم من أين قلتُ" أو يقول: "إذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي")).

قلتُ: فالمسألة متعلقة بكون الأدلة واضحة ولا معارض معتبر لها، وهذا هو اليقين الذي يدل على صحة أحد القولين، أما إذا كانت الأدلة لها معارض أو شبهة أو تحتمل القبول والرد؛ فمثل هذه لا إلزام فيها.

وأما ما نقلته من قول الشيخ الألباني: ((الواجب أن يكون قد اقتنع بأنَّ الحجة قد قامت على الشخص الذي يراد تكفيره أو تفسيقه أو تبديعه))؛ فهذه القناعة محمولة على الأدلة المحتملة في نفسها لا الأدلة الواضحة؛ وإلا فإنَّ الشيخ رحمه الله تعالى هو صاحب كتاب: ((الرد المفحم على مَنْ خالف العلماء وتشدد وتعصَّب وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقتنع بقولهم: إنه سنة

ومستحب))، فهو يُنكر عليهم عدم اقتناعهم بقول (بعض العلماء) في مسألة جواز كشف الوجه والكفين مع إنها من المسائل الاجتهادية التي لا تسلم الأدلة فيها من معارضة في نظر البعض، وكذلك هو القائل في مسألة حكم تارك الصلاة: ((فليقنع العلماء إذن من الوجهة النظرية بما عليه جمهور أئمة المسلمين بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها؛ وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة فلا عذر لأحد بعد ذلك، "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم")) مع أنَّ أدلة كفر تارك الصلاة قوية إلا أنَّ الشيخ يدعو المكفِّرين إلى الاقتناع بقول غير المكفِّرين، ويرى أنه لا عذر لأحد بعد الدليل القاطع، وهو القائل في مسألة الزيادة في صلاة التراويح [ص٤٤-٤٦]: ((هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين الجهر بالحق بالتي هي أحسن، وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا لهوى؛ وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة وذلك من نحو عشرين سنة، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين... فمَنْ لم يقتنع بها لشبهة لا لهوى ولا اتباعاً للآباء والأجداد فليس لأحد عليه من سبيل؛ لاسيما إذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المسألة))، ففرق بين عدم الاقتناع لشبهة وبين عدم الاقتناع لهوى أو تقليد، والشيخ رحمه الله تعالى هو الذي يُنكر على غيره تصحيح حديث قد ثبت فيه جرح معتبر مفسَّر؛ مع أنَّ الغير لم يقتنع بالجرح ويستند على تعديل آخرين من أهل الشأن!؛ وانظر كمثال: رد الشيخ الألباني على الكوثري

في توثيق فضيل بن مرزوق راوي حديث "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك"، مع أن فضيلاً هذا قد وثقه جماعة وضعفه آخرون؛ حيث قال الألباني في الضعيفة (١/ ٨٢): ((قوله [الكوثري]: "وجرحه غير مفسر"؛ فهذا غير مسلم به، بل هو مفسر في نفس كلام أبي حاتم الذي نقلته، وهو قوله: "يهم كثيراً"، و قد اعتمد الحافظ ابن حجر هذا القول فقال في ترجمته: "صدوق يهم"، فمن كان يهم في حديثه كثيراً، فلا شك أنه لا يحتج به كما هو مقرر في محله من علم المصطلح))، وانظر كذلك كلامه في (الواقدي) راوي حديث: ((إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام))، ورد الشيخ الألباني على أبي غدة والتهانوي والكوثري؛ وهو رد شديد.

وما نقلتَه عن الشيخ ربيع هو من هذا القبيل أيضاً؛ أي في حال الاحتمال لا الوضوح والبيان، فهو حفظه الله تعالى نقل نقد شيخ الإسلام ابن تيمية للهروي ثم نقل إعذاره له ثم قال: ((ثم بعد ذلك كله يبقى القارئ حراً؛ فإما يقتنع بهذا العذر وإما لا يقتنع؛ فلا إلزام بهذا الإعذار، ولا ذاك النقد))، هذا لأنَّ كلام الهروي في مسألة الفناء وما جرَّ إليه من القول بالاتحاد يحتمل لفظه ما يدَّعيه أهل الاتحاد ويحتمل غير ذلك، لكن لما كانت ألفاظه مجملة ردَّه شيخ الإسلام وانتقده بشدة، ولما كان الهروي إماماً جليلاً معروفاً بنصرته للسنة ومحاربته للبدع اعتذر له شيخ الإسلام بحمل الألفاظ إلى أحسن المعاني، والاعتذار قد يكون بعيداً عن ظاهر اللفظ وقد يكون قريباً، فليس في النقد ولا الإعذار أمر قاطع بل كلاهما

محتمل!، فالقارئ حر في قبولهما أو ردهما بحسب قناعته، وإنما الإلزام يكون بالأمور أو الأدلة أو القرائن القاطعة أو عند غلبة الظن فيها؛ لا في حال الاحتمال!.

وهذه المسألة تذكرني بمسألة قريبة منها يحسن بنا أن نلقي نظرة عليها لعلَّنا نتتفع بها هنا؛ ألا وهي هل يلزم أو يشترط في قيام الحجة فهمها؟

بعض المخالفين للدعوة السلفية يشترطون فهم المخاطَبين للحجة لصحة قيامها؛ فلا تقوم عندهم الحجة على المخاطَب حتى يفهمها فهم المهتدي إلى الصراط المستقيم ولا يكفي أن يفهم معنى الكلام المخاطَب به ودلالته، وهذا غلط.

قال العلامة ابن القيِّم رحمه الله تعالى في [مدارج السالكين ١/ ٢١٧-٢١٩]: ((حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به؛ سواء علم أو جهل، فكل من تمكَّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصَّر عنه ولم يعرفه: فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلاَّ بعد قيام الحجة عليه)).

وقال رحمه الله تعالى أيضاً في [شفاء العليل ص٧٩]: ((فصل: المرتبة الثانية من مراتب الهداية: هداية الإرشاد والبيان للمكلفين؛ وهذه الهداية لا تستلزم حصول التوفيق واتباع الحق!؛ وإنْ كانت شرطاً فيه أو جزء سبب، وذلك لا يستلزم حصول المشروط والمسبب؛ بل قد يتخلف عنه المقتضى، إما

لعدم كمال السبب، أو لوجود مانع، ولهذا قال تعالى: "وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى"، وقال: "وما كان ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"، فهداهم هدى البيان والدلالة فلم يهتدوا، فأضلهم عقوبة لهم على ترك الاهتداء أولاً بعد أن عرفوا الهدى، فأعرضوا عنه، فأعماهم عنه بعد أن أراهموه؛ وهذا شأنه سبحانه في كل من أنعم عليه بنعمة فكفرها؛ فإنه يسلبه إياها بعد أن كانت نصيبه وحظه)).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٣/ ١٢-١٣): ((فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية؛ مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يُعرَّف.

أما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإنَّ حجَّة الله هي القرآن؛ فمن بلغه فقد بلغته الحجة، لكن أصل الإشكال أنكم لم تفرِّقوا بين قيام الحُجَّة، وفهم الحجَّة!: فإنَّ الكفَّار والمنافقين لم يفهموا حجَّة الله مع قيامها عليهم؛ كما قال تعالى: "أم تحسبُ أنَّ أكثرهم يسمعون أو يعقلون إنْ هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضلُّ سبيلاً"، وقيام الحجَّة وبلوغها نوعٌ، وفهمهم إيَّاها نوعٌ آخر، وكفرهم ببلوغها إيَّاهم وإنْ لم يفهموها نوعٌ آخر، فإنْ أشكل عليكم فانظروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم في الخوارج: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم"، مع كونهم في

عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، وقد بلغتهم الحجة؛ ولكن لم يفهموها)).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى في فتاواه (١/ ٧٤): ((إنَّ الذين توقَّفوا في تكفير المعيَّن، في الأشياء التي يخفى دليلها؛ فلا يكفر حتى تقوم الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة.

فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفَر؛ سواءٌ فهِمَ أو قال: لم أفهم!، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد. وأما ما عُلِمَ بالضرورة أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلَّم جاء به وخالفه: فهذا يكفر بمجرَّد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف؛ سواءٌ في الأصول أو في الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام)).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى في شرح الطحاوية: ((وأما فهم الحجة فإنه لا يُشترط في الأصل!، ومعنى عدم اشتراطه: أننا نقول ليس كلُّ مَنْ كفر كفر عن عناد؛ بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة وإيضاحها له؛ لأنه عنده مانع من هوى أو ضلال منعه من فهم الحجة!، قال جل وعلا: "وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ"، والآيات في هذا المعنى متعددة.

أما ما معنى فهم الحجة؟ يعني: أن يفهم وجه الاحتجاج بقوة هذه الحجة على شبهته، وعنده شبهة بعبادة غير الله، عنده شبهة في استحلاله لما حُرِّم مما أجمع على تحريمه؛ لكن يُبلَّغ بالحجة الواضحة بلسانه ليفهم معنى هذه الحجة، فإن بقي أنه لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإنَّ هذا لا يشترط -يعني في

الأصل-؛ لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة يعني كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج جعل مانعاً من التكفير كما في بعض مسائل الصفات.

يعني أنَّ أهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشترطوا إقامة الحجة، ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل!؛ لكن في مسائل اشترطوا فيها فهم الحجة وهذا الذي يعلمه مَنْ يقيم الحجة؛ وهو العالم الراسخ في علمه الذي يعلم حدود ما أنزل الله جل وعلا على رسوله)).

وقال في شرح كشف الشبهات: ((صار إذن الحال مشتمل على أنَّ إقامة الحجة شرط؛ ومعنى إقامة الحجة أن تكون الحجة من الكتاب أو من السنة أو من الدليل العقلي الذي دل عليه القرآن أو السنة، وأنَّ فهم اللسان العربي فهم معنى الحجة بلسان من أقيمت عليه هذا لابد منه!؛ لأنَّ المقصود من إقامة الحجة أن يفهم معاني هذه الكلمات، أن يفهم معنى الحديث، أن يفهم معنى الآية. وأما ما لا يشترط: وهو فهم الحجة، فيراد به أن تكون هذه الحجة أرجح من الشبه التي عنده!؛ لأنَّ ضلال الضالين ليس كله عن عناد!، وإنما بعضه ابتلاء من الله جل وعلا، وبعضه للإعراض، وبعضه لذنوب منهم ونحو ذلك)).

قلتُ: ولابد من بيان أمرين في هذا النقطة من بحثنا:

الأولى: صفة قيام الحجة؛ قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في [الإحكام ١/ ٦٧]: ((وكل ما قلناه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة فهو ما لم تقم

الحجة عليه معذور مأجور، وإنْ كان مخطئاً، وصفة قيام الحجة عليه: أن تبلغه فلا يكون عنده شيءٌ يقاومها، وبالله التوفيق)).

الثانية: صفة مَنْ يقيم الحجة؛ قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في [منهاج الحق والاتباع ص٦٨]: ((الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّها لا تقوم الحجة إلاَّ بمن يُحسِنُ إقامتها، وأما مَنْ لا يحسن إقامتها؛ كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه، ولا ما ذكره العلماء في ذلك؛ فإنه لا تقوم به الحجَّة)).

قلتُ: ففرقٌ بين فهم الحجة من حيث فهم معنى الدليل المحتج به؛ وهو الذي يُشترط في قيامها، وبين فهمها من حيث الترجيح والقناعة به وهذا لا يُشترط؛ فقد لا يفقه قلب الإنسان الحق ولو أتيته بكل آية وبرهان أو لا يترجح في قرارة نفسه القول الراجح؛ إما لهوى أو لعقوبة، وليس كل الكفار ردُّوا الحق عن عناد!؛ بل منهم مَنْ استحب العمى على الهدى ومنهم مَنْ استحب الحياة الدنيا وزينتها وآثرها على الآخرة إلى غير ذلك من أسباب الكفر.

فأصل الحجة هو وضوح الدليل، لا اتضاحه لكل الناس!، وإلا لم يُمكن أن تثبت حجة أو تصدق مع عدم قناعة بعض الناس بما تقتضيه؛ وهذا واقع لا محال.

وأما قول الكاتب: ((إنَّ الله تعالى لم يأمرنا بأن ننقد الذوات والأعيان -مع أنه مطلوب أحياناً للحاجة الشرعية- بل أمرنا أن ننقد المنكر ونأمر بالمعروف؛ ولهذا كان من الطريقة القرآنية بيان الأخطاء دون التعرض للذوات والأعيان))،

واستدل بعدم ذكر القرآن لأسماء المنافقين وإنما اكتفى بذكر أوصافهم وأحوالهم، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بقوله: ((ما بال أقوام))، ثم مثَّل الكاتب بـ[سيد قطب]!!، ونقل كلام ابن عثيمين رحمه الله تعالى فيه، ثم قال الكاتب: ((فهذا هو موقف الشيخ ابن عثيمين من تجريح سيد قطب؛ هل ترى في جوابه الدعوة للإلزام بحكم فيه، أم نصيحة بترك الاشتغال بشخصه والاهتمام بآثاره وما فيها من حق وباطل)).

قلت: وإذا كان الكاتب لا يرى الإلزام في تجريح سيد قطب!، فهو إذن لا يرى الإلزام بغيره من المجروحين اليوم ولو ظهرت أدلة جرحه ظهوراً بيناً!!، فلا نتعب أنفسنا معه في هذه المسألة إلا أن يشاء الله تعالى أمراً.

ثم ما هي آثار سيد قطب التي تدعونا إلى أن نهتم بها؛ أيها الكاتب؟!

ولماذا نهتم بمعرفة حقه من باطله وقد قال العلماء الكبار كلمتهم فيه؛ وانتهى أمره؟!

أم لابد أن نعرف ما عنده بأنفسنا كما هو منهج المأربي؟

وكيف نسكت عن شخصه؛ وفي هذا العصر أفراد وجماعات تنتمي له ويدعون إلى نهجه ويُعظِّمون كتاباته وشخصيته حتى غرروا كثيراً من الشباب المسلم به؟! ألا تعلم هذا؟!!!

وأين هو قيدك حين قلت: (مع أنه مطلوب أحياناً للحاجة الشرعية) أي: مطلوب تعيين الأشخاص؛ إذا كنت تدعو لترك الكلام في شخص سيد قطب، والانشغال بكلامه لمعرفة حقه من باطله؟!

أما أنَّ طريقة القرآن بيان الأخطاء دون التعرض للذوات والأعيان؛ فهذا لأنَّ القرآن منهج عام للأمة إلى قيام الساعة لهذا كانت أحكامه عامة وليست خاصة في عصر التنزيل؛ وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ومع هذا فطريقة القرآن المجملة هي كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ١٥/ ٣٣٨]: ((فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم؛ وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك، وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى: "والعصر. إنَّ الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"، وأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهى عنها، وبيان ما فيها من الفساد. فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد؛ وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم: يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها، وبيان فسادها وضدها والتحذير منها، كما أنَّ فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان ومَنْ فيهم من أنبيائه وأوليائه: على وجه المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه)).

ثم انظر إلى سلف الأمة في كل قرن من القرون؛ وكيف كانوا يحذِّرون من أهل البدع بأعيانهم جهاراً، وهذا أمر معروف مستفيض لا يحتاج في إثباته إلى دليل، ولا يخفى على مثلك!.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٨/ ٢٣٢-٢٣٤]:

((وأعداء الدين نوعان: الكفار والمنافقون؛ وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين في قوله: "جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم" في آيتين من القرآن. فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس فسد أمر الكتاب وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله. وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سمَّاعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين كما قال تعالى: "لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم" فلا بد أيضاً من بيان حال هؤلاء؛ بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم فإنَّ فيهم إيماناً يوجب موالاتهم. وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع؛ وإنْ اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم. بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها ظانين أنها هدى وأنها خير وأنها دين ولم يكن كذلك لوجب بيان حالهم؛ ولهذا وجب بيان حال مَنْ يغلط في الحديث والرواية ومَنْ يغلط في الرأي والفتيا ومَنْ يغلط في الزهد والعبادة، وإنْ كان المخطئ

المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وإنْ كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومَنْ عُلم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإنَّ الله غفر له خطأه بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك. وإن عُلم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن أبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق الرافضة عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب فهذا يُذكر بالنفاق، وإنْ أعلن بالبدعة ولم يُعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً؟ ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى وأن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله؛ فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً)).

وهذه الطريقة التي ذكرها الكاتب (بيان الأخطاء دون التعرض للذوات والأعيان) هي الطريقة التي يدعو لها أهل الأهواء المعادين للمنهج السلفي في هذا العصر حتى قال مَنْ تأثر بهم مثل عدنان عرور: ((نصحح ولا نجرِّح))!، وقال المأربي: ((نصحح ولا نهدم))!، وصرَّح هذا الأخير فقال: ((ما نصحح الأخطاء بهدم الأشخاص!؛ رجل عنده خير، وزلَّ زلة أو زلات، نصحح ما عنده ونصححه، ولا نهدمه، ولا نهدم الخير الذي عنده، إذا كان واقفًا أمام

العلمانيين، أو المنحلين، أو دعاة الانحلال والتحلل، أو كان واقفاً أمام الصوفية، أو كان واقفًا أمام الروافض، أو كان واقفًا أمام الحزبيين المشوهين للدعوة السلفية، وزلَّ زلات؛ هذا لا نهدمه، ونصحح هذه الأخطاء)).

فإذا كان المأربي يقصد كما يزعم في دفاعه عن قاعدته: أهل السنة الذين قد زلُّوا، وليس مقصوده أهل البدع!؛ ومع هذا تكلَّم فيه أهل العلم!، فكيف والكاتب يُمثِّل لقاعدته (بيان الأخطاء دون التعرض للذوات والأعيان) برأس مبتدعة العصر؛ سيد قطب؟!!

وقال الكاتب: ((لا يُعرف عن أحد من أهل العلم المعتبرين من المتقدمين والمتأخرين أنه قال بمشروعية الإلزام بالأحكام النقدية الغير منصوص عليها أو المجمع عليها، بل المنقول عنهم أنه لا إلزام بالأحكام النقدية إلا للمقلدين؛ فلهم أحكامهم المعروفة)).

قلتُ: وهذا تأكيد من الكاتب أنه لا يرى الإلزام في مسائل الجرح إلا بالإجماع، لأنَّ النص قد انقطع فلم يبق إلا الإجماع!!

وأقول: قال شيخك في المسألة الثامنة: (الامتحان بالأشخاص) في حاشية كتابه [منهج السلف الصالح] مؤكِّداً ما تقول ومعلِّقاً على كلمة لشيخ الإسلام [...وما اجتمعت عليه الأمة]: ((وهذا قيد مهم جداً ...ومنه قول الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص٣٠٦: "والمنكر الذي يجب إنكاره ما

كان مجمعاً عليه؛ فأما المختلف فيه: فمن أصحابنا مَنْ قال لا يجب إنكاره على مَنْ فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً"")).

قلتُ: وأنا أكمل كلام الحافظ ابن رجب من حيث انتهى شيخك ليتبين الأمر بوضوح!؛ قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((تقليداً سائغاً؛ واستثنى القاضي في "الأحكام السلطانية": ما ضَعُفَ فيه الخلاف، وإنْ كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا، وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أنَّ المتعة هي الزنا صراحاً؛ عن ابن بطة قال: لا يفسخ نكاح حكم به قاض إنْ كان قد تأوَّل فيه تأويلاً إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثاً في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود وعليه العقوبة والنكال، والمنصوص عن أحمد: الإنكار على الملاعب بالشطرنج، وتأوَّله القاضي على مَنْ لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ؛ وفيه نظر فإنَّ المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك؛ فدلَّ على أنه ينكر كل مختلف فيه ضَعُفَ الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتأوِّل من العدالة بذلك؛ والله أعلم. وكذلك نصَّ أحمد على الإنكار على مَنْ لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك))، ونقل هذا بحروفه العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية.

قلتُ: فمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يُنكر بل ويُعاقب في المسائل المختلف فيها؛ إذا كان الخلاف فيها ضعيفاً لدلالة السنة الصريحة على رجحان أحد القولين.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعال في شرح الأربعين حديث: ((لابد أن يكون المنكر منكراً لدى الجميع، فإنْ كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على مَنْ يرى أنه ليس بمنكر؛ إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً لا قيمة له، فإنه ينكر على الفاعل، وقد قيل: وليس كل خلاف جاء معتبراً.... إلا خلافاً له حظ من النظر)).

وفي جواب مفصَّل للشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى في شرحه لكشف الشبهات قال فيه: ((الخلاف في المسائل التي فيها دليل ينقسم إلى قسمين: الأول: خلاف ضعيف. والثاني: خلاف قوي.

والخلاف الضعيف هو الذي يكون في مقابلة الدليل؛ يعني قال قياساً مع ظهور الدليل، لاحظ كلمة "ظهور الدليل" يعني دلّ الدليل على المسألة بظهور أو بما هو أعظم من الظهور وهو النص، وقال طائفة من أهل العلم بخلاف ما دل عليه الدليل ظاهراً أو نصاً فهذا لا شك أنَّ هذا الخلاف يكون ضعيفاً.

الثاني: أن يكون الخلاف قوياً بحيث يكون أن تكون الأدلة متعارضة، قد يرجح هذا وقد يرجح هذا، فإنه حينئذ يكون الخلاف قوياً، وإذا كان الخلاف

قوياً فإنه "لا إنكار في مسائل الخلاف القوي"، وأما إذا كان الخلاف ضعيفاً فإنه "ينكر في مسائل الخلاف الضعيف".

أطلق بعض أهل العلم قاعدة وهي قولهم: "لا إنكار في مسائل الخلاف" وهذا الإطلاق غلط؛ لأنَّ المسائل الخلافية الصحابة بعضهم أنكر على بعض فيها، والتابعون أنكر بعضهم على بعض فيها، والمسائل الخلافية على التفصيل الذي ذكرته لك:

إذا كان الخلاف في مسألة لم يرد فيها الدليل فهذه تسمى المسائل الاجتهادية؛ هذا الخلاف سائغ، والقسم الثاني أن يكون الخلاف في مسائل فيها الدليل وهي منقسمة إلى خلاف قوي وإلى خلاف ضعيف.

مثلاً من مسائل الخلاف القوي: مسألة "زكاة الحلي" الأدلة فيها مختلفة، وفهم الدليل أيضاً مختلف بين أهل العلم، فهذه نقول الخلاف فيها قوي فلا إنكار، مَنْ زكَّى فقد تبع بعض أهل العلم، ومن لم يزك فقد تبع بعض أهل العلم، فلا حرج في ذلك ولا إنكار في هذه المسألة. كذلك مسألة "قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم"، هل يقرأ المأموم أو لا يقرأ، الخلاف فيها قوي والأدلة متنازع فيها، وكلام الأئمة في من يقول كذا وفي من يقول كذا، والجمهور؛ جمهور الصحابة والتابعين، وقول المحققين كشيخ الإسلام؛ بل كالإمام أحمد وشيخ الإسلام وابن القيم وجماعة أنه يتحمل الإمام عن المأموم، هذا يجعل المسألة فيها خلاف قوي فلا إنكار فيها، كذلك مثلاً بعض المسائل التي يختلف فيها أهل

العلم في هذا الزمن: مثل مثلاً مسألة "التصوير بالفيديو"، بعضهم يجعله داخلاً في التصوير فيمنعه، بعضهم لا يجعله داخلاً في التصوير فلا يمنعه؛ فهذه المسألة فيها خلاف قوي، بعضهم يجيز وبعضهم لا يجيز، كذلك يلحق أو من هذه المسألة التي فيها الخلاف القوي بين أهل العلم مسألة التصوير الضوئي؛ لأنَّ بعضهم أباحه، وبعض أهل العلم منعه، وهذا له حجة وهذا له حجة، واختلف فيه علماؤنا المعاصرون، مع أنَّ الصحيح كما هو معلوم أنه لا يجوز ذلك لعموم الأدلة كما هو مبسوط في موضعه، المسائل التي فيها خلاف ضعيف كثيرة.

وهذا نقول فيه لأجل أن ينتبه طالب العلم إلى ما ينكر فيه وما لا ينكر فيه، فمسائل ترى أهل العلم ما ينكرون فيها لأجل الخلاف القوي فيها، أحياناً ينكرون لأجل الخلاف أن يكون خلافاً ضعيفاً. مثل مسألة "كشف المرأة لوجهها" الخلاف فيها ضعيف وبعض أهل العلم يرى أنَّ الخلاف فيها قوي؛ لكن الصحيح أنه ضعيف لأنَّ الحجة التي أدلى بها مَنْ أجاز ذلك ليست بوجيهة إلى آخر المسائل التي فيها الخلاف ضعيف مثل "المعازف"؛ خلاف ابن حزم فيها شاذ وضعيف، كذلك "إباحة النبيذ" وما شابهه مما لا يسكر قليله، هذا معلوم الخلاف فيها لكن الخلاف فيها ضعيف، كذلك "أكل لحم ذي الناب من السباع" خلاف، خالف فيه أهل المدينة مالك ومن معه غيره من الأئمة، ونقول الخلاف فيه ضعيف لوجود النص الواضح عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك، إلى غير ذلك من المسائل المعروفة)).

وقد قال الحافظ السيوطي في [الأشباه والنظائر ١/ ٢٧٢]: ((القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، ويستثنى صور، ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث ينقض؛ ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء. الثانية: أن يترافع فيه الحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. الثالثة: أن يكون للمنكِر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح)).

قلتُ: وما دام أنَّ الاختلاف في الرجال كالاختلاف في المسائل الفقهية كما تقدَّم وكما تدندنون به؛ فكذلك نقول: أنه إذا ضعف الخلاف لدلالة القرائن والبراهين الواضحة على صحة أحد القولين وجب الأخذ بالقول الراجح والإنكار على مَنْ خالفه.

ثم الجرح المفسَّر بالضوابط المعروفة -والتي ذكرها الكاتب في مقاله "ضوابط قبول الجرح المفسر"- ألسنا ملزمين بالأخذ به مقابل التعديل المجمل؟ إنْ قلتَ: غير ملزمين؛ خالفتَ أهل الشأن في ذلك، وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في حاشية كتابه [دفاع عن الحديث النبوي ص٢١]: ((قلتُ: ولذلك لا ينبغي أن يغتر أحدٌ بما ذهب إليه ابن سيد الناس في مقدمة كتابه (عيون الأثر) من توثيق الواقدي؛ فإنه خالف ما عليه المحققون من الأئمة قديماً وحديثاً، ولمنافاته

علم المصطلح على: "وجوب تقديم الجرح المفسر على التعديل"؛ وأي جرح أقوى من الوضع؟، وقد اتهمه به أيضاً الإمام الشافعي الذي يزعم البوطي أنه يقلده، وأبو داود وأبو حاتم، وقال أحمد: كذَّاب)).

فقول أهل الحديث: "وجوب تقديم الجرح المفسر على التعديل" فيه إلزام، لأنَّ الواجب ملزم كما تقدَّم.

فإنْ قلتَ: نعم ملزمون به لكن بالضوابط المشار إليها؛ قلنا لك: إذن المسألة ليست مسألة قناعة!، وإنما مسألة تحقق الضوابط، فإنْ تحققت الضوابط كان الجرح أو التجريح ملزماً به؛ أليس كذلك؟!

وإذا كان الأمر كذلك؛ فيا ترى هل الإلزام بهذا من قبيل النص أو الإجماع؟! واضح أنه ليس من قبيل النص ولا الإجماع، فبطل حصر المسألة بهما!!!.

أما صنيعك في مقالك "ضوابط قبول الجرح المفسر" فهو في غير محل النزاع!، لأنَّ محل النزاع: هل يجب الأخذ بالجرح المفسر مقابل التعديل المجمل أم لا؟ وليس محله: هل يُقدَّم الجرح المفسر على التعديل المجمل مطلقاً؟! فجمعك للضوابط ثم جعل الخلاف فيها هو بعد عن الحقيقة؛ والتي هي: وجوب الأخذ بالجرح المفسر المعتبر مقابل التعديل المجمل، واعتباره من عدمه متعلق بتحقيق الضوابط التي دوَّنها أهل الشأن لا بالقناعة!، أما أنَّ الجرح المفسر لا يجب الأخذ به على إطلاقه فهذا أمر معلوم.

أما قول الكاتب في آخر حلقته هذه: ((وأخيراً: حسبنا أنَّ مَنْ خالف ما قرره أهل العلم في هذه المسألة عاجز حتى الساعة عن الإتيان بنقل صحيح صريح عن واحد من المعتبرين منهم يشهد لما يدعيه من مشروعية الإلزام، بما يغنينا عن الرد المفصَّل على جهالاته وتخرصاته وتشغيباته، فما كل قول يلتفت للرد عليه، بل كثير من الأقوال الباطلة يكون ترك نقضها خير من الاشتغال بتعريتها. فكيف إنْ كانت قد صدرت ممن لا يلتفت إليه أصلاً، بل قد اشتهر بجرأته على الانفراد بإطلاق الأحكام على الأعيان والأوصاف على غير هدى ولا بصيرة)).

قلتُ: تقدَّم النقل عن العلامة الشوكاني في السيل الجرار أنه جعل قاعدة "عدم الإلزام في مسائل الخلاف" من مسالك أهل التقليد المذموم، وتقدم النقل عن شيخ الإسلام في كون قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" ليس على إطلاقها؛ وأنَّ من المسائل التي اختلف فيها السلف ما ظهر فيها الدليل بلا معارض فلا يسوغ الاختلاف بعدها ولا عذر لأحد في مخالفة الراجح الثابت بالدليل الظاهر من الأقوال بدعوى أنها من مسائل الخلاف، ثم ذكرنا ما نقله العلامة ابن رجب وابن مفلح عن بعض الحنابلة في بيان مذهب الإمام أحمد في الإنكار في مسائل الخلاف؛ وأنه إذا ضعف الخلاف ودلت السنة على أحد الأقوال فإنه ينكر على المخالف؛ وبه قال السيوطي وابن عثيمين وصالح آل

الشيخ وغيرهم، وعرفنا أنَّ وجوب الأخذ بالجرح المفسر المعتبر وتقديمه على التعديل المجمل هو مذهب أهل الحديث؛ أفلا يكفي هذا؟!

وفي آخر هذه الحلقة؛ أحب أن أنقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى نقلاً مهماً في موضوع الإلزام، وقد نقله غيري كما رأيته لكنهم اقتصروا فيه على بعض المقاطع!؛ فصار بعضهم يتعقَّب بعضاً، مع إني أرى أنَّ المعنى منه لا يكتمل بصورة سليمة إلا بقراءته كاملاً، وهو نقل مطوَّل لكن الحاجة تقتضيه:

وأصل الكلام: أنَّ خصوم شيخ الإسلام طلبوا منه: أن يعتقد نفي الجهة عن الله والتحيز، وأنْ لا يقول أنَّ كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معنى قائم بذاته، وأنه سبحانه لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية، وألا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها.

فأجابهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بجواب مجمل، ثم فصَّل الرد عليهم بمكتوب ذكر فيه وجوهاً عديدة، حتى وصل مسألة الإلزام فقال رحمه الله تعالى [الفتاوى الكبرى ٦/ ٣٣٨-٣٤١]:

((**الوجه الرابع عشر:** ليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، فمن أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهو مضاه لما ذمه الله في كتابه من حال المشركين وأهل

الكتاب الذين اتخذوا ديناً لم يأمرهم الله به وحرموا ما لم يحرمه الله عليهم؛ وقد بين ذلك في سورة الأنعام والأعراف وبراءة وغيرهن من السور.

ولهذا كان من شعار أهل البدع إحداثُ قولٍ أو فعلٍ وإلزامُ الناس به وإكراههم عليه والموالاة عليه والمعاداة على تركه؛ كما ابتدعت الخوارج رأيها وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه، وابتدعت الرافضة رأيها وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه، وابتدعت الجهمية رأيها وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه لما كان لهم قوة في دولة الخلفاء الثلاثة الذين امتحن في زمنهم الأئمة لتوافقهم على رأي جهم الذي مبدؤه أنَّ القرآن مخلوق وعاقبوا من لم يوافقهم على ذلك.

ومن المعلوم أنَّ هذا من المنكرات المحرمة بالعلم الضروري من دين المسلمين، فإنَّ العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ولا يجوز إكراه أحد إلا على ذلك، والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله وشرع ذلك ديناً فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أنداداً أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله".

ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن

أنس في حمل الناس على موطئه قال له: "لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار فأخذ كل قوم عمن كان عندهم وإنما جمعتُ علم أهل بلدي" أو كما قال، وقال مالك أيضاً: "إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة"، وقال أبو حنيفة: "هذا رأي فما جاءنا برأي أحسن منه قبلناه"، وقال الشافعي: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"، وقال: "إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فإني أقول بها"، وقال المزني في أول مختصره: "هذا كتاب اختصرته من علم أبي عبدالله الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء"، وقال الإمام أحمد: "ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم"، قال: "لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا".

فإذا كان هذا قولهم في الأصول العلمية وفروع الدين لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية؛ فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا توجد في كتاب الله ولا في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد من أئمة المسلمين.

ولهذا قال الإمام أحمد لابن أبي دؤاد الجهمي الذي كان قاضي القضاة في عهد المعتصم لما دعا الناس إلى التجهم وأن يقولوا القرآن مخلوق وأكرههم عليه بالعقوبة وأمر بعزل مَنْ لم يجبه وقطع رزقه إلى غير ذلك مما فعله في محنته المشهورة فقال له في مناظرته لما طلب منه الخليفة أن يوافقه على أنَّ القرآن مخلوق: "ائتوني

بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أجيبكم به"، فقال له ابن أبي دؤاد: "وأنت لا تقول إلا بما في كتاب الله أو سنة رسوله؟!"، فقال له: "هب أنك تأولت تأويلاً فأنت أعلم وما تأولت فكيف تستجيز أن تكره الناس عليه بالحبس والضرب؟".

فبين أنَّ العقوبة لا تجوز إلا على ترك ما أوجبه الله أو فعل ما حرمه الله، فإذا كان القول ليس في كتاب الله وسنة رسوله لم يجب على الناس أن يقولوه؛ لأنَّ الإيجاب إنما يتلقى من الشارع، وإنْ كان القول في نفسه حقاً -أو اعتقد قائله أنه حق- فليس له أن يلزم الناس أن يقولوا ما لم يلزمهم الرسول أن يقولوه لا نصاً ولا استنباطاً.

وإنْ كان كذلك؛ فقول القائل: المطلوب من فلان أن يعتقد كذا وكذا وأن لا يتعرض لكذا وكذا؛ إيجاب عليه لهذا الاعتقاد وتحريم عليه لهذا الفعل، وإذا كانوا لا يرون خروجه من السجن إلا بالموافقة على ذلك فقد استحلوا عقوبته وحبسه حتى يطيعهم في ذلك، فإذا لم يكن ما أمروا به قد أمر الله به ورسوله وما نهوا عنه قد نهى الله عنه ورسوله كانوا بمنزلة من ذكر من الخوارج والروافض والجهمية المشابهين للمشركين والمرتدين.

ومعلوم أنَّ هذا الذي قالوه لا يوجد في كلام الله ورسوله بحال، وهم أيضاً بينوا أنه لا يوجد في كلام الله ورسوله؛ فلو كان هذا موجوداً في كلام الله ورسوله لكان عليهم بيان ذلك لأنَّ العقوبات لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة كما

قال تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً"، فإذا لم يقيموا حجة الله التي يعاقب من خالفها -بل لا يوجد ما ذكروه في حجة الله، وقد نهوا عن تبليغ حجة الله ورسوله- كان هذا من أعظم الأمور مماثلة لما ذكر من حال الخوارج المارقين المضاهين للمشركين والمرتدين والمنافقين.

الوجه الخامس عشر: إنَّ القول الذي قالوه إنْ لم يكن حقاً يجب اعتقاده لم يجز الإلزام به، وإنْ كان حقاً يجب اعتقاده فلا بد من بيان دلالته؛ فإنَّ العقوبة لا تجوز قبل إقامة الحجة باتفاق المسلمين؛ فإنْ كان القول مما أظهره الرسول وبينه فقد قامت الحجة ببيان رسوله، وإنْ لم يكن ذلك فلا بد من بيان حجته وإظهارها، التي يجب موافقتها ويحرم مخالفتها؛ ولهذا قال الفقهاء في أهل البغي المتأولين: إنْ ذكروا مظلمة أزالها الإمام، وإنْ ذكروا شبهة بينوها له؛ فإذا لم يبينوا صواب القول أصلاً بل ادعوه دعوى مجردة حوربوا؛ فكيف يجب التزام مثل ذلك القول من غير الرسول؟ وهل يفعل هذا من له عقل أو دين؟

الوجه السادس عشر: إنهم لو بينوا صواب ما ذكروه من القول لم يكن ذلك موجباً لعقوبة تاركه؛ فليس كل مسألة فيها نزاع إذا أقام أحد الفريقين الحجة على صواب قوله مما يسيغ له عقوبة مخالفه، بل عامة المسائل التي تنازعت فيها الأمة لا يجوز لأحد الفريقين المتنازعين أن يعاقب الآخر على ترك اتباع قوله؛ فكيف إذا لم يذكروا حجة أصلاً ولم يظهروا صواب قولهم؟.

الوجه السابع عشر: أنه لو فرض أنَّ هذا القول الذي الزموا به حق وصواب قد ظهرت حجته ووجبت عقوبة تارك التزامه؛ فهذا لم يذكروه إلا في هذا الوقت بعد هذا الطلب والحبس والنداء على الشخص المعين بالمنع من موافقته ونسبته إلى البدعة والضلالة، ومخالفة جميع العلماء والحكام، وخروجه عما كان عليه الصحابة والتابعون، إلى أنواع أخر مما قالوه وفعلوه في حقه من الإيذاء والعقوبة والضرر، زاعمين أنَّ ما صدر عنه من الفتاوى والكتب يتضمن ذلك، فإذا أعرضوا عن ذلك بالكلية ولم يبينوا في كلامه المتقدم شيئاً من الخطأ والضلال الموجب للعقوبة: لم يكن ابتداؤهم بالدعاء إلى مقالة أنشئوها مبيحاً لما فعلوه قبل ذلك من الظلم والكذب والبهتان والصد عن سبيل الله والتبديل لدين الله، وإنما هذا انتقال من ظلم إلى ظلم؛ ليقرروا بالظلم المتأخر حسن الظلم المتقدم كمن يستجير من الرمضاء بالنار، وهذا يزيدهم إثماً وعذاباً.

فهب أنَّ هذا الشخص وافقهم الآن على ما أنشأه من القول؛ أي شيء في ذلك مما يدل على خطئه وضلاله في أقواله المتقدمة إذا لم تناف هذا القول؟ دع استحقاق العقوبة والكذب والبهتان، فما لم يبينوا أنَّ فيما صدر عنه قبل طلبه وحبسه وإعلام ما ذكروه من أمره ما يوجب ذلك لم ينفعهم هذا، وهم قد عجزوا عن إبداء خطأ أو ضلال فيما صدر عنه من المقال، وهم دائما يستعفون من المحاقة والمناظرة بلفظ أو خط.

وقد قيل لهم مرات متعددة : مَنْ أنكر شيئاً فليكتب ما ينكره بخطه ويذكر حجته ويكتب جوابه، ويعرض الأمران على علماء المشرق والمغرب فأبلسوا وبهتوا، وطلب منهم غير مرة المخاطبة في المحاضرة والمحاقة والمناظرة فظهر منهم من العي في الخطاب والنكوص على الأعقاب والعجز عن الجواب ما قد اشتهر واستفاض بين أهل المدائن والأعراب، ومن قضاتهم الفضلاء من كتب اعتراضاً على الفتيا الحموية وضمنه أنواعاً من الكذب وأموراً لا تتعلق بكلام المعترض عليه وقد كتبت جوابه في مجلدات، ومنهم مَنْ كتب شيئاً ثم خبأه وطواه عن الأبصار وخاف من نشره ظهور العار وخزي أهل الجهل والصغار؛ إذ مدار القوم على أحد أمرين: إما الكذب الصريح، وإما الاعتقاد القبيح؛ فهم لن يخلوا من كذب كذبه بعضهم وافتراه، وظن باطل خاب من تقلده وتلقاه، وهذه حال سائر المبطلين من المشركين وأهل الكتاب الكفار والمنافقين)).

قلتُ: **خلاصة كلامه رحمه الله تعالى:**

أنه ينكر على مَنْ ألزم الناس بأقوال وأفعال محدثة لم ترد في نص ولا إجماع ولا في أصل ثابت أو فهم ظاهر مستنبط منهما ولا في قول لأحد من سلف هذه الأمة!؛ وهذا هو مقصوده من الجواب أصالة، ثم استطرد رحمه الله تعالى في الأمر في مسألة إلزام الناس بالقول الحق أنه لا يكون إلا بعد بيانه بالحجة القاهرة والبينة الظاهرة؛ وهذا في حال المسائل التي ضعف فيها الخلاف لقطعية الأدلة أو لغلبة الظن بصحة أحد القولين، وأما المسائل التي تنازعت فيها الأمة مع قوة

الخلاف إما لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فلا إلزام فيها؛ وهذه هي أغلب المسائل التي تنازع فيها سلف الأمة، وبهذا يجتمع كلام شيخ الإسلام هذا مع ما تقدَّم من نقل عنه وعن غيره من أهل العلم؛ وهذا هو الحق في موضوع "الإلزام في مسائل الخلاف"، أنها ليس على إطلاقها نفياً ولا إثباتاً، وإنما كما تقدَّم التفصيل.

وهنا لابد أن ننتبه إلى أمر يقع فيه اللبس والالتباس؛ وهو أنه قد يضطر أحدُ أعلام السنة أن يتكلَّم بقول أو يؤصِّل أصلاً لم يقل به أحد من أئمة السلف قبله، هذا مع أنَّ قوله يوافق مقتضى النصوص الشرعية وعقيدة السلف الأوائل؛ وإنما اضطره الرد على أهل الأهواء المعاصرين له أن يؤصِّله أو يقول به، وقد يوجب على غيره أن يقول بقوله وأن يوافقه، وينكر على مَنْ لم يتابعه في قوله؛ فمثل هذا الإلزام من هذا العالم لا يستنكر!، ولا يُقال ألزم الناس بغير نص ولا إجماع ولا أثر عن أحد من سلف الأمة!.

ومثال هذا: لفظة "القرآن كلام الله غير مخلوق" أو "مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومَنْ قال: غير مخلوق فهو مبتدع" أو "الله تعالى فوق عرشه بائن من خلقه"؛ فلفظة "غير مخلوق" في العبارة الأولى ولفظة "بائن من خلقه" في العبارة الثالثة لم تكن موجودة قبل ظهور بدعة خلق القرآن وبدعة الاتحاد والحلول، وإنما قالها أهل العلم رداً على أهل البدع أولئك ودفعاً لتلبيساتهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ١٢/ ٤٢٣]: ((ومن المشهور في "كتاب صريح السنة" لمحمد بن جرير الطبري وهو متواتر عنه لما ذكر الكلام في أبواب السنة قال: وأما القول في "ألفاظ العباد بالقرآن" فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى ولا عن تابعي قفا إلا عمن في قوله الشفاء والعفاء وفي اتباعه الرشد والهدى ومَنْ يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فإنَّ أبا إسماعيل الترمذي حدثني قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: "اللفظية جهمية" يقول الله: "حتى يسمع كلام الله" ممن يسمع؟!، قال ابن جرير: وسمعت جماعة من أصحابنا -لا أحفظ أسماءهم- يحكون عنه أنه كان يقول: "مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومَنْ قال: غير مخلوق فهو مبتدع"، قال ابن جرير: ولا قول في ذلك عندنا يجوز أن نقوله غير قوله؛ إذ لم يكن لنا إمام نأتم به سواه، وفيه الكفاية والمقنع، وهو الإمام المتبع)).

قلتُ: في قول الطبري "ولا قول في ذلك عندنا يجوز أن نقوله غير قوله"؛ أليس فيه إلزام بقول إمام من أئمة السنة في مسألة "اللفظ" بما لم يرد به نص ولا إجماع؟!

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [مختصر العلو ١٨-١٩] ((قلت: ومن هذا العرض يتبين أنَّ هاتين اللفظتين: "ذاته" و"بائن" لم تكونا معروفين في عهد الصحابة رضي الله عنهم. ولكن لما ابتدع الجهم وأتباعه القول بأنَّ الله في

كل مكان اقتضى ضرورة البيان أن يتلفظ هؤلاء الأئمة الأعلام بلفظ "بائن" دون أن ينكره أحد منهم، ومثل هذا تماماً قولهم في القرآن الكريم أنه "غير مخلوق" فإنَّ هذه لا تعرفها الصحابة أيضاً، وإنما كانوا يقولون فيه: "كلام الله تبارك وتعالى" لا يزيدون على ذلك، وكان ينبغي الوقوف فيه عند هذا الحد؛ لو لا قول جهم وأشياعه من المعتزلة: "إنه مخلوق"، ولكن إذا نطق هؤلاء بالباطل وجب على أهل الحق أن ينطقوا بالحق ولو بتعابير وألفاظ لم تكن معروفة من قبل، وإلى هذه الحقيقة أشار الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين سئل عن الواقفة الذين لا يقولون في القرآن إنه مخلوق أو غير مخلوق: هل لهم رخصة أن يقول الرجل: "كلام الله" ثم يسكت؟ قال: ولِمَ يسكت؟! لو لا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا؛ لأي شيء لا يتكلمون؟ سمعه أبو داود منه كما في [مسائله ص٢٦٣ – ٢٦٤].

قلت: والمقصود أنَّ المؤلف رحمه الله تعالى أقر لفظة "بائن" لتتابع أولئك الأئمة عليها دون نكير من أحد منهم، وأنكر اللفظة الأخرى وهي "بذاته" لعدم تواردها في أقوالهم؛ إلا بعض المتأخرين منهم، فأنكر ذلك مبالغة منه في المحافظة على نهج السلف مع أنَّ معناها في نفسه سليم، وليس فيها إثبات ما لم يرد، فكنت أحب له رحمه الله أن لا يتردد في إنكار نسبة القعود إلى الله تعالى وإقعاده محمداً صلى الله عليه وسلم على عرشه ما دام أنه لم يأت به نص ملزم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ليس له شاهد في السنة ومعناه ولفظه لم يتوارد على ألسنة

الأئمة، وهذا هو الذي يدل عليه بعض كلماته المتقدمة حول هذا الأثر، ولكنه لما رأى كثيراً من علماء الحديث أقروه لم يجرؤ على التزام التصريح بالإنكار، وإنما تارة وتارة، والله تعالى يغفر لنا وله)) انتهى.

قلتُ: فقول الشيخ الألباني "ولكن إذا نطق هؤلاء بالباطل وجب على أهل الحق أن ينطقوا بالحق ولو بتعابير وألفاظ لم تكن معروفة من قبل" أليس فيه إلزام بألفاظ وأقوال ليست في كتاب الله تعالى ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فيها إجماع ولا أثر لأحد السلف؟!

وهل رخَّص الإمام أحمد فيمَنْ قال: "القرآن كلام الله" وسكت؟ أم ألزمهم بأنْ يقولوا ما لم يرد في نص ولا أثر من قبله بلفظة "غير مخلوق"؛ لأنها هي الفيصل الذي يتميز به أهل السنة والجماعة عن غيرهم في ذلك العصر، وصنَّف رحمه الله تعالى مَنْ سكت وجعلهم من الواقفة؟!

ثم ألم يجعل مَنْ تكلَّم باللفظ نفياً وإثباتاً من أهل البدع؛ فبدَّع بقولٍ لم يجمع عليه؛ بل قال بالإثبات بعض الأئمة، وفصَّل فيه آخرون؟!

كم عالم عَرف الإمام أحمدُ عنه أنه يقول بأنَّ "لفظي بالقرآن غير مخلوق" فبدَّعه وحذَّر منه؛ أليس في هذا إلزام في الأحكام النقدية بغير النص أو الإجماع؟!!

بل وهذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يُبدِّع بقول لم يرد به نص ولا إجماع!!؛ وذلك في مسألة دقيقة من مسائل خلق القرآن فيقول [المجموع

١٢/ ١٧٩-١٨٠]: ((كما إنَّ القول بأنَّ شيئاً من أصوات الآدميين قديم هو قول باطل؛ وهو قول قاله طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وجمهور هؤلاء ينكرون هذا القول، وكلام الإمام أحمد وجمهور أصحابه في إنكار هذا القول كثير مشهور، ولا ريب أنَّ مَنْ قال: أنَّ أصوات العباد قديمة فهو مفتر مبتدع له حكم أمثاله ...إلى أن قال: وأما التكفير؛ فالصواب: أنه مَنْ اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطأه، ومَنْ تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب؛ ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص؛ فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً، لاسيما في مثل مسألة القرآن؛ وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهاً من الحق فيتبعه ويعزب عنه وجه آخر لا يحققه، فيبقى عارفاً ببعض الحق جاهلاً بعضه؛ بل منكراً له)).

هذا آخر ما عندي في هذه المسألة، وقد طال فيها الكلام لأنها أصل الخلاف الدائر في هذا العصر بين المنتسبين للمنهج السلفي، فاقتضى المقام التفصيل والإطالة، والله الموفق.

مع حلقته الرابعة: (التوبة إلى الله لا إلى الشيخ، وعلى شرط الله لا شرط الشيخ)

في هذه الحلقة؛ ذكر الكاتب وفقه الله تعالى للسداد فضل التوبة وأنَّ الشارع رغب فيها ويسر أمرها، وأنَّ مَنْ شدد في قبول توبة المخالفين مثله كمثل الجاهل من بني إسرائيل الذي أغلق باب التوبة في وجه قاتل تسع وتسعين نفساً، فكان نتيجة تشدده هلاكه، وبين الكاتب أنَّ التوبة مقبولة من الجميع ولا يُستثنى منها الداعية إلى البدعة.

ثم ذكر شروط قبول التوبة؛ وهي: الإخلاص؛ فيتوب إلى الله لا إلى غيره، والندم، والإقلاع عن المخالفة، والعزم على عدم العودة للمخالفة، وأن تكون في وقت تقبل فيه.

ثم تكلَّم عن "توبة أهل البدع"؛ وبين أنَّ ما فعلوه من البدع في السر فالتوبة منها تكون في السر، وما فعلوه في العلن وجُوهِرَ به من البدع والمعاصي فتمام التوبة منه أن يظهر العبد توبته منه ورجوعه عنه. ولا يشترط في بيان التراجع عن البدعة أن يكون مكتوباً أو بصيغة مقننة، بل يكفي أن يصرح بلسانه أو قلمه أنه تائب مما كان قد وقع فيه من أخطاء وبدع، أو يستتاب فيعلن توبته ويقر بأنه كان على خلاف السنة وأنه راجع إليها؛ من غير حاجة منه إلى بيانه للباطل الذي كان عليه!، بل يكفيه إقراره بأنه كان على الباطل وإعلانه الرجوع إلى الحق والسنة، بل ولو لم يصرح بتوبته ورجوعه؛ وإنما قرر خلاف ما كان يتبناه

سابقاً فهو دليل على رجوعه!؛ وقد جرت العادة عند أهل العلم على اعتبار آخر قولي العلماء كدليل على تراجعهم عن القول المتقدم!!، ومن ذلك أيضاً إذا تعارض قولان من عالم واحد فالعمل على آخر القولين إنْ علم ذلك!!، وذكر أنَّ من كان داعية إلى البدعة فهذا من شرط توبته أن يبين أن ما كان يدعو إليه بدعة وضلالة وأنَّ الهدى في ضده؛ لا أن يقول أنه كان مبتدعاً ضالاً.

قلتُ: ولي على ما تقدَّم وقفات:

الأولى: كما أنَّ التشديد في التوبة قد يُغلط فيه المتشدد، كذلك قد يحسن منه؛ كما شدَّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توبة صبيغ؛ وقد ذكر الكاتب القصة مفصَّلة في حلقته هذه؛ والظاهر أنَّ الموقف من التائب من البدعة يختلف عن التائب من المعصية؛ فلا يُقاس على قاتل المئة!، وقد حسَّن الشيخ الألباني حديث: ((إنَّ الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة))، ولهذا قال عطاء وغيره: ((ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة))، وعن الحسن البصري قال: ((أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبته))، وروى ابن وضاح عن أيوب السختياني أنه قال: ((كان رجل -وهو عمرو بن عبيد؛ رأس المعتزلة- يرى رأياً، فرجع عنه، فأتيت محمداً بن سيرين فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أنَّ فلاناً ترك رأيه فرجع عنه، فقال ابن سيرين: انظروا إلى ما يتحول؛ إنَّ آخر الحديث أشد عليهم من أوله "يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه"))، وفي اعتقاد أهل السنة: ((أنَّ رجلاً قال لأيوب السختياني: يا أبا بكر إنَّ

عمرو بن عبيد قد رجع عن رأيه، قال: إنه لم يرجع، قال: بلى يا أبا بكر إنه قد رجع، قال أيوب: إنه لم يرجع ثلاث مرات!؛ أما إنه لم يرجع، أما سمعت إلى قوله: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يرجع السهم إلى فوقه"))، وكان أيوب يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج ويقول: ((إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف))؛ وهذا يعني أنَّ مذهبه هذا مع جميع المبتدعة وليس مع الخوارج المكفِّرين، وقال سفيان الثوري: ((البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فالمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها))، ثم إنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٠/ ١٠٣-١٠٤] يقول: ((إنَّ أهلَ البدع شرٌ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: "لا تلعنه؛ فإنَّه يحب الله ورسوله"، وقال في ذي الخويصرة: "يخرج من ضئضئ هذا أقوام؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين -وفي رواية: من الإسلام- كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم: فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"، وقد قُرِّرَت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدَّم من القواعد. ثم إنَّ أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنا أو شرب خمر أو أكل مال

بالباطل، وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أُمِروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين...)).

فإذا كان أهلُ البدع شراً من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛ لزم منه أن يكون الموقف من توبتهم أشد من توبة أهل المعاصي الشهوانية؛ أليس كذلك؟ وموقف النبي صلى الله عليه وسلم من الأمرين يبين ذلك.

والعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى يقول في توبة أهل البدع [المدارج ١/ ٣٧٤]: ((والقول على الله بلا علم صريح افتراء الكذب عليه، ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً، فذنوب أهل البدع كلها داخلة تحت هذا الجنس؛ فلا تتحقق التوبة منه إلا بالتوبة من البدع، وأنى بالتوبة منها لمن لم يعلم أنها بدعة أو يظنها سنة فهو يدعو إليها ويحض عليها؟! فلا تنكشف لهذا ذنوبه التي تجب عليه التوبة منها إلا بتضلعه من السنة وكثرة اطلاعه عليها ودوام البحث عنها والتفتيش عليها؛ ولا ترى صاحب بدعة كذلك أبداً!!!. فإنَّ السنة بالذات تمحق البدعة ولا تقوم لها، وإذا طلعت شمسها في قلب العبد قطعت من قلبه ضباب كل بدعة وأزالت ظلمة كل ضلالة؛ إذ لا سلطان للظلمة مع سلطان الشمس، ولا يرى العبد الفرق بين السنة والبدعة ويعينه على الخروج من ظلمتها إلى نور السنة إلا المتابعة والهجرة بقلبه كل وقت إلى الله، بالاستعانة، والإخلاص، وصدق اللجوء إلى الله، والهجرة إلى رسوله؛ بالحرص على الوصول إلى أقواله وأعماله وهديه وسنته، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله

ورسوله ومن هاجر إلى غير ذلك فهو حظه ونصيبه في الدنيا والآخرة؛ والله المستعان)).

فهل ترى أنَّ هؤلاء السلف قد أغلقوا باب التوبة في وجه أهل البدع، وشدَّدوا عليهم ما يسَّره الله تعالى لهم؟! أم أنهم أرادوا التحذير من الوقوع في البدع ومن سلوك طرق أهلها، وأرادوا التشديد في قبول توبة المبتدعة حتى يظهر صدقهم وتحسن سيرتهم ويأمن الناس من رجوعهم.

الثانية: أنَّ أهل العلم اختلفوا في قبول توبة الزنديق؛ والأكثر على عدم قبولها، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢/ ٤٨٣-٤٨٤]: ((والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق: فأكثرهم لا يقبلها؛ وهو مذهب مالك وأهل المدينة ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعي، والقول الآخر تقبل توبته))، وهذا من حيث الظاهر، لأنه قد يصدق في توبته ويخلص فيقبلها الله تعالى منه كما قال شيخ الإسلام [المجموع ١٥/ ٤٠٨]: ((ولم يقل أحد من الفقهاء: إنَّ الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه))، وقال [المجموع ١٦/ ٣٠]: ((والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة مَنْ تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله: "يا عبادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنَّ الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم"))، والكاتب لم يستثن الزنديق!

الثالثة: دعوى الكاتب أنه لا يُشترط في قبول توبة المبتدع أن يذكر تفاصيل ما كان عليه من بدع وضلالات وتراجعه عنها مفصَّلاً كما أنه لا حاجة للمرتد أن يذكر ما كان عليه من باطل وإنما يكفي رجوعه للإسلام؛ هذه دعوى لا برهان عليها، وقياس مع الفارق، فقد ذكر الكاتب عن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في أثناء كلامه عن حالات أهل الفسق [مدارج السالكين ١/ ٣٦٣]: ((فتوبة هؤلاء الفسَّاق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السنة، ولا يكتفى منهم بذلك أيضاً: حتى يبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة؛ إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى "البيان"، لأنَّ ذنبهم لما كان بالكتمان كانت توبتهم منه بالبيان قال الله تعالى: "إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم"، وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم!؛ لأنَّ ذاك كتم الحق وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس))، فإذا كان المبتدع أسوأ حالاً من كاتم الحق؛ فالواجب عليه أن يبين الحق ويبين أنه كان على باطل وضلال، وهذا البيان إنْ تحقق بمجمل القول فبها ونعمت، وإلا فلابد من تفصيل القول في كل الضلالات التي كان عليها.

وأما الكافر المرتد فليس له أثر كأثر المبتدع، فكيف يقاس هذا على هذا؟!

وقد روى ابن بطة في الإبانة عن الفضيل بن عياض أنه قال: ((آكل مع يهودي ونصراني ولا آكل مع مبتدع!، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد))، بل ولو قيس المبتدع على المرتد فإنه حينئذ يتعامل معهم بما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [منهاج السنة ٦/ ٣٤٩]: ((وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يتركون يتبعون أذناب البقر؛ حتى يرى اللهُ خليفةَ رسولِه والمؤمنين حسنَ إسلامهم)).

بل لقد قاس رحمه الله تعالى الموقف من النصيرية وسائر القرامطة الباطنية -بعد أن كفَّرهم ونقل الاتفاق على تكفيرهم وأنهم أكفر من اليهود والنصارى- على موقف الصحابة من المرتدين بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال [المجموع ٣٥/ ١٥٧-١٥٨]: ((وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء؛ فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم؛ فإنَّ مالهم يكون فيئاً لبيت المال، لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأنَّ أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم مَنْ يعرف وفيهم مَنْ قد لا يعرف، فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم؛ فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن، ويترك بينهم مَنْ

يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم؛ فإنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه، قال لهم الصديق: "اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية" قالوا: يا خليفة رسول الله؛ هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: "تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أنَّ قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون تتبعون أذناب الإبل؛ حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم"، فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: "هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله" يعنى: هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك. وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء؛ فمذهب أكثرهم أنَّ من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن كما اتفقوا عليه آخراً وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هو القول الأول. فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه؛ فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهودياً ولا نصرانياً، ويلزمون شرائع الإسلام؛ حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر، ومن كان من أئمة ضلالهم

وأظهر التوبة أخرج عنهم وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور؛ فإما أن يهديه الله تعالى وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين)).

الرابعة: دعواه أنه تقبل توبة المبتدع بمجرد رجوعه إلى الحق ولو لم يصرح بالتوبة والرجوع عما كان عليه من ضلال؛ والاستدلال على ذلك بقبول توبة أبي الحسن الأشعري والغزالي، هذه دعوى خطيرة واستدلال بعيد!، فأبو الحسن الأشعري صرَّح بالرجوع إلى مذهب الإمام أحمد بقوله في الإبانة: ((قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وما روى عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشك الشاكين؛ فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم وكبير مفهم))، والغزالي اختلف فيه أهل العلم كما نقلتَ في حلقتك هذه، ولا يوجد له تصريح بالرجوع إلى مذهب السلف الصالح، ولا بيان وتحذير لما كان عليه من الضلال، وأمره إلى الله عز وجل، فلا يُمكن أن يُقاس غيره عليه إلا على طريقة تتبع الرخص!!

الخامسة: قياسه قبول توبة المبتدع بمجرد رجوعه عما كان يتبناه سابقاً من غير التصريح بالرجوع والتوبة على: رجوع الأئمة إلى ما غلب على ظنهم أنه

الصواب في المسائل الفقهية وهو القول الجديد لهم من غير تصريح منهم بالرجوع عن القول القديم!!؛ هذا القياس ظاهر البطلان من كل الوجوه، فكيف يقاس المبتدع على الإمام السني؟ أم كيف تقاس البدعة على الخطأ الفقهي؟ وكيف يقاس سلوك سبل الضلال على الاجتهاد السائغ؟

والحقيقة؛ إني أرى أنَّ الكاتب في مقالاته كلها يؤصِّل للدفاع عن أهل المخالفات -إنْ لم يكونوا من المجروحين والمنحرفين- بذريعة منهج الاعتدال أو محاربة الغلو والتشديد!، لكنه في حلقته هذه أتى من أجل أولئك بالعجائب!!، مع أننا مأمورون بمحاربة البدع ومجاهدة المبتدعة، لا بالتسويغ لهم وإدخالهم في السلفية من غير توبة تامة! ويكفي في رد عجائبه المتقدمة ما قاله ابن القيم في النقل المتقدم عنه: ((فتوبة هؤلاء الفسَّاق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السنة، ولا يكتفى منهم بذلك أيضاً حتى يبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة))، ولو كان الكاتب لا يدري بهذا النقل لقيل يعذر بالجهل!، لكنه هو الذي نقله!!، فلا تصح توبة المبتدع حتى يبين الضلالات التي كان عليها ويصرح بأنه كان على ضلال أو قال بقول أهل الباطل ثم يبين الحق والسنة.

وبعد هذه المقدَّمة من الكاتب غير الموفَّقة لحلقته الرابعة؛ دخل الكاتب في صلب الموضوع بعنوان رئيسي ((مفاهيم خاطئة في التوبة))، وذكر تحت هذا العنوان مواضيع فرعية استنكرها وهي:

التوبة ابتغاء مرضاة الشيخ والامتناع عنها خوفاً من الشيخ، التوبة بين يدي الشيخ أو من يعتمده الشيخ، كتابة التوبة وتوثيقها، الأمر بهجران أهل البدع والأهواء –الذين لم يتوبوا- هجراً مطلقاً غير مبني على ضوابط الهجر المقررة في المنهجية السلفية هو من جنس صنيع الخوارج في هجر مخالفيهم من المسلمين هجراً عاماً مطلقاً، شهادة التائب على نفسه بالضلال حال مواقعته المخالفة، التوبة مما لا يجب التوبة منه شرعاً، رفض اعتبار التوبة بسبب إصرار التائب على مخالفة أخرى، اشتراط مدة وأحوال لم يشترطها الشارع لاعتبار التوبة، الأنفة عن التوبة.

قلتُ: والكاتب في هذه المحاور الفرعية قد بالغ في تصوير الواقع!، ثم تلقَّط كلمات لبعض العلماء في ذم الواقع الذي صوَّره!!، وهذا خروج عن الاعتدال والموضوعية في الرد؛ وإليكم التفصيل:

- قال الكاتب: ((الترغيب بالتوبة من مخالفة الشيخ طمعاً برضاه وثنائه، والترهيب من البقاء على مخالفة الشيخ خوفاً من قدح الشيخ وذمه ومعاقبته؛ فيكون مقصود التائب إرضاء الشيخ لا إرضاء الله سبحانه، والخوف من الشيخ لا الخوف من الله سبحانه، وهذا من صور الشرك عياذا بالله)).

قلتُ: نسأل الله تعالى أن يطهِّر قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا جميعاً من الشرك كبيره وصغيره وجليه وخفيه، ما نعلمه وما لا نعلمه، لكن لابد من التفريق بين طاعة أولي الأمر الذين أمرنا بطاعتهم وسؤالهم وبين العمل من أجل رضاهم!،

فموافقة الحق الذي يأمر به الشيخ ومجانبة الباطل الذي ينهى عنه من طاعة أولي الأمر وليس من الشرك بالله!، فلا يُخلط بين الأمرين.

- وقال: ((ومن بدع التوبة اشتراط البعض لاعتبارها عنده أن تكون بين يدي شيخه، أو بين يدي مَنْ هو معتمد عند شيخه أو مصادقة من قبل الشيخ، وهذا من بدع المتصوفة الذين يشترطون لقبول توبة العاصين أن تكون بين يدي الشيوخ)).

قلتُ: مراوغة بعض المنحرفين وتلونهم بين الحين والآخر قد يقتضي مثل ذلك، ولا تكفي أن يتوبوا بين يدي مَنْ يجادل عنهم ويدافع ممن قد تأثر بهم أو هو موافق لهم بالجملة أو ممن يتساهل في مسائل المنهج ويُهوِّن من مخالفاتهم أو ممن لا يعرف مراوغاتهم وتقلباتهم ولم يبصر حقائقهم بعد!!.

- وقال الكاتب: ((وللأسف فهذه البدعة الصوفية قد تسربت اليوم إلى أوساط بعض الشباب المنتسبين إلى الدعوة السلفية بذريعة حماية السنة من أهل البدع والأهواء الذين يخدعون الشباب بإعلان التوبات، وهم في باطنهم على باطلهم مقيمون، ولهذا تراهم لا يعتبرون لمن يظهر توبته إلا بأن يعتبرها ويصادق عليها الشيخ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

قلتُ: ألم يدَّعي المجادلون عن سيد قطب أنه تاب في آخر عمره وصرَّح بالرجوع إلى طريقة السلف في إصلاح العقيدة قبل المطالبة بتحكيم الشريعة!؛ لماذا لم تقبلوا توبته؟! هل يُقال: أنكم لا تعتبرون توبته مقبولة إلا بمصادقة

مشايخكم؟! أم يُقال وهو الحق: أنَّ مَنْ يزعم توبة سيد قطب من عقيدته الباطلة؛ إما موافق له أو جاهل بحقيقته أو مجادل عنه!، لأنه وفي آخر كتاباته وهو يُثني على كتبه الباطلة وينصح بنشرها، ويُحرِّض على مواجهة الحكام وقتل المسؤولين!!.

وكذلك غير سيد قطب من المجروحين في هذا العصر؛ يدَّعي البعض توبتهم ورجوعهم إلى الجادة، وليس الأمر كذلك.

- وقال الكاتب: ((ومن البدع في هذا الباب: اشتراط كتابة التوبات وإعلان البراءات، فلا تقبل التوبة عند بعض أهل الغلو والتنطع إلا أن تكون مكتوبة أو مسجلة صوتياً ومعلنة عبر الانترنيت؛ وهذا من جنس بدع الخوارج الذين كانوا يشترطون لقبول العبد في أوساطهم أن يعلن براءته مما يرونه هم معصية، وممن يرونه هم كافراً أو خارجاً عن طريقتهم)).

قلتُ: هذه الشروط لو ثبتت عن قائليها فإنما أرادوا بها المراوغين المتقلبين؛ الذين لا يثبتون على رأي، ويجحدون اليوم ما أقرُّوا به بالأمس، وليست مع كل تائب من البدع!، فلا ضير -بخاصة- ونحن في سنوات خدَّاعة.

ثم قد يُعامل تائب من ذنب بما لا يُعامل به تائب آخر؛ وبخاصة لمن اشتُرِطَ في توبته (الإصلاح)، فإنه يكف عن أذاه بالتوبة؛ لكن هذا الكف معلَّق على تمام توبته، وتمام توبته بإصلاح ما أفسد؛ فإن أصلح ما أفسده من قبل وجب الإعراض عن أذاه، وإنْ لم يصلح ما أفسده، أو أصلح بعضاً وترك بعضاً فيبقى

الأذى موجوداً؛ ثم ليس لهذا الأذى صفة محدودة في الشرع ولا قدر معين!، فلا يُنكر ما قد يجتهد به بعض أهل العلم في توبة بعض أهل البدع، وإنما حصول المقصود هو الغاية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيمن يأتي الفاحشة والأمر بإيذائه [المجموع ١٥/ ٣٠٠-٣٠٣]: ((فالمذنب لا يزال يُؤذى ويُنهى ويُوعظ ويُوبَّخ ويُغلَّظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله؛ وأدنى ذلك هجره، فلا يُكلَّم بالكلام الطيب كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها؛ فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى أن يتوب، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود؛ وهو توبته وصلاحه، وقد علَّقه تعالى على هذين الأمرين التوبة والإصلاح فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً؛ فيؤذى، والآية دلت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح؛ فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل على قولين في مذهب أحمد وغيره، وهذه تشبه قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم -إلى قوله تعالى- فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، فأمر بقتالهم ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع

أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم، ثم إنْ صلوا وزكوا وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل؛ لأنَّ الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه ويكون الأمر فيه موقوفاً على التمام!، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلح فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه بل يجوز أو يجب أذاه، وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى؛ والأذى وإنْ كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به...إلى أن قال: وقوله تعالى: "فإنْ تابا وأصلحا" هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره أو ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائباً؟ فيه نزاع؛ فذكر الإمام أحمد: أنه لا توبة لمن جحد!، وإنما التوبة لمن أقر وتاب؛ واستدل بقصة علي بن أبي طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم وجحد منهم جماعة فقتلهم...إلى أن قال: فإذا ظهر من العبد الذنب فلابد من ظهور التوبة، ومع الجحود لا تظهر التوبة!؛ فإنَّ الجاحد يزعم أنه غير مذنب، ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً، فإنَّ هذا أظهر حال الضالين وهذا أظهر حال المغضوب عليهم؛ ومِن أذاه: منعه -مع القدرة- من الإمامة والحكم والفتيا والرواية والشهادة، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه)).

قلتُ: فقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنَّ من جحد ما ظهر منه من المخالفات، ولكنه قَبِلَ التوبة؛ بأنَّ توبته لا تقبل ولا يُكف عنه الأذى عند الإمام أحمد ومَنْ وافقه وذلك لسوء طويته، وما أكثر هذا الصنف اليوم؟!!، وإذا كان كلام شيخ الإسلام المتقدم فيمن اشتُرط في تمام توبته (الإصلاح) فكيف بمَنْ اشتُرط في توبته (الإصلاح والبيان) وهو الكاتم للحق؟! بل كيف بمَنْ كان أسوأ حالاً من الكاتم وهو المبتدع الذي كتم الحق أو ألبسه بالباطل ودعا إلى خلافه كما قال ابن القيم؟!!

وهذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى قال في رده على عبد الرحمن عبد الخالق في [مجموع الرسائل والمقالات]: ((فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية، وفي مؤلَّف خاص يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه))، أليس في هذا اشتراط لكتابة التوبة وإعلانها؟!

- وقال الكاتب: ((بل إنَّ من أقبح الأمثلة المتعلقة بهذه المخالفة؛ اشتراط بعض المشايخ المحسوبين على الدعوة السلفية لقبول توبة (زيد من الناس) أن يكون هو مَنْ يكتب صيغة التوبة ويقوم التائب بالتوقيع عليها. ومن أقبح صيغ التوبات التي كتبها بعض المشايخ على لسان غيرهم مطالبين إياهم بالتوقيع عليها ما اشتمل إقرار التائبين على أنفسهم أنهم كانوا ضالين مضلين ... إلخ، واعتبار من يرفض التوقيع على مثل هكذا توبات معانداً مستكبراً)).

قلتُ: التعليق كما تقدم؛ أنه لو صح فإنَّ محله في المتلونين المراوغين.

- وقال الكاتب وهو يذم مخالفيه بأنَّ من صفاتهم: ((الأمر بهجران أهل البدع والأهواء -الذين لم يتوبوا- هجراً مطلقاً غير مبني على ضوابط الهجر المقررة في المنهجية السلفية هو من جنس صنيع الخوارج في هجر مخالفيهم من المسلمين هجراً عاماً مطلقاً)).

قلتُ: سيأتي الكلام في مسألة هجر أهل البدع، فلا نتعجل.

- وقال الكاتب: ((ومن أقبح صور تعالم بعض المتسبين إلى السلفية زعمهم أنَّ شيخ الإسلام الذي بين أنَّ لهجر المبتدع شروطاً وضوابط ونسب هذا الاختيار إلى الإمام أحمد وغيره من أئمة المسلمين قد اشترط ما لم يشترطه السلف!، وبالتالي لا اعتبار للشروط التي بينها ولا للضوابط التي قررها، لأنه قد قال بما لم يقل به السلف!!!)).

قلتُ: أين النقل المصدَّق عنهم؟!

- وقال الكاتب: ((رفض بعض الغلاة المتسبين إلى الدعوة السلفية التعاطي مع التائب من البدعة، الكاتب لتوبته، المعلن لها، من غير رد منه على ما كان منه في السابق، وشهادته على نفسه بالضلال، ولا يكتفى بمجرد كتابته للتوبة وإعلانه لها؟؟!!)).

قلتُ: كتابة التوبة وإعلانها إنما المقصود به أن يعرف الناس أنَّ هذا التائب كان في ضلال لئلا يغتروا بقوله القديم، فكان ينبغي عليه أن يُسارع هو في

التحذير من ضلالاته القديمة وأن يردَّ عليها بالحق ويقر بأنه كان على ضلال، وليس في ذلك انتقاص؛ فهذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يقول عن نفسه [المجموع ٦/٢٥٨]: ((ولكن هذه المسألة [الأفعال الاختيارية أو حلول الحوادث] ومسألة الزيارة وغيرهما حدث المتأخرين فيها شبه؛ وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك!، نقول في الأصلين بقول أهل البدع!!، فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا؛ فكان الواجب هو اتباع الرسول وأن لا نكون ممن قيل فيه: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا"، وقد قال تعالى: "قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم))، وقال في [اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٢٩]: ((وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها؛ وكنتُ قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لي أنَّ هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة!!، وأنَّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأنَّ أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك)).

وهذا أبو الفداء علي بن عقيل البغدادي؛ قال العلامة ابن رجب الحنبلي في بيان توبته: ((أنَّ أصحابنا كانوا ينقمون على ابن عقيل تردده على ابن الوليد وابن التبان شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في السر علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان نوع انحراف عن السنة، وتأول لبعض الصفات، ولم يزل فيه

بعض ذلك إلى أن مات رحمه الله. ففي سنة إحدى وستين -بعد الأربعمائة- اطلعوا له على كتب فيها شيء من تعظيم المعتزلة، والترحم على الحلاج وغير ذلك، ووقف على ذلك الشريف أبو جعفر وغيره، فاشتد ذلك عليهم، وطلبوا أذاه فاختفى، ثم التجأ إلى دار السلطان، ولم يزل أمره في تخبيط إلى سنة خمس وستين، فحضر في أولها إلى الديوان، ومعه جماعة من الأصحاب، فاصطلحوا، ولم يحضر الشريف أبو جعفر لأنه كان عاتباً على ولاة الأمر بسبب إنكار منكر؛ فمضى ابن عقيل إلى بيت الشريف وصالحه.

وكتب بخطه: يقول علي بن عقيل بن محمد: إني أبرأ إلى الله تعالى من مذهب مبتدعة الاعتزال وغيره، ومن صحبة أربابه، وتعظيم أصحابه، والترحُّم على أسلافهم، والتكثر بأخلاقهم، وما كنتُ علقته ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالتهم فأنا تائب إلى الله تعالى من كتابته، ولا تحل كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده.

وإني علقت مسألة الليل في جملة ذلك، وإن قوماً قالوا: هو أجساد سود؛ وقلت: الصحيح ما سمعته من الشيخ أبو علي، وأنه قال: هو عدم ولا يسمى جسماً ولا شيئاً أصلاً، واعتقدت أنا ذلك، وأنا تائب إلى الله تعالى منهم؛ واعتقدتُ في الحلاج أنه من أهل الدين والزهد والكرامات، ونصرتُ ذلك في جزء عملته، وأنا تائب إلى الله تعالى منه، وأنه قُتل بإجماع علماء عصره، وأصابوا في ذلك وأخطأ هو، ومع ذلك فإني أستغفر الله تعالى وأتوب إليه من مخالطة

المعتزلة والمبتدعة وغير ذلك، والترحُّم عليهم، فإن ذلك كله حرام، ولا يحل لمسلم فعله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام".

وقد كان الشريف أبو جعفر ومن كان معه من الشيوخ والأتباع سادتي وإخواني -حرسهم الله تعالى- مصيبين في الإنكار عليّ، لما شاهدوه بخطي من الكتب التي أبرأ إلى الله تعالى منها، وأتحقق أني كنت مخطئاً غير مصيب. ومتى حفظ علي ما ينافي هذا الخط وهذا الإقرار، فلإمام المسلمين مكافأتي على ذلك، وأشهدتُ الله وملائكته وأولي العلم على ذلك غير مجبر، ولا مكره، وباطني وظاهري -يعلم الله تعالى- في ذلك سواء، "ومَنْ عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام" وكُتِب يوم الأربعاء عاشر محرم سنة خمس وستين وأربعمائة، وكانت كتابته قبل حضوره الديوان بيوم، فلما حضر شهد عليه جماعة كثيرة من الشهود والعلماء)).

قلتُ: فهذه كتابة التوبة وإعلانها ونشرها وقد تضمن الإشهاد على نفسه بأنه كان متبعاً لمذهب المعتزلة معتقداً لضلالاتهم، ثم تضمن الرد على ما كان يعتقده مفصلاً؛ فهل عاب عليه أحد؟! وهل كان هذا منه تعنتاً وتنطعاً وغلواً؟!.

ثم انظر إلى ما قاله العلامة ابن قدامة الحنبلي في رسالته [تحريم النظر في كتب الكلام] بعد موت ابن عقيل عندما وجد له كتاباً سماه "النصيحة" اشتمل على الضلال والزندقة: ((أما بعد: فإنني وقفتُ على فضيحة ابن عقيل التي

سماها "نصيحة" وتأملتُ ما اشتملت عليه من البدع القبيحة والشناعة على سالكي الطريق الواضحة الصحيحة، فوجدتها فضيحة لقائلها، قد هَتَكَ الله تعالى بها سِتْره وأبدا بها عورته؛ ولولا أنه قد تاب إلى الله منها وتَنَصَّل ورجع عنها واستغفر الله تعالى من جميع ما تكلم به من البدع أو كتبه بخطه أو صنفه أو نسب إليه، لعددناه في جملة الزنادقة وألحقناه بالمبتدعة المارقة، ولكنه لما تاب وأناب وجب أن تحمل منه هذه البدعة والضلالة على أنها كانت قبل توبته في حال بدعته وزندقته، ثم قد عاد بعد توبته إلى نصر السنة والرد على من قال بمقالته الأولى بأحسن كلام وأبلغ نظام، وأجاب على الشبه التي ذُكِرَت بأحسن جواب، وكلامه في ذلك كثير في كتب كبار وصغار وأجزاء مفردة، وعندنا من ذلك كثير، فلعل إحسانه يمحو إساءته وتوبته تمحو بدعته، فإنَّ الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)).

قلتُ: وتأمل أول كلامه؛ كيف أنه أنكر على ابن عقيل حتى بعد توبته!!.

وقد قال العلامة ابن القيم في توبة المبتدع الداعي لبدعته [عدة الصابرين ص٥٥-٥٦]: ((فإنْ قيل: فكيف التوبة من هذا المتولِّد وليس من فعله؟ والإنسان إنما يتوب عما يتعلق باختياره قبل التوبة منه: بالندم عليه وعدم إجابة دواعيه وموجباته وحبس النفس عن ذلك، فإن كان المتولِّد متعلقاً بالغير فتوبته مع ذلك برفعه عن الغير بحسب الإمكان؛ ولهذا كان من توبة الداعي إلى البدعة: أن يبين أنَّ ما كان يدعو إليه بدعة وضلالة، وأنَّ الهدى في ضده؛ كما

شرط تعالى في توبة أهل الكتاب الذين كان ذنبهم كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى ليضلوا الناس بذلك أن يصلحوا العمل في نفوسهم ويبينوا للناس ما كانوا يكتمونهم إياه)).

قلتُ: فتمام توبة المبتدع أن يبين أنَّ ما كان يدعو إليه أو يقول به بدعة وضلالة!!، ولا يكفي الإقرار بالحق والرجوع عن الباطل.

- وقال الكاتب في بيان صفات مخالفيه: ((المطالبة بالتوبة من القول بما كان من قبيل الاجتهاد السائغ، وهذا من التنطع والغلو الذي بدأ يدب في أوساط بعض الشباب السلفي)).

قلتُ: انتهينا معك من الكلام عن الإنكار في مسائل الخلاف، وعرفنا أنك تطلق عدم الإنكار فيها، وهذه هي نقطة الخلاف، وأما المسائل التي تتقارب فيها أدلة المختلفين أو يخفى فيها الدليل؛ فمن اجتهد فيها من أهل الاجتهاد وتحرى فيها الحق وسلك طريقه لكنه أخطأ في تحقيق المناط، فمثل هذا لا يقول فيه عالم قط: أنه لابد له من توبة!، بل هو مأجور، وقد قلتَ في حلقتك السابعة: ((ولهذا أنكر الشيخ ربيع على مَنْ زعم أن الشيخ ربيع يخرج السلفيين من السلفية بمسائل اجتهادية أو فرعية؛ فقال في كتاب النصر العزيز على الرد الوجيز: "هات مسألة واحدة من مسائل الاجتهاد أخرجنا بها سلفياً واحداً في مشارق الأرض ومغاربها وعلى امتداد تاريخ الإسلام؟، بل هات مسائل كثيرة اجتهادية وغير اجتهادية فيما تسميه بالفروع أخرجنا بها سلفياً واحداً؟ فهذا مالك ناقشه

الشافعي والليث في مسائل كثيرة وهو عندنا من عظماء أئمة السنة، وهذا الشافعي يخالف الإمام أحمد في مسائل كثيرة الصواب فيها مع أحمد، وأحمد له مسائل مرجوحة وهو عندنا إمام أهل السنة بعده إلى اليوم، ولابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز والألباني مسائل نخالفهم فيها، وابن عثيمين والفوزان وهم عندنا من أئمة الإسلام")).

- وقال الكاتب: ((رفض بعض الغلاة المتسبين إلى السلفية قبول توبة من وقع في جملة أخطاء حتى يتوب منها جميعاً؛ فعلقوا اعتبارهم لتوبته من بعض الأخطاء على توبته من سائرها)).

قلتُ: الكاتب يعمم؛ بينما محل النزاع في مَنْ ابتدع وانحرف عن سبيل السلف في جملة من المسائل؛ هل يكفي منه أن يتوب من بعضها؟ أم لابد من التوبة منها جميعها؟ هذه نقطة النزاع، أما المعاصي الشهوانية فلا يُشترط في صحة التوبة من أحدها أن يتوب من كل المعاصي التي من غير جنسها، أما التي من جنسها فيشترط، وقد نقلتَ أنتَ في حلقتك هذه مقولة ابن القيم في [المدارج ١/ ٢٧٥]: ((وأما التوبة من ذنب مع مباشرة آخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصح؛ كما إذا تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر مثلاً، فإنَّ توبته من الربا صحيحة، وأما إذا تاب من ربا الفضل ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه أو العكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر أو بالعكس: فهذا لا تصح توبته)).

فإذا لم تصح توبته من نوع من أنواع الربا لأنه لم يتب من جميع أنواعه؛ فكيف تصح توبته من بعض البدع؟!

- وقال الكاتب: ((رفض اعتبار توبة من عرف بتكراره للوقوع في نفس المخالفة بدعوى: (التلاعب، والتوبة السياسية)، وهذا الرفض يشبه مذهب الخوارج المكفرين بالذنب والمعتزلة المخلدين في النار بالكبيرة)).

قلتُ: الكاتب في كثير من كتاباته يشبِّه مخالفيه بالخوارج، والذي يظهر لي أنه لم يحرر مذهب الخوارج جيداً، أو أنَّ داء الغلو الذي يحذِّر منه في كتاباته قد أصابه بمقتل!؛ وإلا ما علاقة مَنْ يرفض توبة رجل ابتدع بدعة وأقر ببدعته ثم تراه يكرر الوقوع في نفس البدعة بين الحين والآخر بمذهب الخوارج؟! وكلام ابن القيم الذي استدللت به هو فيمن وقع في معصية شهوانية ثم يتكرر الوقوع منه فيها، وليس فيمن يعترف ببدعته ثم يُعاودها، أو فيمن يؤصِّل أصلاً فاسداً ثم يقر بفساده ثم يرجع إليه، فهذا تلون وتقلب وهذه مراوغة وتذبذب، لا ينبغي أن ينخدع بها المسلم، وإلا فلماذا لم تقبلوا تراجعات عائض القرني؟! ألا يُمكن أن يقال لك ما قلته أنت لغيرك في حلقتك هذه: ((فالعبد المتلاعب في توبته إنما يحاسبه الله على قصده في التوبة، ونحن نقبل توبته في الظاهر))!!، بل لماذا اشترط عمر رضي الله عنه ومَنْ وافقه من السلف على هجر المبتدع بعد توبته سنة؟! أليس من أجل ملاحظة حسن توبته؟ فالأمر يختلف بين البدعة وبين المعصية؛ وهذا الذي لم يلاحظه الكاتب -شعر أو لم يشعر- في حلقته هذه!.

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [٢٨/ ٢١٤-٢١٥] ونقله الكاتب في حلقته هذه: عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته؛ فقالت طائفة منهم: يستغفر الله، ويصفح عنه، ويتجاوز عن كل ما كان منه. وقالت طائفة أخرى: لا تجوز أخوته ولا مصاحبته. فأي الطائفتين أحق بالحق؟

فأجاب بقوله: ((لا ريب أنَّ مَنْ تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه كما قال تعالى: "وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون" وقال تعالى: "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً" أي لمن تاب. وإذا كان كذلك وتاب الرجل فإن عمل عملاً صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة: فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة؛ فللعلماء فيه قولان مشهوران: منهم مَنْ يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته، ومنهم مَنْ يقول لا بد من مضى سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل، وهذه من مسائل الاجتهاد فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقول سائغ، ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ؛ وكلا القولين ليس من المنكرات)).

وأما قول الكاتب: ((ومَنْ استدل بقصة عمر مع صبيغ بن عسل فقد افترى على عمر رضي الله عنه؛ فليس في القصة أنه أجَّله لمدة محدودة لا عام ولا

أقل ولا أكثر))، قلتُ: فهل افترى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وجماعة من سلف الأمة على عمر رضي الله عنه حين استدلوا بهذه القصة؟!! والله المستعان.

- وقال الكاتب: ((رفض بعض الغلاة في قبول توبة المظهر لتراجعه بذريعة أنه: لم تنقض عليه سنة، ولم يظهر الندم على ما فعل، ولم يظهر العزم الأكيد على أن لا يعود، وردها في حق البعض الآخر بدعوى أنها جاءت (في وقت يُشَكُّ فيه في صدق تراجعه، الذي لم يبيِّن سببه، ولم يُظْهِرْ فيه ندمه على مخالفته وعناده)، وهذا تقوّل على معنى التوبة ومعنى الإصلاح)).

قلتُ: وصف قائل هذه الكلمات بالغلو لا يقبل منك!، لأنَّ الثقة قد تقوم عنده القرائن التي يعرف بها عدم صدق فلان في توبته، فلا يُقال له أنت غال في قبول التوبة!، بل يُقال هو مجتهد قد يصيب في ظنه وقد يُخطئ، فكيف بعالم يُوصف من قبل عالم آخر لا خلاف في جلالته ورسوخه: بأنه يُخرج الحزبيين بالمناقيش؟!!، وإلا ما تقول في رفضك أنت ومشايخك لتوبة سيد قطب؛ وهو الحق، بينما يقبلها غيرك وهو سلفي عندك وعند مشايخك؟ هل يحق له أن يقول فيك وفيهم: أنتم من أهل الغلو؟!

ثم هذا الإمام الطبري الذي نقلتَ عنه في حلقتك السابعة أنه يقول: ((فكذلك الحق فيمن أحدث ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل، أو ركب معصية على علم أنها معصية لله أن يُهجر غضبًا لله ورسوله، ولا

يُكلم حتى يتوب، وتعلم توبته علمًا ظاهرًا كما قال في قصة الثلاثة الذين خلفوا))، فلم يكتفي بالتوبة، وإنما أن تُعلم علماً ظاهراً!.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٤/ ١٧٤-١٧٥]: ((وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب إلى أن مضى عليه حول؛ وتبين صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته))، فعمر رضي الله عنه لم يقبل مراجعته حتى تبين له ولهم صدقه في توبته.

- وقال الكاتب: ((وعجبي من بعض الغلاة الذين يأخذون الناس بظواهرهم الموجبة للطعن من غير التفات إلى حسن مقاصدهم، فإن طالبتهم باعتبار مفصَّل الحال قالوا: "لم نؤمر أن ننقب عما في القلوب"، ثم هم في باب قبول توبة الراجع الآيب لا يعتبرون لمجرد الظاهر؛ بل يتكلفون البحث عما في القلوب، فالقوم حقيقة متعنتون في إثبات التعديل، ومتساهلون تمام التساهل في تجريح الخلق)).

قلتُ: يُقال لك مثل هذا الكلام في رفضك ومشايخك لتوبة سيد قطب؛ وجوابك جوابنا!.

- وقال الكاتب: ((وكذلك قد يكون قصد المطالِبين بإعلان غيرهم التوبة: محض التنقص للتائب والازدراء عليه والاستصغار لشأنه، في مقابل إثبات العلو والشرف والرفعة للمطالِبينَ على حساب إذلال التائب؛ بما يكون

حائلاً دون تحقيق المقصود انتصاراً للنفس؛ فالمقصود إنْ كان مجرد رجوع العبد عن الخطأ لم يكن من داع إلى مثل هكذا ممارسات وسلوكيات التي يفهم منها الإصرار على إذلال وقهر التائب المتراجع أو المتبرأ منه، بدلاً من الفرح به والستر عليه وتحريضه على الرجوع بالحسنى)).

قلتُ: أليس في هذا تنقيب عما في قلوب المطالِبين؛ بأنهم يقصدون الانتقاص من التائب في مقابل العلو والرفعة لهم؟!! وهذه الممارسات والسلوكيات التي فهمتَ منها أنهم يقصدون قهر المتراجع؛ أليست هي قرائن قامت في نفسك الأمارة أم هي ظنون سيئة؟! فلماذا الكيل بمكيالين؟ نسأل الله تعالى العدل في القول والعمل والحكم.

مع حلقته الخامسة: (اعتبار مفصل الأحوال والأقوال قبل الحكم على أصحابها)

ذكر الكاتب في مقدمته لحلقته هذه أنَّ هناك تقريرات خاطئة:

من ذلك: ((إهمال اعتبار مفصل الأحوال والأقوال للمعروفين بالاستقامة والاعتدال، والتشبث ببعض أقوالهم المجملة أو الخاطئة عند الإطلاق، ونسبتهم بسببها إلى مذاهب أهل الزيغ والانحراف؛ وهم أبعد ما يكونون عن مثلها)).

قلتُ: كلامه مجمل!، وقد يستغله البعض في إدخال مَنْ يرى الكاتب أنهم من المبتدعة في قاعدة المجمل والمفصل؛ بدعوى استقامتهم واعتدالهم!!

وقال: ((وعلى الضد منه: تشبث أهل الأهواء بعبارات وأقوال مجملة محتملة للحق بدرت من بعض أهل الزيغ والانحراف بغية دفع التهمة عنهم ونسبتهم زوراً وتدليساً إلى أهل السنة والجماعة)).

قلتُ: كنسبة البعض سيد قطب إلى أهل السنة والجماعة بل من أئمتهم وأعلامهم!!، لكونه ذكر بعض العبارات المجملة في كتابه (معالم في الطريق) وفي مقالات (لماذا أعدموني؟) في وجوب البدء بتصحيح عقائد الناس قبل كل شيء، مع أنه لا يعرف من العقيدة إلا توحيد الحاكمية، ولا يعرف عن التوحيد إلا الثورة الشاملة على حكام الأرض!!.

وقال الكاتب: ((لا ينسب لمن أجمل في قول أو بدر منه فعل مجمل محتمل لأكثر من معنى من غير مرجح لأحدهما أحد المعاني -بله المذاهب- إلا بقرينة موجبة مرجحة مبينة لمرادهم ومقاصدهم)).

قلتُ: قيد ((مجمل محتمل لأكثر من معنى من غير مرجّح)) معتبر، لكن هل حقاً أنَّ المجروحين الذين تنازع فيهم الناس اليوم تكلَّموا بعبارات مجملة محتملة لأكثر من معنى من غير مرجّح؟ أم عباراتهم كانت صريحة جازمة لا تقبل الاحتمال ولا الشك إلا في أذهان المتعصبين لهم أو المتأثرين بهم أو المتساهلين فيهم؟!

وقال الكاتب: ((لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن أجمل في موطن الحاجة للبيان مع القدرة عليه وانتفاء موانعه يكون ملوماً، ومن استمرأ الإجمال واعتاده في مواطن يتطلبها التفصيل عُدَّ إجماله في هذا الموضع داخل في باب كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب ومن باب كتمان شهادة العبد من الله، بل قد يكون مظنة إرادة المعنى المخالف للحق)).

قلتُ: بل ولا ينبغي تأخير البيان عن "وقت الخطاب" في كلام غير المعصوم، وإنما له أن يؤخِّر الخطاب نفسه لمصلحة راجحة، وحقاً يُلام مَنْ أجمل في مواطن تحتاج إلى التفصيل، ومن حقنا أن نعترض عليه، وقد يُنسب إلى البدعة!، وإذا استمرأ واعتاد الإجمال صار في زمرة الذين يكتمون الحق، وقد

ينكشف حاله بعد حين فيعرف الناس أنه أراد بعباراته المجملة الماضية معنى باطلاً؛ وقد رأى الناس أمثال هؤلاء في واقعنا المعاصر!!.

ثم شرع الكاتب في ذكر الأدلة على اعتبار مفصل الأقوال والأحوال قبل الحكم على أصحابها بالانحراف والضلال، من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وأقوال العلماء، وردَّ على ما استدل به مخالفوه.

وأقول: مسألة **"حمل المجمل على المبين في كلام غير المعصوم"** قد استغلها (بعض الناس) في الدفاع عن أهل البدع فأُثير الكلام فيها بين قابل لها ورافض، واستدل كل منهما بأدلة وأقوال أهل العلم، وهي مسألة مذكورة في كتب أصول الفقه فيما يخص أدلة الكتاب والسنة؛ لأنَّ كلام الشارع لا يُمكن أن يقع فيه الاختلاف أو الخطأ قال تعالى: ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً))، فإذا رأى أحدنا في ظاهر الأمر أنَّ بين دليلين صحيحين تعارضاً أو تناقضاً في دلالاتهما؛ وكان أحدهما مجملاً والأخر مبيناً؛ فيجب حمل المجمل على المبين لدفع ذلك الاختلاف في أدلة الكتاب والسنة، أما كلام البشر غير المعصومين فقد يقع في كلامهم الخطأ أو الاختلاف!؛ فإيجاب حمل كلامهم المجمل على المبين ينبئ باستبعاد أن يقع الخطأ والاختلاف في كلامهم!!؛ وليس الأمر كذلك!، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦]:

((وقد ثبت أنَّ التناقض واقع من كل عالم غير النبيين عليهم السلام)).

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنَّ للمسألة جهتين؛ نظر كلٌّ من الطرفين المختلفين إلى أحد الجهتين ثم أصدر حكمه في القاعدة قبولاً أو ردَّاً؛ وهاتان الجهتان هما:

الأولى: من جهة وجوب مراعاة الألفاظ وضبطها بالمشروع؛ فإنَّ القول بقاعدة حمل المجمل على المبين في كلام الناس سيهوِّن من هذا الأمر، لأنَّ المتكلِّم سوف يتكلَّم بغير مراعاة لألفاظه، ثم لو بدر منه غلط أو انحراف قال: لي تفصيل في غير هذا الموضع!، أو قال المدافعون عنه: لم يقصد به ذلك لأنَّ له كلاماً آخر خلاف هذا!!، مع أنَّ الحال أنه مفرِّط في عدم ضبط عباراته، ملام على عدم مراعاة الألفاظ المأثورة، ثم إنَّ الواجب عليه أن لا يُجمل بما قد يفهم منه البعض معنى باطلاً أو يُستغل في غير ما أراده المتكلِّم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٤٥]: ((فطريقة السلف والأئمة: أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية؛ فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومَنْ تكلَّم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومَنْ تكلَّم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلاً بباطل)).

وقال في موضع آخر [المجموع ٢٠/ ٥٤٠]: ((فإنَّ مَنْ خاطب بلفظ عام يتناول حقاً وباطلاً ولم يبين مراده توجَّه الاعتراض عليه)). وقد نقل الشيخ ربيع

حفظه الله تعالى هذين النقلين عن شيخ الإسلام في ردِّه المسمَّى [ملحق بإبطال مزاعم أبي الحسن في المجمل والمفصل].

وقال شيخ الإسلام كذلك [المجموع ٨/ ٢٩٤]: ((الواجب إطلاق العبارات الحسنة وهي المأثورة التي جاءت بها النصوص، والتفصيل في العبارات المجملة المشتبهة))، فمَنْ قصَّر في هذا فقد قصَّر في واجب؛ وهو الملوم.

وقال في [الرد على البكري ٢/ ٧٠٢-٧٠٣]: ((بل الواجب أن يعبر عن المعنى باللفظ الذي يدل عليه؛ فإن كان اللفظ نصاً أو ظاهراً حصل المقصود، وإنْ كان اللفظ يحتمل معنيين أحدهما صحيح والآخر فاسد تبين المراد، وإن كان اللفظ يفهم منه معنى فاسد لم يطلق إلا مع بيان ما يزيل المحذور، وإنْ كان اللفظ يوهم بعض المستمعين معنى فاسداً لم يخاطب بذلك اللفظ إذا علم أنه يوهم معنى فاسداً؛ لأنَّ المقصود بالكلام البيان والإفهام، وأما إذا كان اللفظ دالاً على المراد وجهل بعض الناس معناه من غير تفريط من المتكلم: فالدرك على المستمع لا على المتكلم)).

وقال في [المجموع ١٢/ ٢٥١-٢٥٢]: ((فهذه المواضع يجب أن تفسَّر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسَّرة المبينة، وكل لفظ يحتمل حقاً وباطلاً فلا يُطلق إلا مبيناً به المراد الحق دون الباطل، فقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من وجهة اشتراك الأسماء، وكثير من نزاع الناس في هذا الباب هو من جهة الألفاظ

المجملة التي يفهم منها هذا معنى يثبته ويفهم منها الآخر معنى ينفيه، ثم النفاة يجمعون بين حق وباطل، والمثبتة يجمعون بين حق وباطل)).

وقال في [درء التعارض ١/ ٤٢]: ((ولهذا يوجد كثيراً في كلام السلف والأئمة النهي عن إطلاق موارد النزاع بالنفي والإثبات؛ وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق ولا قصور أو تقصير في بيان الحق، ولكن لأنَّ تلك العبارة من الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل؛ فيمنع من كلا الإطلاقين، بخلاف النصوص الإلهية فإنها فرقان فرق الله بها بين الحق والباطل، ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه فيثبتون ما أثبته الله ورسوله وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المحدثة المجملة المتشابهة ممنوعاً من إطلاقها نفياً وإثباتاً، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل، فإذا تبين المعنى أثبت حقه ونفي باطله، بخلاف كلام الله ورسوله فإنه حق يجب قبوله وإنْ لم يفهم معناه، وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه)).

وقال [درء التعارض ١/ ١٤٩]: ((والمقصود هنا: أنَّ الأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة لما فيه من لبس الحق بالباطل؛ مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي بينت معانيها، فإنَّ ما كان مأثوراً حصلت له الألفة وما كان

معروفاً حصلت به المعرفة؛ كما يُروى عن مالك رحمه الله أنه قال: "إذا قلَّ العلم ظهر الجفاء وإذا قلَّت الآثار كثرت الأهواء".

فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء، ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها؛ بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها، وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة وجعلها مذاهب يُدعى إليها ويوالي ويعادى عليها)).

قلتُ: ولابد أن نعلم أنَّ استعمال الألفاظ المجملة التي تشتمل على الحق والباطل مسلك من مسالك المبتدعة ليغرِّروا الناس وليلبسوا عليهم دينهم!؛ ومثلهم المداهنون الذين يختارون الألفاظ المجملة والأجوبة السياسية المحتملة!

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [درء التعارض ١/ ١٢٠-١٢١]: ((الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك؛ إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظاً ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل؛ فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وهذا منشأ ضلال من ضلَّ من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع،

فإنَّ البدعة لو كانت باطلاً محضاً لظهرت وبانت وما قبلت، ولو كانت حقاً محضاً لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة؛ فإنَّ السنة لا تناقض حقاً محضاً لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل)) إلى أن قال: ((والمقصود هنا قوله: يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، وهذا الكلام المتشابه الذي يخدعون به جهال الناس هو الذي يتضمن الألفاظ المتشابهة المجملة التي يعارضون بها نصوص الكتاب والسنة، وتلك الألفاظ تكون موجودة مستعملة في الكتاب والسنة وكلام الناس لكن بمعان أخر غير المعاني التي قصدوها هم بها، فيقصدون هم بها معاني أخر فيحصل الاشتباه والإجمال)).

قلتُ: فمثل هذا الصنف من الناس لا يفترض أن نصحح كلامهم وندافع عنهم بقاعدة "وجوب حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم"، وإلا صرنا من المجادلين عنهم المشتركين معهم في التلبيس.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في [الصواعق المرسلة ٣/ ٩٢٧]: ((قال تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون"، فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه؛ ولبسه به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، ومنه التلبيس وهو التدليس والغش الذي يكون باطنه خلاف ظاهره، فكذلك الحق إذا لبس بالباطل يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق وتكلم بلفظ

له معنيان معنى صحيح ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح ومراده الباطل فهذا من الإجمال في اللفظ.

وأما الاشتباه في المعنى فيكون له وجهان؛ هو حق من أحدهما وباطل من الآخر، فيوهم إرادة الوجه الصحيح ويكون مراده الباطل. فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة؛ ولاسيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب، فسل مثبِّت القلوب أن يثبِّت قلبك على دينه، وأن لا يوقعك في هذه الظلمات)).

وقال في [شفاء العليل ص١٣٦]: ((أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل فيطلقها مَنْ يريد حقها، فينكرها مَنْ يريد باطلها، فيرد عليه مَنْ يريد حقها؛ وهذا باب إذا تأمله الذكي الفطن رأى منه عجائب، وخلصه من ورطات تورط فيها أكثر الطوائف)).

أما الجهة الثانية: فهي جهة مؤاخذة المتكلِّم بلفظ مجمل يحتمل الباطل تكلَّم به على غير ما عرف من عادته وسيرته ومقصده، فالإنسان قد يُغلق عليه قصده أو يضيق عليه حاله في المجادلات والمخاصمات والخطابات العامة فيتلفظ بما يحتمل الباطل، أو قد يتوسَّع في التعبير حتى يشتمل كلامه حقاً وباطلاً، أو قد يتلفظ باللفظ الذي قد يُستعمل في الحق وقد يُستعمل في الباطل وهو لا يريد إلا الأول يُعرف ذلك من عادته في الخطاب أو من أصل مذهبه أو من أصحابه الذين يعتنون بمذهبه، أو قد يتقصَّد الإجمال وهو قادر على البيان إذا كان في

التعمية على المخاطَب مصلحة راجحة، أو قد يتلفظ بالمجمل مكتفياً بما عُرف من كلامه المفصَّل في مواضع أخر؛ فالعالم قد ينشط في حال فيفصِّل المسألة بما لا يلتبس فيها فهم السامعين، وقد يكسل ويتعجَّل الكلام بلفظ مختصر ويكتفي بما فصَّله في حال نشاطه؛ بسبب هذه الأمور وغيرها نظر القائلين بقاعدة حمل المجمل على المبين إلى وجوب مراعاة ما عُرف من عادة المتكلِّم وسيرته ومقصده، من باب قوله تعالى: ((لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ))، ومثله دفاع معاذ بن جبل عن كعب بن مالك رضي الله عنهما؛ كما جاء في الصحيحين من قصة تخلَّف كعب بن مالك وصاحباه في غزوة تبوك وفيه: ((ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكًا، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: "ما فعل كعب بن مالك؟" قال: رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفيه!، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الرد على البكري ٢/ ٦٢٣]: ((واللفظ الذي توهم فيه نفي الصلاحية غايته أن يكون محتملاً لذلك، ومعلوم أنَّ مفسر كلام المتكلم يقضي على مجمله، وصريحه يقدم على كنايته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى أو غير نقيضه لم يحمل على نقيضه جزماً حتى يترتب عليه الكفر إلا من فرط الجهل والظلم)).

وقال في [الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ٤/ ٤٤] في بيان أسباب ضلال النصارى: ((وإما من جهة نسبتهم إلى الأنبياء ما لم يقولوه من أقوال كذبت عليهم ومن جهة ترجمة أقوالهم بغير ما تستحقه من الترجمة وتفسيرها بغير ما تستحقه من التفسير الذي دل عليه كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلِّم بعضه ببعض، ويُؤْخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلّم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفُه وعادتُه في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرِك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سير كلامه؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذبًا عليه، فهذا أصل مَنْ ضلَّ في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم)).

وقال في [الصارم المسلول ١/ ٢٨٧]: ((وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسَّروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة)).

وقال في [المجموع ٣١/ ١١٤]: ((ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلِّم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في [إعلام الموقعين ١/ ٢١٨]: ((وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله؛ كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه؛ لما لا يوجد في كلامه صريحاً، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة، وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة)).

وقال في [مدارج السالكين ٣/ ٥٢٠-٥٢١]: ((والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه)).

وقال في [الصواعق المرسلة ٢/ ٥٠٣]: ((وإنْ كان المتكلِّم قد قصَّر في بيانه وخاطب السامع بألفاظ مجملة تحتمل عدة معان ولم يتبين له ما أراده منها؛ فإنْ كان عاجزاً أتى السامع من عجزه لا من قصده، وإنْ كان قادراً عليه ولم يفعله حيث ينبغي فعله أتى السامع من سوء قصده، وقد يحسن ذلك من المتكلِّم إذا كان في التعمية على المخاطب مصلحة راجحة؛ فيتكلَّم بالمجمل ليجعل لنفسه سبيلاً إلى تفسيره بما يتخلَّص به، أو ليوهم السامع أنه أراد ما يخاف إفهامه إياه، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحسن معها التعريض والكناية والخطاب بضد البيان وهذا من خاصة العقل)).

قلتُ: فهذه جهتان لمسألة "حمل المجمل على المفصَّل في كلام غير المعصوم"، فمَنْ قصر نظره على الجهة الأولى حكم ببطلان هذه القاعدة، ومَنْ قصر نظره إلى الجهة الثانية قال بوجوب الأخذ بها، والذي ينظر إلى الجهتين يرى أنَّ تقعيدها على الإطلاق غلط، وأنَّ مذهب الرجل لا يؤخذ من لفظة تكلَّم بها تحتمل الحق والباطل؛ وإنما من أصل مذهبه وعادته في الخطاب وعرفه وسيرته وأصحابه، لكن هذا لا يمنع من ردِّه والإنكار عليه؛ لأنه قصَّر في البيان واستعمل الألفاظ المجملة المشتبهة التي كان أئمة السلف يُنكرون استعمالها، وألبس الحق بالباطل وأوهم السامعين وأوقعهم في الاشتباه، فهو قد خالف منهج السلف من هذه الجهة فاستحق الإنكار، وإذا كان اللفظ المجمل مبتدعاً فقد يُنسب بعد النصيحة والبيان إلى البدعة.

أما مَنْ قال بوجوب الأخذ بها فعليه أن يراعي في ذلك أموراً:

الأول: أن يكون مجمل المتكلِّم محتملاً للحق والباطل ولم يترجح من سياق كلامه أو من حاله أحدهما، فإنْ كان كلامه صريحاً في المعنى الباطل أو ظاهراً فلا يُقبل الحمل.

الثاني: أن يكون مبين كلامه أو مفصله أو مفسره صريحاً لا يحتمل إلا معنى الحق.

الثالث: أن يُعرف من سيرته وعادته في الخطاب أو من أصل مذهبه وأصحابه الذين يعتنون بمذهبه أنه لا يقول بالمعنى الباطل.

الرابع: ينبغي عليهم الإنكار على مَنْ يستعمل الألفاظ المجملة المشتبهة؛ وقد قال الكاتب في مقاله [ضوابط قبول الجرح المفسر]: ((إنَّ الإجمال في الجمل، وإطلاق الألفاظ، وعدم الإلمام بمواقع الخطاب وتفاصيله وضوابطه؛ يفضي إلى اللبس والخطأ، بل ورد الحق بالباطل، وما ذاك إلا بسبب تشتت الأذهان، وعدم وقوفها على حقيقة المراد منها)).

الخامس: أن يُحمل كلام مَنْ عرُف بالاستقامة ونصرة السنة ورد البدعة، لا أن يحمل مَنْ عُرف بالبدعة أو التذبذب بين السنة والبدعة.

وأقول: قد اتفق قديماً أهل العلم في بيانهم الموثَّق في مكة في القول بهذه المسألة؛ وهذا نصُّه: ((ما تكرر ذكره من مسألة "المجمل والمفصل" وما يتعلق بها؛ الحق فيه ما يأتي: مسألة "المجمل والمفصل" مسألة بهذا الاصطلاح لا تبحث إلا في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. بحث هذه المسألة في كلام العلماء يسمى إطلاقات العلماء كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. الإطلاق المغلوط الذي يوضحه ويبينه كلامٌ آخر للقائل نفسه يعامل كالآتي:

أ- تخطئة هذا الإطلاق بحسبه بدعةً أو غلطاً.

ب- قبول ذلك البيان.

ج- عدم الحكم على هذا المُطْلِق الغالِط حكماً عينياً بأنه "مبتدع" إلا إذا كان مبتدعاً أصلاً أو صاحب هوى.

د- وأما طالب العلم السلفي المعروف بسلفيته ومنهجه إذا واقع شيئاً من ذلك؛ فإننا نخطئه في إطلاقه، ونجعل صوابه المبين هو الغالب، مع نصيحته وتذكيره وبيان الحق له؛ إلا إذا ظهرت معاندته وانكشف إصراره.

هـ- لا يجوز اتخاذ هذه المسألة "إطلاقات العلماء" ذريعةً لتمشية كلام المبتدعة المشهورين كأمثال سيد قطب وغيره)) انتهى كلامهم، والله تعالى أعلم.

مع حلقته السادسة: (التثبت من الأخبار الموجبة لنقد الأعيان)

قلتُ: الكاتب يفرِّق بين خبر الثقة الذي لا ينبني عليه نقد المعيَّن وبين خبر الثقة الذي يوجب نقد المعيَّن!، وصرح بهذا التفريق بقوله: ((فرق بين قبول خبر الواحد الثقة المخبر عن المسائل الشرعية العلمية والعملية المستلزم لحفظ الشريعة، وبين خبره القائم على تتبع زلات أهل العلم ومعايبهم....)).

ثم هو يقبل القسم الأول بلا تثبت، حيث قال: ((الأصل في خبر الثقة وجوب الأخذ به في الجوانب الدينية علماً وعملاً))، ولا يقبل القسم الثاني إلا بتثبت، حيث قال: ((التثبت مطلب شرعي.... ومن هذا القبيل: التثبت في الأخبار الموجبة لنقد الأعيان)).

وهذا تفريق محدث!؛ لأنَّ الأخبار ليس لها علاقة بالنقد، ومحل النزاع هو: هل يُقبل خبر الثقة أم لابد من الوقوف على المخبَر به بنفسه؟!، أما أنَّ هذا الخبر يوجب النقد أو الطعن أو لا يوجب ذلك فهذا موضوع آخر.

وقد فرق شيخك بين وجوب قبول خبر الثقة وبين عدم لزوم الأخذ بحكم الثقة في معيَّن، فجئت أنت وفرَّقت بين الأخبار وقسمتها إلى قسمين: أخبار في المسائل الشرعية، وأخبار في نقد الأعيان!!؛ فقبلتَ الأولى بلا تثبت، وأوجبت التثبت في الثانية؛ فهل أصبح عندك الغلط في نقد الأعيان أعظم من الغلط في مسائل الشريعة؛ حتى اشترطت التثبت في الأول دون الثاني؟!

ومن قبل فرق المأربي بين قبول خبر الثقة فيما لا يعرفه (هو) من الأعيان، وبين عدم قبوله فيما يعرفه (هو) بخلاف ما أخبر به الثقة!!؛ حيث قال في "التبيان لحقيقة البيان" وهو ينتقد ما جاء في بيان أهل العلم في مخالفاته: ((وأنا أدين الله: بقبول خبر الثقة فيمن لا أعرفه، أو فيمن أعرفه إذا جاء الثقة بدليل مقبول على قوله، أما إذا ذكره بخلاف ما أعرفه عن هذا المجروح، وليس معه دليل -لاسيما إذا عُرف بالغلو، وخالف من هو أفضل منه- فلا أقبل قوله، ومع ذلك فله اجتهاده، ولا أشنِّع عليه، إنما أنكر على من يريد أن يلزم الناس بقوله وإنْ صادم الدلائل النيرات، وهذا هو الواقع بيني وبين الشيخ ربيع؛ فيُسأل الموقِّعون على هذا البيان عمّن هو المقصود بهذا البند؟ والله أعلم.

وكذلك أدين الله: بقبول خبر الثقة، ولا أشترط وقوفي بنفسي على صحة المُخْبَر به، بشرط أن يكون الناقل عدلاً فيما ينقله، وإنما أخالف مَنْ يدَّعي أنه كذلك؛ وليس كذلك، فالقاعدة متفق عليها، لكن يقع الاختلاف في تطبيقها على بعض الأعيان، لعدة قرائن تحف المقام، وقد أكون مصيباً في قولي في هذا الشخص، وقد لا أكون كذلك، لكني ذهبت إلى ما ذهبت إليه عن اجتهاد وتحرٍّ لما تبرأ به الذمة، فكان ماذا؟!)).

وأقول للمأربي: إذا كانت القاعدة متفق عليها؛ فلماذا كنتَ تقول: ((أنا لا أقبل الجرح في الشخص حتى أقف عليه بنفسي من المتكلَّم فيه؛ إما من نطقه أو كتابه))؟ أليس هذا من التقلب والتلون في الدين؟!!

وأحسن الشيخ ربيع حفظه الله تعالى في رده على المأربي حين استدل فقال: ((جاء في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٤) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٩): أنَّ داود الأصبهاني قدم بغداد، وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن، فكلم صالحاً أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه، فأتى صالح أباه فقال له: رجل سألني أن يأتيك، قال: ما اسمه؟، قال: داود، قال: من أين؟، قال: من أهل أصبهان، قال: أي شيء صناعته؟ قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه؛ فما زال أبو عبد الله يفحص عنه حتى فطن، فقال: هذا قد كتب إليّ محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنه زعم أنَّ القرآن محدث؛ فلا يقربني، قال: يا أبت ينتفي من هذا وينكره!، فقال أبو عبد الله: "محمد بن يحيى أصدق منه، لا تأذن له في المصير إلي"))!!، مع أنَّ داوداً الظاهري كان إماماً عابداً ورعاً زاهداً متواضعاً؛ قال فيه أبو زرعة الرازي كما في المصدر المشار إليه في القصة: ((ترى داود هذا؛ لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والآلة، ولكنه تعدَّى))، وأما مذهبه في القرآن فقد قال الحافظ الذهبي: ((قال أحمد بن كامل القاضي: أخبرني أبو عبد الله الوراق: أنه كان يورق على داود بن علي، وأنه سمعه يسأل عن القرآن، فقال: "أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق، وأما الذي هو بين الناس فمخلوق". قلتُ: هذه التفرقة والتفصيل ما قالها أحد قبله فيما علمت...إلى أن قال: وأما داود فقال: "القرآن محدث"، فقام على داود خلق من أئمة الحديث، وأنكروا قوله، وبدَّعوه)).

وهذا هو محل النزاع؛ وكان على الكاتب أن ينصف خصومه، ويبين أنَّ أول الخلاف ومنشأه كان بسبب كلمة المأربي الأخيرة!، ثم تطور أكثر فأكثر في مسألة التثبت وفي غيرها.

وحقاً طبَّق المأربي أصله المتقدِّم فلم يقبل كلام أهل العلم الثقات فيما أخبروا به من طوام سيد قطب في كتبه، وبقي فترة ينفي وجود بعض هذه الطوام عند سيد قطب حتى قرأها بنفسه ثم خرج ينتقد كلام سيد وتوقف في جرحه بأسلوب ملتوي فقال: ((وأيضاً طلب أحد إخواننا أن ألخص الكلام أو موقفي من سيد قطب فخلاصة ذلك: أنني كنتُ من قبل لا أراه قائلاً بوحدة الوجود، وبعد الذي قرأته واطلعتُ عليه بنفسي، فأرى أنه قال بهذه المقالة الخبيثة، ويجب أن يكون هذا معلوماً عني. وأما أنه كافر أو أنه في النار أو أنه مات على ذلك فهذا أمر لا أخوض فيه؛ فلهذا ضوابط ليست متيسرة لي الآن، فعلى أثر ذلك يكفيني أن أقول: المقالة كذا ويُحذَّر منها، وأما الشخص فما نستطيع أن نقول: إنه مات كافراً أو مات وهو في النار أو مات مصراً على ذلك، فإنْ مات مصراً على ذلك فالله أعلم، فمن مات مصراً على ذلك عالماً انتفت عنه الشروط وكذلك تثبت في حقه شروط التكفير وزالت عنه موانع التكفير يكون كافراً هذا من حيث العموم. أما من حيث المعين فلذلك ضوابط وشروط ليست متيسرة لي الآن من أجل أن أتكلم فيها أيضاً)).

قلتُ: مع أنه اطَّلع على هذه الطوام والرد عليها في كتب أهل العلم الثقات!!؛ لكنه كان ينفيها حتى قرأها بنفسه!، ثم توقَّف في جرحه بذريعة أنه لا يستطيع أن يكفِّره أو يجزم بدخوله النار أو بموته مصراً على هذه العقيدة الخبيثة، ولا أدري مَنْ طلب منه أن يحكم بذلك؟!، إنما هو مطالب بجرح سيد قطب وتبديعه لا بتكفيره والجزم عليه بالنار أو سوء الخاتمة!!!، فأين هو من أصله: ((أنا لا أقبل الجرح في الشخص حتى أقف عليه بنفسي من المتكلَّم فيه؛ إما من نطقه أو كتابه))، فمتى يقبل الجرح؟!

بينما لو نظرنا كمثال -يدل على مباينة المأربي لسبيل أهل العلم المعاصرين- الشيخ الألباني لما اطَّلع على ما كتبه الشيخ ربيع في سيد قطب قال بعدها مخاطباً الشيخ ربيع: ((كل ما رددتَه على سيد قطب حق وصواب، ومنه يتبين لكل قارئ مسلم على شيء من الثقافة الإسلامية أنَّ سيد قطب لم يكن على معرفة بالإسلام بأصوله وفروعه!!، فجزاك الله خير الجزاء أيّها الأخ الربيع على قيامك بواجب البيان والكشف عن جهله وانحرافه عن الإسلام)).

بعد هذا أقول: إنَّ الكاتب أراد أن يُبين لقرَّائه أنَّ بعض الأخبار ولو كانت من ثقات لكن لابد من التثبت فيها!، فذكر أدلة ونقل كلاماً لأهل العلم وهو بعيد عن محل النزاع:

- فتارة ينقل عنهم ما يدل على وجوب التأني في الطعن بمن عرف فضله وعلت منزلته؛ بينما نزاعنا في قبول الخبر لا الطعن بمن عرف فضله وعلت منزلته!!

- وتارة ينقل ما يدل على وجوب التثبت في قبول خبر مَنْ لم تثبت عدالته؛ بينما نزاعنا في الثقة!!

- وتارة ينقل ما يدل على وجوب التثبت من الخبر الموجب لتغيير الحكم الثابت بيقين، بينما هناك فرق بين الخبر والحكم!!

- وتارة ينقل ما يدل على عدم الاكتفاء بخبر الواحد في كثير من الأحكام الشرعية كالشاهدين في كثير من الأحكام والحدود، بينما يفرق أهل العلم بين الرواية والخبر وبين الشهادة!!

- وتارة ينقل ما يدل على وجوب التثبت إذا اقترن بخبر الثقة ما يوجب التشكيك في صحته أو صدقه؛ قلتُ: وهذا خارج عن الأصل ولا خلاف فيه.

- وتارة ينقل ما يدل على أنَّ التثبت من باب تحصيل الطمأنينة وهي زيادة عن العلم الذي يفيده خبر الثقة؛ قلتُ: وهذا كذلك خارج الخلاف، لأنَّ النزاع في إفادة العلم لا الطمأنينة التي حصل على مثلها الخليل عليه السلام كما استدل الكاتب!!

- وتارة ينقل ما يدل على التفريق بين قبول كلام الثقة من حيث صحته وسنده ورده من حيث دلالته وحكمه، قلتُ: وهو ما يسمى بخبر الثقة وحكم

الثقة، وهو تفريق للتشكيك في أخبار الثقات!!؛ وإلا فإنَّ النزاع في الأول لا في الثاني!!

- وتارة ينقل ما يدل على التفريق بين الأخبار الموجبة لنقد الأعيان وبين الأخبار في المسائل الشرعية؛ قلتُ: وهذه بدعته!! مع أنه عنون فصلاً فقال: [أدلة لزوم التثبت في قبول الأخبار عموماً، والموجبة منها لنقد الأعيان خصوصاً]، وهذا من تناقضاته!!!

- وتارة ينقل ما يدل على إيجاب أهل العلم على المتكلِّم في الرجال أن يتثبَّت؛ قلتُ: مع أنَّنا نقول: أنَّ قبول خبر الثقة من التثبت!!

- وتارة ينقل ما يدل على إيجاب التثبت في الحكم على الناس أو عند حصول الشائعات والأخبار التي تحتمل الصدق والكذب؛ قلتُ: وهذه ليست أخبار ثقات!، فهي خارجة عن محل النزاع!!

- وتارة ينقل ما يدل على جوب التثبت من صحة ما ينسب إلى المعينين قبل الحكم عليهم؛ قلتُ: وكلامنا لا فيما يُنسب وإنما فيما ينقله الثقات!!

- وتارة ينقل ما يدل على التثبت في النقل أو خبر الناقل؛ قلتُ: بينما كلامنا في التثبت في خبر "الثقة" لا في خبر "الناقل"!!

- وتارة ينقل ما يدل على أنَّ المسلم لا يُصدر الأحكام بمجرد الظنون وما تمليه عليه نفسه؛ قلتُ: وخبر الثقة ليس من ذلك!!

وأقول لمن قرأ المقال قديماً: ارجع الآن؛ واقرأه من جديد وسوف تعلم بيقين أنَّ الكاتب ابتعد عن محل النزاع!، وكثرة النقل في غير محل النزاع لا ينفع في المسألة!، ويصدق فيه قول القائل:

سارت مشرقة وسرت مغرباً ... شتان بين مشرق ومغرب!

ومحل النزاع هو: لو ثبت -عند أحدنا- رجل ثقة؛ وقد نقل إليه خبراً عن معيَّن؛ فهل الأصل في حقه الاعتبار بخبر الثقة أم يجب التثبت فيه؟!

والكاتب صرَّح بمذهبه فقال: ((ويا الله! كم من حكم جائر أُطلق على أفاضل المسلمين جرَّاء توثيق مَنْ لا يتثبت من أخبار مَنْ يثق بهم؛ فأُعملت سكاكين التجريح في أعراض خيارات الأمة بسبب نقل عن كاذب أو عن مدلس بتار للنصوص محرف للمعاني؛ وثق بخبره الجارح فعمّ الفساد وطمّ الخلاف، وشاعت الفرقة والاختلاف)).

وقال في خاتمة أدلته: ((ومن خلال ما تقدم من أدلة وأقوال علماء في لزوم التثبت من الأخبار المتعلقة بنقد المعينين...)).

وكان يكفي الكاتب ومَنْ يقول بقوله أن يقبلوا تفسير العلماء لقوله تعالى: ((إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا)):

كمثل قول القرطبي حيث قال في تفسيره: ((في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق)).

وقول ابن كثير في تفسيره: ((يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه. وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال؛ لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق؛ وهذا ليس محقق الفسق، لأنه مجهول الحال، وقد قررنا هذه المسألة في كتاب العلم من شرح البخاري)).

وقول الشنقيطي في تفسيره: ((وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ مِن سُورَةِ الحُجُراتِ عَلى أمْرَيْنِ:

الأوَّلُ مِنهُما: أنَّ الفاسِقَ إنْ جاءَ بِنَبَأٍ مُمْكِنٍ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ، وهَلْ ما قالَهُ فِيهِ الفاسِقُ حَقٌّ أوْ كَذِبٌ؛ فَإنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ.

والثّانِي: هو ما اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِها أهْلُ الأُصُولِ مِن قَبُولِ خَبَرِ العَدْلِ لِأنَّ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿إنْ جاءَكم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ بَدَلَّ بِدَلِيلِ خِطابِهِ، أعْنِي مَفْهُومَ مُخالَفَتِهِ أنَّ الجائِيَ بِنَبَأٍ إنْ كانَ غَيْرَ فاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ في نَبَئِهِ عَلى قِراءَةِ: فَتَبَيَّنُوا. ولا التَّثَبُّتُ عَلى قِراءَةِ: فَتَثَبَّتُوا، وهو كَذَلِكَ)).

ولكن الكاتب أعرض عن هذا التفسير!، وراح يقول: ((إنَّ التثبت في قبول الأخبار هو منهج قراني، كما دل عليه قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنبَأٍ فَتبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ]، وفي قراءة "فتثبتوا"؛ فدل قوله تعالى على وجوب التثبت في قبول خبر مَنْ لم تثبت

عدالته وعدم بناء الأحكام عليه، كما قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٣١٣): "وفي الآية: دليل على فساد قول من قال: إنَّ المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة، لأنَّ الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإنَّ حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة ..؛ فإنْ قضى بما يغلب على الظن لم يكن ذلك عملاً بجهالة، كالقضاء بالشاهدين العدلين، وقبول قول العالم المجتهد، وإنما العمل بالجهالة قبول قول مَنْ لا يحصل غلبة الظن بقبوله"))، فأخذ الكاتب بكلام القرطبي في آخر تفسير الآية وأعرض عن أول تفسيرها!، مع أنَّ كلام القرطبي الأخير هذا في حق قبول خبر "مَنْ لم تثبت عدالته"!، فلا شك في وجوب التثبت في خبره؟، وإنما الخلاف في خبر مَنْ ثبتت عدالته وثبت ضبطه؛ فماذا يدل صنيع الكاتب هذا؟!

بل وأعرض الكاتب عن الفهم الظاهر من الآية بلا تفسير!!؛ وهو أنه ما دام القرآن أمرنا أن نتثبت في خبر الفاسق؛ فهذا يعني عدم وجوب التثبت في خبر الثقة، وإلا صار الوصف (فاسق) لغواً لا فائدة منه!!، أعرض عن هذا الفهم وراح ينقل أقوالاً لا تدل على ما يُخاصم من أجله، فنسأل الله تعالى لنا وله التوفيق والسداد.

مع حلقته السابعة: هجر أهل البدع والأهواء

في مقدمة هذه الحلقة؛ بيَّن الكاتب وفقه الله تعالى للسداد أنَّ الأصل بين المسلمين الإخاء والتواصل والولاء والمحبة، وأنَّ الهجر والتقاطع خروج عن الأصل، فقال: ((فهجر أهل البدع والأهواء خروج معتبر عن الأصل "أنَّ المسلم أخو المسلم"، وأنَّ للمسلم على المسلم حقوقاً؛ لكن هذا الخروج ليس عاماً مطلقاً، بل هو مضبوط بضوابط)).

ويؤكِّد كلامه قول العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في جواب سائل: ((الواجب على مَنْ كان له قرناء فيهم بدعة أن ينصحهم ويبين لهم أنَّ ما هم عليه بدعة، لعل الله أن يهديهم على يديه حتى ينال أجرهم فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم"، فإنْ أصروا على ما هم عليه من البدعة: فإنْ كانت البدعة مكفرة وجب عليه هجرهم والبعد عنهم، وإنْ لم تكن مكفرة: فلينظر هل في هجرهم مصلحة؟! إنْ كان في هجرهم مصلحة هجرهم، وإنْ لم يكن في هجرهم مصلحة فلا يهجرهم؛ وذلك لأنَّ الهجر دواء إنْ كان يرجى نفعه فليفعل، وإنْ لم يرجى نفعه فلا يفعل؛ لأنَّ الأصل أنَّ هجر المؤمن محرم، والعاصي من المؤمنين لا يرتفع عنه اسم الإيمان، فيكون هجره في الأصل محرماً، لكن إذا كان في هجره مصلحة

لكونه يستقيم ويدع ما يوجب فسقه فإنه يهجر، وإلا فلا، هذا هو الضابط في الهجر الذي تجتمع فيه الأدلة)).

ثم بنى الكاتب على هذا: أنَّ هذه المجانبة والمقاطعة لا تشرع إلا بدليل معتبر؛ لأنَّ الخروج عن الأصل لا يثبت إلا بمثل ذلك.

قلتُ: والدليل المعتبر على هجر المعلنين للبدع والمظهرين للمنكرات ثابت ومعلوم، مثل قوله تعالى: ((وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ))، وإنما الخلاف في تحقيق المناط!.

وأما الضوابط التي ذكرها الكاتب فهي مستفادة من كلام أهل العلم؛ وخلاصتها:

أن يكون قصد الهاجر مرضاة الله تعالى، وأن يكون المراد هجره مبتدعاً حقاً، وأنَّ الهجر لا يشرع من حيث الأصل إلا في أهل البدع المشتهرة عند أهل العلم كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، وكذلك في حق الداعي إلى البدع لا الساكت أو المستتر، وأنَّ هذا الزمان لا ينفع فيه هجر المبتدعة، بل يُجالسون ويُخالطون من باب النصيحة، وحتى لو لم يستجيبوا فنبقى معهم حتى يستقيموا على الجادة، وأن يحقق الهجر مقصوده ولا ينتج عنه مفسدة أرجح من مصلحته، وأنَّ الهجر يختلف وجوداً وعدماً قوة وضعفاً تبعاً لنوع البدعة ودرجتها وحال أهل السنة من جهة التمكين والاستضعاف والحاجة إلى أهل

البدع من عدمها، وأنه ضرورة التفريق بين هجر الوقاية والذي هو حق كل فرد في خاصة نفسه وبين الهجر العام والدعوة إليه وهذا من حق ولاة الأمر من الحكام أو الأئمة المقتدى بهم، وأنَّ أهل البدع يهجرون في الظاهر أما في الباطن فَيُحَبون لما معم من طاعة وسنة ويُبغضون لما معهم من معصية وبدعة؛ وأنَّ القول بالهجر المطلق لأهل البدع فهو من جنس صنيع الخوارج في هجر ومقاطعة أهل الكبائر من الملة.

وكذلك يُمكن أن يُتلخص لنا أنَّ التعامل مع أهل البدع ليس بمرتبة واحدة؛ بل يختلف ذلك لعدة أمور:

فيُفرَّق بين الداعي إلى بدعته المعلن لها وبين الساكت المستتر، ويفرق بين البدع المشتهرة والغليظة كبدعة الخوارج والمعتزلة والرافضة والمرجئة ونحوهم وبين البدع الخفية والخفيفة كمسألة اللفظ بالقرآن، ويفرق بين الابتداع الذي يسبب خلل في أصل كلي كبدعة التحسين والتقبيح العقليين التي تندرج تحتها فروع كثيرة وبين الابتداع الذي يسبب خلل في جزئي أو فرعي كالأذان والإقامة للعيد، ويفرق بين مَنْ وقع في بدعة اجتهاداً ولم تقع عليه الحجة وبين مَنْ كان ديدنه الابتداع وقامت عليه الحجة، ويفرق بين الهجر الوقائي الفردي الذي لكل مسلم حق فيه ولا يُلزم به الآخرين وبين الهجر العام الذي يجب على الجميع أن يمتثلوا له؛ وهو من حق أولياء الأمور من الأمراء والعلماء كهجر الثلاثة الذين خلفوا وكهجر صبيغ العراقي وكهجر عمرو بن عبيد رأس المعتزلة، ويفرق بين

هجر الترك والانتهاء وهو أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة وبين هجر العقوبة والتعزير الذي يقصد به كف أذاه وردع الآخرين، ويفرق بين قوة الهاجرين وشوكتهم من حيث الزمان والمكان والحال وبين ضعفهم وهوانهم، ويفرق بين تحقق مقصود الهجر وهو زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله وبين عدم تحققه أو رجحان مفسدته على مصلحته، ويفرق بين الحاجة الملحة لأهل البدع المؤتمنين في الرواية وغيرها وبين عدم الحاجة لهم.

أقول: هذه الضوابط والفروق وإنْ ثبتت عن أهل العلم بالنقل المصدَّق عنهم لكنَّ هناك آثاراً مستفيضة عن سلف الأمة الأوائل لا يظهر فيها مثل تلك الفروق والضوابط!، بل الظاهر أنها على العموم تتنزل على كل صاحب بدعة!؛ وهنا منشأ الخلاف المعاصر في مسألة هجر المبتدعة؛ فليُعلم هذا.

ولنأخذ مثالا من كلام السلف:

قال الإمام البربهاري في شرح السنة: ((وإذا ظهر لك من إنسانٍ شيء من البدع: فاحذره؛ فإنَّ الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر، وإذا رأيتَ الرجلَ رديء الطريق والمذهب فاسقاً فاجراً صاحبَ معاصٍ ظالماً وهو من أهل السنة: فاصحبه واجلس معه؛ فإنَّه ليس تضرك معصيته، وإذا رأيتَ الرجلَ عابداً مجتهداً متقشفاً محترفاً بالعبادة صاحبَ هوى: فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمشي معه في طريق؛ فإني لا آمن أن تستحلي طريقه فتهلك معه)).

وحتى لا أطيل في نقل كلامهم أدعو الكاتب إلى مطالعة كتاب [إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء] للأخ خالد الظفيري، أو قراءة مطوية جمعت تلك الأقوال بعنوان [موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع].

والملاحظ فيها: أنك لا ترى في أقوالهم تفريق بين البدع الغليظة المشتهرة وغيرها؟!

ولا ترى أنَّ المقصود بالهجر محصور بزجر المهجور وتأديبه؛ بل فيه تحصين للنفس من شبهاتهم، وتهوين شأنهم حتى لا يغتر بهم ولا بحالهم أحد، وكذلك فيه هجر مجالسة مَنْ سخط الله عليه، وهجر مجالسهم لئلا يصيبه سخط من الله ولعنة.

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنَّ هجر المبتدعة في هذا العصر محل اجتهاد؛ لأنه مَنْ نظر إلى آثار السلف الأوائل رأى فيها تصريحاً وتلميحاً بهجر المبتدعة مطلقاً!، ومَنْ نظر إلى الضوابط التي أصَّلها المتأخرون في هذه المسألة وأراد مراعاتها وتطبيقها جميعاً رأى استحالة تنزيل الهجر في هذا العصر على أحد!؛ مع أنَّ أهل البدع في هذه العصور أكثر من العصور المتقدمة لقلَّة العلم والعلماء وكثرة الجهل والأئمة المضلين، ففتح باب الهجر مطلقاً غلط، وغلق بابه مطلقاً غلط كذلك، والصحيح النظر في كل حالة والاجتهاد فيها، ثم الحكم بالهجر أو عدمه، وليس هذا من اختصاص كل أحد، بل هو من حق أهل العلم

الأمناء الراسخين، ولا يُشاركهم فيه أحد، وأما متابعتهم في التبديع فهي راجعة إلى مسألة الجرح والتعديل وقبول الجرح المفسَّر؛ وقد تقدَّم الكلام عنها في مسألة الحكم على الأعيان؛ وأنَّ مدارها: قوة الخلاف وضعفه من جهة، وظهور الحجة والبينة على صحة أحد القولين من جهة أخرى.

ولعلَّ كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيه إشارة إلى هذا حيث قال في [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٢-٢١٣]: ((ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل؛ وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله؛ فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يثبت حكمها في نظيرها. فإنَّ أقواماً جعلوا ذلك عاماً فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به فلا يجب ولا يستحب؛ وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات!!. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها؛ فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً!!؛ فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه؛ وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به؛ فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. والله سبحانه أعلم)).

وقول الكاتب: ((الشبهة الثانية: زعم بعض المتعالمين بالقول أنَّ "العلماء إذا تكلموا في مبتدع فيجب اتباعهم وإلا أُلحق بهم مَنْ لم يأخذ بقولهم بذلك المبتدع"، ثم استدل على زعمه بما رواه أبو داود السجستاني: "قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة؛ أترك كلامه؟ قال: لا؛ أو تعلمه أنَّ الرجل الذي رأيته صاحب بدعة، فإذا ترك كلامه فكلمه، وإلا ألحقه به" قلتُ: وهذه دعوى فارغة، واستدلال عليها في غير موضعه وبيان ذلك من وجوه ...)).

قلتُ: ليس الأمر على إطلاقه نفياً ولا إثباتاً!؛ بل مدار القبول والرد هو الحجة وعدمها لا الهوى كما نقلتَ من قول الشيخ ربيع حفظه الله تعالى: ((بناءً على قاعدتك في باب التبديع؛ يلزمك تبديع الإمام البخاري لأنَّ الإمام محمد بن يحيى الذهلي وأصحابه قد بدَّعوا الإمام البخاري وآذوه!؛ ولكنَّ العلماء وعلى رأسهم مسلم إلى يومنا هذا خالفوا الإمام محمد بن يحيى؛ فهل تبدعهم لأنهم لم يتبعوا محمد بن يحيى؟! وتقول: لماذا خالفوه؟! فأقول: لأنه ليس معه ولا مع أصحابه حجة؛ والإمام أحمد نفسه خالف الناس في شريك بن عبد الله النخعي وأبي نعيم، لأنه لم تقدم له الحجة على تبديعهما، ولو قدموها له لقبلها والتزمها كما عهدنا ذلك منه ومن أمثاله رحمهم الله؛ فمدار القبول والرد: هو الحجة وعدمها لا الهوى)).

وقول الكاتب: ((إنَّ النهي عن مجالسة المبتدعة ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بأحد حالين: الأول: أنه في حال تكلمهم بالبدعة وخوضهم في باطلهم من غير إنكار عليهم...، الحال الثاني: أنَّ النهي عن مجالسة أهل الأهواء والبدع محمول على مَنْ كان شأنه معاشرة ومخالطة أهل الأهواء والبدع...)).

قلتُ: قال تعالى: ((وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً)) [النساء: ١٤٠]، وقال: ((وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)) [الأنعام: ٦٨].

فقوله: ((حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)) في الآيتين واضح أنَّ النهي ينتهي في حال تغيير حديثهم الباطل، ثم إنْ كان في الجلوس معهم بعد تغير الحديث مصلحة راجحة فيؤمر بتحصيلها، وإنْ لم يكن فيه مصلحة راجحة فلا فائدة في الجلوس معهم!؛ قال العلامة السعدي في تفسيره: ((المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق؛ من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله. فأمر الله رسوله أصلاً وأمته تبعاً: إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث

والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهي المذكور؛ فإنْ كان مصلحة كان مأموراً به، وإنْ كان غير ذلك كان غير مفيد ولا مأمور به. وفي ذم الخوض بالباطل: حث على البحث والنظر والمناظرة بالحق. ثم قال: {وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ} أي: بأن جلست معهم، على وجه النسيان والغفلة {فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر الذي لا يقدر على إزالته. هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم ولم يستعمل تقوى الله؛ بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم وعن الإنكار، فإنْ استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم؛ فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه: فهذا ليس عليه حرج ولا إثم)).

عرفنا أنه إنْ لم يخوضوا بالباطل ولم يكن في الجلوس معهم مصلحة راجحة؛ أنه لا فائدة في الجلوس معهم حينئذ؛ لكن هل يُنهى عنه أم يباح؟! قد يقول قائل: مفهوم المخالفة من قوله: ((حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)) يدل على الإباحة!!، فيُقال له: وهل الحديث الغير يراد به ما فيه مصلحة راجحة أم ما لا فائدة فيه؟! فإنْ كان المراد بالحديث الغير ما فيه مصلحة راجحة للجالس معهم فلا إشكال حينئذ؛ وهذا هو مفهوم المخالفة الصحيح من الآية، أما إنْ كان المراد به ما لا فائدة فيه، فهذا غير مراد من الآية؛ بدليل الآثار الواردة عن سلف الأمة التي تدل على التحذير من مجالسة المبتدعة بالعموم ولو كانت من

باب زيارة المريض أو اتباع الجنازة أو إجابة الدعوة ونحوها؛ مع أنَّ هذه الحالات ليست من الحديث الباطل!!، فيبقى العمل بالآثار السلفية هو الواجب في مثل هذا الموضع، لأنّ فهم السلف الصالح مقدَّم على مَنْ سواهم كما هو معلوم.

بل في الجلوس معهم في غير حديثهم بالباطل ومن غير مصلحة راجحة: فيه مضرة على دين العبد، وفيه تغرير وتلبيس على الآخرين، وفيه إقرار للمبتدعة على ما هم عليه وتعظيم لشأنهم، وفيه تعرض للعنة الله تعالى وسخطه، وفيه اطمئنان وثقة بالنفس مع غفلة عن مكر الله تعالى.

وقد نقل ابن بطة في الإبانة عن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((لا تجالس أهل الأهواء؛ فإنَّ مجالستهم ممرضة للقلوب)).

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى: ((مَنْ جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا وإني واثق بنفسي؛ فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه)).

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى: ((اعلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة واضطرهم إلى البدعة والشناعة، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم، فوجدت ذلك من وجهين: أحدهما: البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يعني ولا يضر العاقل

جهله ولا ينفع المؤمن فهمه، والآخر: مجالسة مَنْ لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته)).

وقال الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: ((إنَّ لله ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع مَنْ يكون مجلسك، لا يكون مع صاحب بدعة؛ فإنَّ الله تعالى لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق: أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة، وأدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وهم ينهون عن أصحاب البدعة))، وقال: ((لا تجلس مع صاحب بدعة، فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة))، وقال: ((آكل مع يهودي ونصراني ولا آكل مع مبتدع!، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد)).

وقال رجل مبتدع للإمام أيوب السختياني رحمه الله تعالى: يا أبا بكر؛ أسألك عن كلمة؟! قال: فرأيته يشير بيده ويقول: ((ولا نصف كلمة، ولا نصف كلمة)).

وقال أيوب: رآني سعيد بن جبير جلستُ إلى طلق بن حبيب -قال فيه أيوب: ما أدركتُ بالبصرة أعبد منه!!- فقال لي: ((ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؛ لا تجالسه)).

وقال: قال أبو قلابة: ((لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)).

وكان الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى إذا سمع كلمة من صاحب بدعة وضع إصبعيه في أذنيه، ثم يقول: ((لا يحل لي أن أكلمه حتى يقوم من مجلسه))، وقال رجل له: إنَّ فلاناً يريد أن يأتيك ولا يتكلم بشيء!، فقال ابن سيرين: ((قل لفلان: لا ما يأتي، فإنَّ قلب ابن آدم ضعيف!، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة فلا يرجع قلبي إلى ما كان!))، ودخل عليه رجلان من أهل الأهواء فقالا: يا أبا بكر؛ نحدثك بحديث؟ قال: ((لا))، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: ((لا؛ لتقومان عني أو لأقومنَّ))، فقام الرجلان فخرجا.

وقال معمر: كان ابن طاووس جالساً فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلَّم، قال فأدخل ابن طاووس إصبعيه في أذنيه، وقال لابنه: ((أي بني أدخل أصبعيك في أذنيك واشدد، ولا تسمع من كلامه شيئاً)).

وقال الإمام مفضل بن مهلهل: ((لو كان صاحب البدعة إذا جلستَ إليه يحدثك ببدعته حذرته وفررتَ منه؛ ولكنه يحدثك بأحاديث السنّة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته؛ فلعلها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟!!)).

وقال الإمام البربهاري: ((وإذا رأيتَ الرجل جالساً مع رجل من أهل الأهواء فحذِّره وعرِّفه، فإنْ جلس معه بعد ما علم فاتقه؛ فإنه صاحب هوى!!)).

قلتُ: فهذا كلام أئمة السلف في مجالسة المبتدعة ومكالمتهم؛ هل تجد فيه تفريقاً بين الاستماع لكلامهم في حال حديثهم بالباطل وبين الاستماع لهم في غير

ذلك ولو بكلمة ولو بحديث أو آية؟! وهل تجد فيه تفريقاً بين معاشرتهم ومخالطتهم التي تدل على كثرة مجالستهم وبين الجلوس معهم ولو لمرة أو لحظة؟! أما الجلوس معهم ومكالمتهم فيما ظهرت فيه مصلحة راجحة فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

وأنا أتعجب من الكاتب كيف يتغافل عن هذه الآثار المستفيضة ثم يتلقط بعض العبارات من هنا وهناك لبعض أهل العلم على طريقته في تتبع الرخص ليستدل على ما ذهب إليه؟! ومع هذا لا نجد فيما ينقله حجة له:

فمثلاً: قال الكاتب في الاستدلال للحال الأول من حالات النهي عن مجالسة المبتدعة: ((قال الطبري في تفسيره لهذه الآية (٩/ ٣٢٠-٣٢١) :"وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفَسَقة، عند خوضهم في باطلهم"، قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٢٢٦) فيمن لا تجاب دعوته : "ومنع [ابن الجوزي] في "المنهاج" من ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه"، ولهذا نقل ابن مفلح عن الآداب الشرعية (١/ ٣١٢) عن ابن الجوزي تجويزه حضور الدعوة التي فيها مبتدع لا يتكلم ببدعته؛ بالقول: "إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه؛ إلا لمن يقدر على الرد عليه، وإنْ لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع إظهار الكراهة والإعراض عنه")).

فأما كلام الطبري فهو تفسير للآية وليس فيه تصريح بجواز الجلوس معهم إذا لم يخوضوا في باطلهم ولم توجد مصلحة راجحة في ذلك؛ وهذا هو محل النزاع!.

وأما النقل الأول عن ابن الجوزي فجوابه أنه كذلك في غير محل النزاع!.

وأما النقل الثاني؛ فمحله: حضور دعوة فيها مبتدع، وليس في مجالسة المبتدع أو حضور دعوته!!، ومع هذا أجاز له ابن الجوزي ذلك بشرط إظهار الكراهة والإعراض عنه؛ فأين هذا ممن يجالسهم ويأنس بهم؟!!

واستدلاله على الحال الثاني بما نقله عن الإمام القرطبي في تفسيره أنَّ النهي عن مجالسة المبتدعة هو على سبيل المعاشرة والمخالطة؛ وأنَّ هذا هو مذهب جماعة من الأئمة منهم أحمد والأوزاعي وابن المبارك رحمه الله تعالى.

قلتُ: بتكملة كلام القرطبي يتبين مراده، فإنه قال بعد النقل الذي نقله الكاتب مباشرة: ((وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا: "إنكم إذا مثلهم"، قيل له: فإنه يقول إني أجالسهم لأباينهم وأرد عليهم؟ قال: يُنهى عن مجالستهم فإنْ لم ينته ألحق بهم)).

إذن المسألة لها حالتان؛ حالة المجالس معهم للرد والإنكار عليهم، وحالة المجالس لهم للمعاشرة والمخالطة، فكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن الحالتين، بينما أباح المشار إليهم الحالة الأولى، وجعلوا محل النهي في المعاشر والمخالط لا للرد ولا للمصلحة الراجحة، فهذا هو مراد القرطبي، والله أعلم.

أما ما جعله الكاتب أنموذجاً على جواز مجالسة أهل البدع ومثَّل بالشيخ ربيع حفظه الله تعالى عندما كان يُناصح بعض الإخوان المسلمين وحينما كان يُناصح عبد الرحمن عبد الخالق؛ حتى قال في آخر حلقته هذه: ((وهل يصح أن يقال: أنَّ الشيخ ربيع المدخلي كان إخوانياً بسبب مخالطته للإخوان المسلمين، أو تراثياً بسبب مخالطته لعبد الرحمن عبد الخالق. أم يقال: أنَّ تلك الآثار لم تكن تتناوله لأنَّ الشيخ ربيع المدخلي كان يراعي ضوابط شرعية في هجر المبتدعة؛ وهي التي تمنع من إلحاقه بهم، كما أنَّ الضوابط نفسها هي التي قد تمنع غير الشيخ ربيع من أن يلحق بأهل البدع لأنَّ مخالطته لهم أيضاً مضبوطة بضابطة الشرع)).

قلتُ: فهذا من عجائب تصرفات الكاتب!!، وأقول في رده كما قال الكاتب في أحد حلقاته: ((فما كل قول يلتفت للرد عليه، بل كثير من الأقوال الباطلة يكون ترك نقضها خيراً من الاشتغال بتعريتها)).

مع حلقته الثامنة: (المدح والثناء على المخالفين من أهل البدع والأهواء)

قال الكاتب في أول حلقته هذه: ((إنَّ مسألة المدح والثناء مبنية على أصل الولاء والبراء؛ وهو التقريب والمحبة والمناصرة والثناء على قدر ونوع الطاعات، والإبعاد والمخالفة والكره والذم على قدر ونوع المخالفات)).

قلتُ: لاشكَّ أنَّ المسلم يثنى عليه في حال طاعته، ويذم في حال معصيته، وقد يجتمع فيه الثناء من جهة ما قام به من الطاعة، والذم من جهة ما قام به من المعصية؛ وهذا هو منهج أهل السنة، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين كانوا يقولون: مَنْ استحق الذم لم يستحق الثواب!، بينما أهل السنة يقولون: قد يُثاب من جهة، ويُعاقب من جهة أخرى؛ وهذا يتحقق في فسَّاق هذه الملة، يُثاب من جهة إيمانه، ويُعاقب من جهة معصيته، وبقدر ما قام به من الطاعات والمعاصي يوالى ويعادى ويحب ويبغض ويقرب ويبعد.

وقد يُمدح الرجل على ما عنده من محاسن مع أنَّ له مخالفات أخرى؛ وذلك بالنسبة لظلمة العصر الذي كان يعيش فيه وقلة نور العلم الموروث من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يُمدح بالنسبة لغيره ممن هم دونه وأكثر مخالفات.

لكن هذا في جانب، والمنع من ذكر حسنات المبتدعة في حال التحذير والنقد في جانب آخر؛ ذلك أنَّ المبتدع وإنْ كان يدخل في باب الفسق، ويجتمع

فيه ما يوجب الثناء عليه وما يوجب الذم كصاحب الكبيرة، لكنَّ المبتدع يُمنع من الثناء عليه من باب العقوبة ومن باب النصيحة، وهذا كحال الذين لا يُصلى عليهم صلاة الجنازة من أهل الإسلام عقوبة لهم وليس كونهم لا يمدحون مطلقاً ولا يستحقون الثواب كما تقول الخوارج والمعتزلة، والبدعة أشد من المعصية كما تقدَّم، وقد قال الكاتب: ((ذلك أنَّ مدح أهل البدع والأهواء وذكر محاسنهم ولو كان بحق، يمنع منه بقصد إخماد بدعته وإطفاء ناره)).

ثم ذكر الكاتب بعض أقوال أهل العلم في المنع من ذكر حسنات أهل البدع لما في ذلك من التغرير والمفسدة الظاهرة، ثم قال: ((وليس معنى ما تقدم: أنه يمنع من ذكر محاسن وممادح المخالفين ولو كانوا من المبتدعة منعاً عاماً مطلقاً، ذلك أنَّ المنع من مدحهم خروج عن الأصل، فالأصل هو أنَّ كل مسلم يمدح بما فيه من طاعات، ويذم لما وقع فيه من مخالفات، والمنع من مدح أهل البدع والأهواء خروج عن هذا الأصل، وقيل به سداً لذريعة الترويج للبدعة، وما منع منه سداً للذريعة يقال بجوازه للمصلحة الراجحة؛ كما هو مقرر عند المحققين من أهل العلم)).

قلتُ: لا يلزم من كون المسلم يُمدح لما قام فيه من الطاعات ويذم لما قام فيه من المعاصي والمخالفات أن تذكر حسناته وسيئاته في حال الكلام عنه وبيان حاله!، فضلاً أن يكون الأصل في حال الكلام عن أهل البدع أن تذكر حسناتهم وسيئاتهم، أو أنَّ المنع من ذكر سيئاتهم خروجاً عن ذلك الأصل!!.

ثم ذكر الكاتب حالات الثناء على أهل البدع منعاً وإباحة؛ وهي:

الحالة الأولى: المنع من مدح المخالف في معرض نقده والتحذير من أخطائه

الحالة الثانية: مدح المخالف في معرض ترجمته

الحالة الثالثة: مدح المخالف في معرض تقويمه

الحالة الرابعة: الإخبار عن أهل البدع بما قام فيهم من أحوال موجبة للمدح عند قيام المقتضى لذلك.

الحالة الخامسة: الثناء على أهل البدع في معرض مقارنتهم بمن هم دونهم.

الحالة السادسة: الدفاع عن المخالفين؛ برد ما نسب إليهم أو وقع عليهم ظلماً من الأقوال والأفعال.

قلتُ: ما الفرق بين مدح المخالف في معرض الترجمة ومعرض التقويم؟!

لا فرق بينهم إلا إذا أراد الكاتب أنَّ الثانية أوسع من الأولى، ولهذا قال: ((في حالة التقويم ومعرفة حقيقة حال الرجال؛ فلا بد من ذكر ما للرجل وما عليه للموازنة بينهما، ومعرفة حاله الراجح))، ثم ذكر مثالاً منقولاً عن أحد أهل العلم المعاصرين في الكلام عن "الأشاعرة" وأنهم أهل السنة فيما وافقوا أهل السنة فيه، وليسوا من أهل السنة فيما خالفوا أهل السنة فيه!!.

فأقول للكاتب: ما هو الراجح –الذي ظهر لك بعد هذه الموازنة– في الحكم على الأشاعرة؟!!!

ثم أليس كثير من الطوائف المبتدعة لهم موافقات لأهل السنة ولهم مخالفات؛ فهل تقبل فيهم هذا التفصيل؟!

وأعيان المبتدعة كذلك؛ أليس لهم موافقات لأهل السنة مع ما لهم من مخالفات، فما هو الراجح في معرفة أحوالهم؟ هل يصح فيهم التفصيل المذكور؟!

أما مراد العالم من ذلك المثال؛ فواضح أنه أراد تفصيل القول فيمن نسب من أهل العلم الأشاعرة إلى أهل السنة ومَنْ نفاهم، وهذا أمر خاص، فتعميم القول بعده غلط ظاهر!.

وإلا فماذا تقول في قول نفس العالم في [مجموع فتاواه ورسائله المجلد الأول/ السؤال الخمسون] حين سُئل: هل تقسيم أهل السنة إلى قسمين: مدرسة ابن تيمية وتلاميذه، ومدرسة الأشاعرة والماتريدية تقسيم صحيح؟

فأجاب بقوله: ((من المعلوم أنَّ بين هاتين المدرستين اختلافاً بيناً في المنهاج فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، فالمدرسة الأولى يقرر معلموها وجوب إبقاء النصوص على ظواهرها فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، مع نفي ما يجب نفيه عن الله تعالى من التمثيل أو التكييف، والمدرسة الثانية يقرر معلموها وجوب صرف النصوص عن ظواهرها فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته؛ وهذان المنهاجان متغايران تماماً، ويظهر تغايرهما بالمثال التالي: قال الله تعالى: "بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء"، وقال فيما حكاه عن معاتبة إبليس حين أبى أن يسجد لآدم

بأمر الله: "يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي"، فقد اختلف معلمو المدرستين في المراد باليدين اللتين أثبتهما الله تعالى لنفسه.

فقال أهل المدرسة الأولى: يجب إبقاء معناهما على ظاهره، وإثبات يدين حقيقيتين لله تعالى، على وجه يليق به.

وقال أهل المدرسة الثانية: يجب صرف معناهما عن ظاهره، ويحرم إثبات يدين حقيقيتين لله تعالى، ثم اختلفوا في المراد بهما هل هو القوة، أو النعمة؟.

وبهذا المثال يتبين أنَّ منهاج أهل المدرستين مختلفان متغايران، ولا يمكن بعد هذا التغاير أن يجتمعا في وصف واحد، هو أهل السنة.

إذاً فلابد أن يختص وصف أهل السنة بأحدهما دون الآخر، فلنحكم بينهما بالعدل، ولنعرضهما على ميزان القسط وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة، والتابعين لهم بإحسان من سلف الأمة وأئمتها.

وليس في هذا الميزان ما يدل بأي وجه من وجوه الدلالة، المطابقة، أو التضمن، أو الالتزام صريحاً أو إشارة على ما ذهب إليه أهل المدرسة الثانية، بل في هذا الميزان ما يدل دلالة صريحة، أو ظاهرة، أو إشارية على ما ذهب إليه أهل المدرسة الأولى، وعلى هذا فيتعين أن يكون وصف أهل السنة خاصاً بهم لا يشاركهم فيه أهل المدرسة الثانية، لأنَّ الحكم بمشاركتهم إياهم جور، وجمع بين الضدين، والجور ممتنع شرعاً، والجمع بين الضدين ممتنع عقلاً)).

أما الحالة الرابعة والخامسة ففيها توسع في العبارة ظاهر، لأنَّ "قيام المقتضى" و"المقارنة" يدَّعيها كل أحد، وليس الحال هكذا على الإطلاق!، ولا في واقع الناس!، نعم قد يقتضي المقام ويُحتاج إلى المقارنة في بعض المجالس، لكن لا يكون بقصد الموازنة ولا يُجعل أصلاً.

ثم إنَّ إثبات ما عند المخالفين من صفات المدح ونفي ما يُنسب إليهم من صفات الذم ليس هو من باب ذكر الحسنات والسيئات عند الكلام على أهل البدع؛ وإنما هو من باب الإخبار بالواقع نفياً وإثباتاً، فلا يقصد به الثناء على أهل البدع ولا الدفاع عنهم!.

أما قول أحد أهل العلم: ((لكن المقصود التحذير من أخطائهم، الجهمية... المعتزلة... الرافضة... وما أشبه ذلك؛ فإذا دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق يبين))، فمراده إما في باب الترجمة، وإما أنه يبين الحق الذي وافقوا فيه أهل السنة لئلا يظن ظان أنَّ كل ما قالوه باطل.

وقوله نفسه: ((ولكن متى ذكرها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه تذكيراً له بأعماله الطيبة، وترغيباً له في التوبة، فذلك حسن، ومن أسباب قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة))، أي يذكِّره بحسناته في نصيحته له، لا أثناء الرد أو النقد أو التحذير، وهذه النصيحة خاصة بينه وبين المنصوح وليست عامة أو معلنة.

وأما قول العالم الآخر في أثناء جوابه: ((وهذا يختلف باختلاف المجالس، فإن وجد مجال بأن يذكر الحسنات حسناً يفعل؛ ومن الممكن أن يذكر الحسنات فتضيع الفائدة بذكر الحسنات عن الحسنة الكبرى))، فليس ذكر حسناتهم أصلاً، وإنما قد يُحتاج له، ثم أين موقع هذا الاستدراك في تعميم الكاتب وتأصيله؟!

ومثله قول العالم الثالث: ((ولكن إذا تحدثتَ عنه في أي مجلس من المجالس فإنْ رأيتَ في ذكر محاسنه فائدة فلا بأس أن تذكرها، وإنْ خفتَ من مضرة فلا تذكرها)).

ثم إنَّ الكاتب قد أسهب عفا الله تعالى عنه في ذكر الأمثلة من الثناء على جملة من الكفار والمبتدعة والطوائف المنحرفة بما يؤدي إلى التغرير بهذا المنهج الحادث وببعض مَنْ ذكر!!، وأنا أعلم أنه نقله أو تلقطه من هنا وهناك وهنالك من كلام أهل العلم، لكنني كذلك أعلم أنَّ جمع كلامهم بهذه الصورة التي فعلها الكاتب لا يرتضيه أحد منهم قطعاً!.

ولما كان مسلك الكاتب ما ذكرناه آنفاً لهذا قال: ((لا يعني بدعية القول بوجوب ذكر حسنات المنقود، أنَّ ذكر الحسنات محرم، فنفي الوجوب لا يستلزم منه إثبات التحريم، والأدلة على مشروعية ذكر حسنات المنقود إذا اقتضت الحاجة والمصلحة كثيرة)).

وقال: ((ولهذا فقد نص كبار علماء أهل السنة والجماعة على مشروعية ذكر حسنات المنقود إذا اقتضت الحاجة والمصلحة ذلك)).

وقال: ((ينبغي أن يراعى في جانب ذكر محاسن المنقود اختلاف المجالس والمصالح، فإنْ اقتضت مصلحة النقد ذكر الحسنات فعل، وإنْ لم يقتضها فلا يفعل)).

قلتُ: فمع أنه يتكلم عن "حال النقد" إلا أنه فتح هذا الباب على مصراعيه بدعوى اقتضاء "المصلحة" و"الحاجة"!!، وكل أحد يُحسن هذه الدعوى كما هو معلوم.

ثم قال مدافعاً بشدة: ((أثارت قضية مدح بعض المشايخ السلفيين لبعض مَنْ وقعوا في البدعة، أو لبعض من اتهموا بالبدعة حفيظة بعض الغلاة في تجريح المسلمين؛ فعدوا هذا المدح مما يوجب قدح المادح؛ بل وبلغ الغلو ببعضهم إلى أن يلحق المادح بالممدوح، جاهلاً أو متجاهلاً إلى أنَّ للمادح أعذاراً توجب عدم الحكم عليه بأنه ممن يمدح المبتدعة المدح المذموم)).

قلتُ: فما هي الأعذار؟ وهل لها ضابط شرعي؟ أم قناعة النفس؟! وهل تقبل الأعذار على الإطلاق؟

ثم بعد هذه الحالات الستة في جواز ذكر حسنات أهل البدع؛ متى يُذم مادح أهل البدع وهو لا يحتار في ادعاء أحد هذه الحالات؟ والله المستعان.

مع حلقته التاسعة: (الحزبية مفهومها وأقسامها وسماتها)

ذكر في هذه الحلقة مقدمة تكلَّم فيها كعادته بشدة على غلاة التجريح كما يحلو له أن يسميهم!، ثم ذكر معنى الحزب وأقسامه، وتذمَّر من وصف الحزبية فأصَّل أصلاً فقال: ((إنَّ وصف الحزبية ليس مما يوجب مدحاً أو ذماً بذاته؛ بل هو بحسب ما تضمنه من معاني موافقة أو مخالفة للشرع؛ فقد يكون التحزب مباحاً كالاجتماع والتعاون والتناصر لفعل ما هو مباح، وقد يكون مشروعاً إنْ اجتمع أصحابه على البر والتقوى، وقد يكون مذموماً إنْ تضمن مخالفة للشرع)).

قلتُ: هذا الكلام لا يصح، وهو يفتح الباب للقول بمشروعية التحزب في الإسلام!؛ بل هو صريح في ذلك، وليس الأمر كما صوَّره الكاتب، بل وصف الحزبية والتحزب إذا أطلق فهو مذموم؛ وأنا أدعو الكاتب أن يبحث في المصحف عن ألفاظ "حزب"، "أحزاب"، "شيعاً" ليعرف ذلك، لكن إذا قيد هذا اللفظ أو أضيف إليه مضاف فهو بحسب ما أضيف إليه؛ فإنْ قيل: حزب الله فهو مدح قطعاً، وإنْ قيل: حزب الشيطان فهو ذم قطعاً، لكن إن قيل: هذا حزبي أو متحزب أو من الحزبيين أو الأحزاب، فهو وصف من حيث الإطلاق وهو يفيد الذم كذلك، وهذه الأوصاف أطلقها كبار العلماء على أصحاب الأهواء، فإطلاقها في موضع الذم لا غبار عليه.

ومجرد تحزيب الناس مذموم!، فضلاً عن المخالفات الشرعية التي في ذلك والآثار السيئة التي تتبع هذا التحزب؛ قال شيخ الإسلام [٢٨/ ١٥-١٦]: ((وليس للمعلِّمين أن يحزِّبوا الناس!، ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء!!، بل يكونون مثل "الإخوة" المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله؛ الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والي ومن خالفهم عدواً باغي، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله)).

وحتى قصد التعاون على البر والتقوى لا يسوِّغ لصاحبه -عند أكثر أهل العلم- إنشاء تحزب بين المتعاونين معه أو عقد إخاء خاص بينهم، وإنْ سوَّغ بعضهم مثل هذا النوع من التحزب فبشرط خلوه من أي مخالفة شرعية؛ وهذا ما يندر وقوعه اليوم!!، وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [٣/ ٤٦٨] وهو يبين حكم الإخاء والتحالف بين المسلمين: ((فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان حرام باتفاق المسلمين، وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها "التعاون على البر والتقوى" بحيث

تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله؛ كما يقولون: تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة؟ فهذه التي فيها النزاع:

فأكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله، فإنَّ تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها، إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس. ومنهم من سوَّغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة)).

ويوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في حاشيته على سنن أبي داود وذلك في شرحه لحديث: "لا حلف في الإسلام" فيقول: ((فالظاهر –والله أعلم– أنَّ المراد بالحديث: أنَّ الله تعالى قد ألَّف بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف، فالحلف إنْ اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإنْ اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له؛ فلا فائدة فيه)).

وفرق دقيق بين معنى التحزب والتحالف وبين معنى التجمع والأخوة!، فالأول يتضمن موالاة للأمر الذي تحزَّبوا حوله ومعاداة لضده؛ ولهذا نرى الكاتب في تعريفه لقسمي الأحزاب ضمنه الموالاة والمعادة؛ حيث قال في حزب الله: ((هو كل جماعة اجتمعت على الحق وتعصَّبت له ووالت وعادت عليه))، وقال في حزب الشيطان: ((كل جماعة اجتمعت على ما كان مخالفاً للشرع

وتعصبت له وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه))، فليس التحزب مجرد تجمع كما يحاول البعض أن يصوِّره!، بل هو تجمع مع ولاء وبراء فافطن لهذا.

وأما معنى التجمع فهو مجرد مشاركة جماعية في تحصيل مطلوب ليس بين المجتمعين فيها ولاء خاص ولا براء خاص!؛ فصلاة الجماعة تجمع لأداء الصلاة، والحج تجمع لأداء المناسك، وحلقة العلم تجمع لتحصيل العلم وتعليمه، والدعوة الجماعية تجمع لإيصال الهدى ودين الحق للناس كافة، وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجمع لنشر المعروف ومنع المنكر...إلى آخره.

من هذا يتبين لنا: أنَّ التحزب إذا أطلق فهو صفة ذم؛ كمثل قول العالم في صاحب هوى: "هذا حزبي"، أو "متحزب"، أو "من الحزبيين"، فلا ينبغي للكاتب أن يعترض على مثل هذا الوصف بقوله: ((إنَّ وصف "الحزبية" ليس مما يوجب مدحاً أو ذماً بذاته))، وقد أطلق مثل هذه الأوصاف بلا قيد الكثير من أكابر أهل العلم كما لا يخفى على الجميع، بل ومن مشايخ الكاتب، فعلام الإنكار؟!

وأما ما نقله الكاتب عن شيخ الإسلام وأنه قال: ((وأما "رأس الحزب" فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً؛ فإنْ كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإنْ كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا

من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله. فإنَّ الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)).

فليس فيه تجويز للتحزب في تحصيل الخير!، ولهذا نرى أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كلامه نفسه قد وصف الطائفة التي تعاونت على البر والتقوى بـ"الاجتماع" وجعل ولاءهم على "الإيمان" من غير زيادة ولا نقصان؛ وهذا لم يُعرف في واقع الأحزاب ألبتة!!، بينما وصف الثانية التي تعاونت على الإثم والعدوان بـ"التحزب"؛ هذا مع قيد الموالاة والمعاداة الذي سماه التعصب لمن دخل في حزبهم والإعراض عمن لم يدخل؛ وهذا هو واقع الأحزاب لا محال، فليس في كلامه هذا مخالفة لما تقدَّم.

وأنا أكتفي بإحالة الكاتب إلى كتاب شيخه [الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي] فقد ردَّ على شبه الحزبيين في مشروعية الأحزاب، ومنها استدلالهم بكلام شيخ الإسلام الذي استدل به الكاتب!!، فإنَّ شيخه صرَّح في ذلك الموضع من الكتاب بأنَّ حمل كلام شيخ الإسلام هذا على مشروعية التحزب ظلم بيّن وهو خلاف ما تواتر عن شيخ الإسلام من التنفير والتحذير من الحزبية! فراجعه هناك.

ولا يُقال: إنَّ التحزب بقصد "التعاون على البر والتقوى" مباح؛ وإنما المحرم إذا كان بقصد التعاون على الإثم والعدوان!!.

فإننا نقول: إنَّ أصل التحزب بدعة مضلة، والبدعة المضلة هي كما قال العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى في [الاعتصام ص٢٦]: ((فالبدعة إذن عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه؛ وهذا على رأي مَنْ لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية))، فلو قصد بالتحزب ما يقصد بالطريقة الشرعية فإنَّ هذا لا يخرجه عن حد البدعة!، فكيف وللتحزب آثار سيئة على الأمة لا يجهلها الكاتب؟!

وأنا أتعجب حقاً من الكاتب؛ كيف يبيح التحزب في الإسلام!، بل ويشرعه بقصد التعاون على البر والتقوى!!، وهو مطلع على كتاب "حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب" وكتاب "الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي"، وفيهما المنع من التحزب في الإسلام مطلقاً وبيان لآثاره الفاسدة على الأمة؟! نسأل الله تعالى الثبات على الحق ونعوذ به من التقلب والتلون.

وأما قول الكاتب: ((ولم تكن هذه التهمة رائجة في أوساط السلفيين في حال حياة الأئمة الكبار الثلاثة؟)).

قلتُ: يقصد بالتهمة "التحزب"، وكلامه بعيد عن عصر الأئمة المشار إليهم، بل من أكثر مَنْ يستعملها مشايخ الكاتب، ولكن يظهر أنه صار ينكر ما يعرفه قديماً!.

وآخر كلمة الكاتب هذه ذكرتني بأخرى قالها صاحب له في مجال الردود وهي: ((لنعش كما عاش العلماء السابقون إلى وقت مشايخنا الثلاثة الألباني وابن باز وابن عثيمين مع اختلافهم في الرجال جرحاً وتعديلاً)).

أقول: هل انتهت حياة العلم والأئمة المجددين وأكابر أهل العلم بموت الأئمة الثلاثة؟!!

أم أنَّ اجتماع الأئمة الثلاثة صار إجماعاً يحرم مخالفته؟!

لابد أن نعلم أنَّ حصر مراجع الأمة في ثلاثة من كبار علمائها؛ وهم الشيخ ابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله تعالى؛ سواء كان في عصرهم!، أو بعد مماتهم!!، تحجير لا يُقبل، بل هذه بدعة شامية معروفة!!، ومراجع الأمة أكثر من ثلاث سواء كان في عصر الأئمة المذكورين أو بعد مماتهم!؛ وهذا بشهادة الأئمة الثلاثة أنفسهم وتزكياتهم، وإنْ كان فضل المشار إليهم بالنسبة إلى غيرهم لا يُنكر، لكن ليُعلم أنَّ هذه الفكرة المحدثة إنْ لم توقف ستجر إلى إغلاق باب الاجتهاد والتجديد بعد موت الأئمة لا محال!!.

وأما قول الكاتب: ((والمؤمنون -بغض النظر عن انتسابهم- إخوة يجب موالاة بعضهم بعضًا وتناصرهم وتعاونهم على البر والتقوى)).

قلتُ: قيد "بغض النظر عن انتسابهم" يقصد به الكاتب انتسابهم المنهجي!، والمؤمنون نعم يوالي بعضهم بعضاً، لكن انتساب بعضهم إلى غير السلفية من الفرق والأحزاب يوجب مقاطعتهم ومعاداتهم والتحذير منهم، وقد نقل الكاتب كلام شيخ الإسلام الذي قال فيه مبيناً صفات الفرقة الناجية: ((وبهذا يتبين: أنَّ أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها؛ وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحباً، وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها))!، أما النصرة والتعاون مع غير السلفيين فليس على إطلاقه، وإنما قد يُضطر له من باب جلب المصلحة الراجحة ودفع المفسدة الكبرى، وما سواه فلا.

وأما تعريض الكاتب ببعض الصحابة، حيث ضرب مثلاً على التحزب المذموم فقال: ((لا يسلم إنسان عن الوقوع في شيء من مظاهر الحزبية المذمومة إلا مَنْ عصمه الله فكان لله خالصاً قصده، وبالله مستعيناً على سائر أمره، ومع الله في تنفيذ شرعه؛ فهؤلاء خير الناس من (بعض صحابة) النبي صلى الله عليه وسلم تحزب كل منهم إما إلى فئة علي رضي الله عنه، أو إلى فئة عائشة رضي الله عنها، أو إلى فئة معاوية رضي الله عنه)).

قلتُ: صحح الشيخ الألباني حديث: ((إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا))، ووصفهم بالتحزب المذموم خلاف الإمساك عما شجر بينهم من اختلاف فتنبه!.

وأما نقل الكاتب عن أحد أعلام الدعوة السلفية المعاصرة أنه قال: ((وإذا انتسب إلى أنصار السنة وساعدهم في الحق، أو إلى الإخوان المسلمين ووافقهم على الحق من دون غلو ولا تفريط فلا بأس، أما أن يلزم قولهم ولا يحيد عنه فهذا لا يجوز، وعليه أن يدور مع الحق حيث دار، إن كان الحق مع الإخوان المسلمين أخذ به، وإن كان مع أنصار السنة أخذ به، وإن كان مع غيرهم أخذ به، يدور مع الحق، يعين الجماعات الأخرى في الحق)).

قلتُ: كان الواجب على الكاتب أن لا ينقل مثل هذا الكلام الذي فيه تسويغ للانتساب إلى الإخوان المسلمين!؛ وبخاصة أنَّ آخر فتوى لهذا العالم قد صرَّح بأنَّ الإخوان المسلمين من الفرق الثنتين والسبعين الضالة، ولكن الكاتب على نهجه في تتبع الرخص!!.

ثم ذكر الكاتب سمات حزب الله، وسمات حزب الشيطان، وذكر أبرز سمات ومظاهر الحزبية المعاصرة من خلال كلام الشيخ ربيع حفظه الله تعالى، والكاتب بهذا يُقارن بين أقوال الشيخ وبين تطبيقاته العملية ليظهر للقراء التناقض!!، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما قول الكاتب نقلاً عن شيخه: ((لا ينبغي أن يكون خلافنا في غيرنا سبباً للاختلاف بيننا)).

قلتُ: هذا القاعدة من حيث الإطلاق غير صحيحة، ولو نغض النظر عن قائلها ومنهجه ونقول: ما هو وجه الفرق بينها وبين قاعدة (وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)؟ لماذا أنكر (بعض الناس) القاعدة الثانية وتقبَّل القاعدة الأولى؟ نعم، الأولى في باب (الحكم على المعينين) والثانية عامة في كل الأبواب والمسائل، وماذا يعني؟ هل هذا فرق؟

فكيف ونحن نرى (بعض الناس) يستدل على صحة القاعدة الأولى بكون السلف يعذر بعضهم بعضاً في مسائل الخلاف؛ هكذا على الإطلاق؛ فما الفرق إذن؟

ولهذا لما نُبِّه قائل هذه القاعدة لما قد تجره من آثار لا يرتضيها هو نفسه، قام بتقييدها بـ(الاجتهاد المعتبر) فقال في كتابه: ((لا يجوزُ أنْ نجعلَ خِلافَنا (الاجتهاديَّ المُعتَبر = نحنُ أهلَ السُّنَّة) فِي غَيْرِنا (مِمَّنْ خَالَفَ السُّنَّة: مِن مُبتَدِعٍ، أَوْ سُنِّيٍّ وَقَع فِي بدِعَة) سَبَباً فِي اِلخَلِاف بَيْنَنا (نحنُ أهلَ السُّنَّة)؛ بَلْ نَتَناصَحُ بالعِلمِ والحقِّ، وَنَتَواصَى بِالصَّبرِ وَالمَرْحَمَة)).

فالاجتهاد ليس كله معتبر!، والاعتذار والسكوت عن المخالف لا يسوغ في كل مسائل الخلاف!، بل قد يجر الخلاف في الغير إلى الاختلاف فيما بيننا!!، فمثلاً: إذا استبان أمر الغير من الزيغ والانحراف ولا زال البعض يدافع عنه ويجادل وينصح به ألا يؤدي هذا إلى الاختلاف فيما بيننا حتماً؛ لكن لا يلزم من هذا التبديع!!، وإلا وقعنا في قاعدة (مَنْ لم يُبدِّع المبتدع فهو مبتدع)، وما تجر إليه

من تسلسل في التبديع مرفوض؛ وفي مثل هذا النهج قال صاحب الكاتب في الردود: ((أنقل لإخواني المنصفين رأي المشرف العام فضيلة الشيخ علي الحلبي كان الله له في سيد قطب؛ وهو أنه يبدِّع سيد قطب بدون مثنوية، ويخطِّئ مَنْ يدافع عن سيد قطب، أو يلتمس له الأعذار!!)) أليس مَنْ يدافع عن سيد قطب مجتهداً عندكم؟! لكن لا عبرة لاجتهاده ولا يُعذر به!.

ومثال آخر: إذا ظهرت -بعد خلافنا في الحكم على الغير- قواعد وتأصيلات غريبة عن المنهج الذي ننتمي إليه، فيكون الخلاف في الغير قد كشف منهج (بعض الناس) من حيث عدم الرسوخ في العلم والضبط في التأصيل أو من حيث التأثر بمناهج الحزبيين، فهذا قطعاً سيجر إلى الخلاف فيما بيننا، وقد يصل إلى التبديع كذلك؛ وهذا كحال خلاف السلفيين مع "محمد إبراهيم شقرة" الذي انكشف فساد منهجه وتأثره بالحزبيين وتخبّطه في جملة من مسائل العلم؛ وقد قلتَ فيه: ((ومَنْ عرف ما آل إليه أخر حال الشيخ شقرة من غلو ومجانبة للسبيل لم يستغرب بعد أن يجمع النقيضين فيجعل (البنا والألباني على محجة واحدة في العقيدة والعمل)، ولا يستغرب أن يصل به الغلو إلى أن يوجه الشكر لسرير المستشفى الذي ضم سفراً الحوالي أيام مرضه فرعاه فقال: "ونشكر لسرير المستشفى الذي ضمه إليه هذه الليالي والأيام فرعاه"، بل كيف نستغرب أن يصدر من الشيخ هدانا الله وإياه مثل هذا المقال بعد إقراره بسلامة منهج الثالوث التكفيري أبي بصير وأبي قتادة وأبي محمد المقدسي))، أنت الذي قلتَ

هذا في مقالك [ما هذا الغلو في(سيد قطب!!)-يا فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة- ؟؟!!]، وقد علَّق عليك أحد كتاب منتداكم قائلاً: ((فقط أردتُ التنبيه إلى هذه النقطة التي أراها -حسب تصوري القاصر- مجحفة ومجانبة للإنصاف: فالشيخ عدنان لا يختلف عن الشيخ شقرة بخصوص موقفه من سيد قطب، وأقواله ربما أكثر غلواً، لكننا نرى تغافلاً عن الأول، في مقابل تشديد على الثاني؛ مع أنهما في هذه الزلة سواء!، فهل السبب راجع لموقف الشيخ شقرة من مشايخ الشام؟!)).

قلتُ: وهذا تعليق وجيه.

وأما استنكار الكاتب لفوضى التصنيف -كما يزعم- بعد نقله مقاطع عدة من كتاب [تصنيف الناس بين الظن واليقين] حتى قال: ((ومن هذا القبيل؛ تصنيف السلفيين إلى: حدادية، وعرعورية، ومدخلية، ومغراوية، ومأربية، وجامية، وحربية، وحوينية، وحسانية... إلخ)، وإخراج الجميع من دائرة السلفية بدعوى إماطة الأذى عن طريق الدعوة، وأنَّ هذا التصنيف هو من قبيل جهاد أهل البدع والأهواء)).

قلتُ: وهذا أيضاً من تتبع الرخص والتلفيق بين الأقوال!؛ فإنك إنْ كنتَ ترفض التصنيف المعاصر مطلقاً كما هو ظاهر حال صاحب الكتاب الذي تنقل عنه، فلماذا لم تضف إلى استنكارك ورفضك للتصنيف تصنيف البعض بـ(القطبية، والسرورية، والبنائية، والحوالية ...)؟!

ما هو الضابط في قبولك تصنيف الناس بالسرورية مثلاً ورفضك لتصنيف البعض الآخر بالحدادية؟! مع أنَّ شيخك في حاشية كتابه [منهج السلف الصالح] قال: ((الحدادية غلاة في كل شيء))!.

وأيضاً أنت تقبل تصنيف البعض بـ(القطبية)، وصاحب [تصنيف الناس] يرفض ذلك!؛ أليس نقلك عنه إذاً من باب تتبع الرخص؟! بـيِّن لنا هذا الأمر؟ هداني الله تعالى وإياك لمعرفة الحق ونصرته.

مع حلقته العاشرة: (المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها)

ذكر الكاتب في هذه الحلقة مجموعة فتاوى لأهل العلم المعاصرين:

منهم مَنْ يوجب المشاركة في الانتخابات!، ومنهم مَنْ يُجيزها بقيود وشروط، ومنهم مَنْ يمنعها.

وفيها أنَّ منهم مَنْ يجيز الدخول في البرلمان والترشيح له!، ومنهم مَنْ لا يجيز ذلك، ومنهم مَنْ يرى أنه موضع اجتهاد.

وفيها كذلك مَنْ لا يجيز إلا اختيار الإسلاميين فقط، ومنهم مَنْ ينصح باختيار الرئيس والحزب الحاكم، ومنهم مَنْ ينصح في حال وجود حزب يخشى من ضرره إذا فاز أن يصوِّت ضده، ومنهم مَنْ يجيز اختيار الكافر على المسلم إذا كان أقل شراً، ومنهم مَنْ يرى أنَّ الأمر يعود للناخب.

ومنهم مَنْ يرى جواز الدخول في العمل السياسي لتحصيل المصلحة وتقليل الشر وحتى في حال تغلب الكافر على بلاد المسلمين بل قد يتعيَّن ذلك كما يزعم الكاتب!، ومنهم مَنْ لا ينصح بذلك، ومنهم مَنْ يحذِّر منه.

ومنهم مَنْ يرى جواز الانتخابات بقصد تغيير نظام الحكم وعلى الناخبين إعانة المرشحين للفوز بالانتخابات!، ومنهم مَنْ يرى أنها تجوز لتقليل الشر ولا ينصح طلبة العلم بالمشاركة فيها وأنهم يكتفون بالتوجيه العام نحو الأصلح للدين والدنيا وأن لا ينشغلوا عن دعوتهم وتعلمهم وتعليمهم بذلك الأمر.

وبعد أن نقل الكاتب تلك الفتاوى قال:

((وخلاصة ما تقدم: أنَّ كلمة أهل العلم المعتبرين من السلفيين المعاصرين تكاد تتفق على أنَّ المشاركة في الانتخابات النيابية تجوز عند الحاجة بشرط انتخاب الأصلح)).

قلتُ: وهذا الخلاصة مجملة، وإنما وقع الخلاف في الصور المتقدِّمة، لكن انتهاج الكاتب لمنهج التلفيق بين الفتاوى وتتبع رخص العلماء هو الذي جعله يختار هذا القول المجمل!؛ وكأنَّ كلمة العلماء الذين نقل أقوالهم متفقة في تفاصيل المسألة!، فلفظة (المشاركة) مثلاً تعم الانتخاب والترشيح والمساعدة فيهما والعمل السياسي وولاية المناصب الحكومية!!، ولفظة (الحاجة) تشمل من أجل تغيير نظام الحكم أو استجلاب الخير أو تقليل الشر!!، ولفظة (الأصلح) تشمل الإسلاميين وغيرهم!!.

وأنا ليس لي تعليق على مسألة التصويت في الانتخابات، وإنْ كنتُ أرى أنَّ القول بالوجوب بعيد عن الصواب، وأبعد منه القول بالوجوب على "الجميع" كما ذهب إليه شيخ الكاتب في كتابه "نازلة العراق"!!، وأنَّ أقرب الآراء من حيث التأصيل هو: القول بالجواز لتقليل الشر ويكون التصويت للإسلاميين الأقرب منهم للمنهج الحق ولا يشارك طلبة العلم والدعاة في التصويت فيها وإنما يكتفون بالتوجيه العام نحو الانتخابات من غير تعيين قائمة ولا مرشَّح ولا يدخلون في دعايات الانتخابات، وأقرب الآراء من حيث الواقع هو: القول

بالمنع؛ لعدم رجحان مصلحتها على مفاسدها، وليس فيها تخفيف الشر، ولا تحكيم للشرع؛ كما هو ملاحظ في واقع الحكومات المنتخبة بهذه الطريقة الغربية!!.

لكن أريد أن أقف مع الكاتب وقفة عند قوله: ((جواز أن يبتدئ المسلم بترشيح نفسه لاستلام المناصب المؤثرة في سياسة المجتمع وقيادته نحو الأصلح أو الأقل ضرراً وشراً، ودليل ذلك طلب يوسف عليه السلام من حاكم مصر الكافر أن يكون وزيراً في حكومته لقدرته على تحصيل النفع للناس، كما في قوله: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ")).

قلت: هذا تصريح بيِّن منه على جواز المشاركة بالعمل السياسي!؛ مع أنه يعلم يقيناً أنَّ المشاركة في العملية السياسية لا يُمكن أن تحصل في هذا العصر إلا مع مخالفات شرعية ومسالك حزبية!، ولقد دخل في هذه العملية مَنْ كان يؤمَّل عليه فإذا به بعد فترة ليست بالطويلة أحرق نفسه ولم ينفع غيره!!.

ثم إنَّ الكاتب لم يفصِّل لنا: هل يُشارك المسلم بالعمل السياسي ضمن حزب منظَّم أم جهد مستقل؟!! لأننا جميعاً نعلم أنَّ هذه المشاركة تستلزم تنظيم حزب وإنشاء هيكلية حزبية للوصول إلى المناصب الحكومية!؛ وهذا هو الغالب، وقد لا تستلزم وإنما يكون المشارك مستقلاً؛ وهذا لا يكون له أثر ملحوظ في القرار السياسي!، وإنما القرارات للكتل الحزبية السياسية الكبيرة.

وإذا تذكَّرنا أنَّ الكاتب يرى مشروعية التحزب إذا اجتمع أصحابه على البر والتقوى!، وعلمنا أنَّ الحكم بما أنزل الله وتحصيل المصالح وتقليل الشر في الحكومات المعاصرة من البر والتقوى؛ فهذا يعني أنَّ الكاتب يرى مشروعية المشاركة بالعملية السياسية بمكوَّن حزبي وتنظيم سياسي!!؛ وهذه مخالفة كبرى في أصل كلي من أصول الدعوة السلفية؛ فليتنبَّه لها ولا يغفل.

وأما استدلاله بقصة نبي الله يوسف عليه السلام؛ فبعيد عن واقع الحكومات المعاصرة والنظم الديمقراطية الحاكمة، وحتى لا أطيل في ردِّ هذه الشبهة أحيل الكاتب والقراء على مقال كتبته قبل فترة بعنوان [كلمة حول حكم الانتخابات القادمة] في شبكة سحاب، ومختصر ذلك الجواب من وجوه:

- أنَّ المَلِك هو الذي طلب نبي الله يوسف عليه السلام ليوليه إحدى الولايات التي في حكومته، فلما رأى يوسف عليه السلام أنَّ ذلك متعين عليه طلب منه أن يجعله على خزائن الأرض.

- أنَّ قبول يوسف عليه السلام لطلب المَلك كان بوحي من الله تعالى إليه وليس باجتهاده.

- أنَّ يوسف عليه السلام كان يحكم فيهم بالعدل بقدر ما يستطيع، ولم يكن يحكم فيهم بدين الملك!، بل بدين الله، وهذا لا يُمكن أن يتحقق اليوم.

- أنَّ دخول يوسف عليه السلام في الحكومة الكافرة هو من شرع مَنْ قبلنا، فلو حصل ذلك من سعيه وطلبه لما جاز لنا أن نحتج به؛ لأنه قد ورد في شرعنا النهي عن طلب الإمارة أو السعي في تحصيل الولاية.

وقلتُ في آخر الرد: ((وخلاصة الجواب: أنه لا يحق لأحد يحرص على الولاية والإمارة أن يستدل بفعل يوسف عليه السلام لأنه في غير محل النزاع، أما مَنْ جاءته الولاية من غير مسألة ولا حرص ولا إرادة لها، ومن غير تحزب ولا مخالفات شرعية، ورأى من نفسه أنه يُمكن أن يُقلل الشر أو أن ينفع الآخرين فليجتهد بقدر ما يُمكن، والله تعالى يعينه ويوفقه)).

وأما استدلاله بكلام خمسة من أهل العلم على جواز الترشيح؛ فليس في موضعه!، وإليكم تفصيله:

١- قال الكاتب: ((قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦-٥٧): "ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة؛ فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب؛ فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به} الآية، وقال تعالى عنه: {يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم} الآية،

ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته؛ ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإنَّ القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله {فاتقوا الله ما استطعتم}".

فما عدَّ شيخ الإسلام تولي الولايات في ظل كلا الحكومتين محرماً بإطلاق؛ بل أجازه وفق ضوابط معينة، بل هو يقول في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨) عن مكانة يوسف من فرعون مصر: "وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان")).

قلتُ: محل النزاع في الترشيح؛ لا في تولي الولايات، والفرق أنَّ الترشيح فيه طلب لتولي الإمارة، بل وحرص عليها من خلال الدعايات الانتخابية!، وهذا محرَّم بالنص، أما أن يُطلب لتولي الإمارة من غير حرص منه فهذه التي تحتاج إلى ضوابط لإجازتها، ثم فرق بين حكومة لا تحكم إلا بدستور وضعي في كل الوزارات والمؤسسات والدوائر، وبين حكومة كافرة لكن تبيح للمشارك فيها أن يحكم بما يدين الله به، ونبي الله يوسف عليه السلام تولى منصبه في حكومة من النوع الثاني، وأما اليوم فلا يُمكن أن يُباح له الحكم إلا بقانون

الدولة الوضعي، وحال الداخل في هذه الحكومات أسوأ من حال هرقل مع قومه حين عرض عليهم الحكم بالإسلام فرفضوا فداهنهم رجاء رضاهم وخشية سخطهم؛ مع أنه الملك نفسه وليس نائباً أو محافظاً أو مسؤولاً في الدولة!!

٢- وقال الكاتب: ((وقد أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، كما قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (٩/ ٢١٥) ما نصه: "قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر؛ بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم إنَّ هذا كان ليوسف خاصة وهذا جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه؛ والله أعلم")).

قلتُ: انظر إلى الشرط: ((بشرط: أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه؛ فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك))، فبالله عليك: هل الداخل في العملية السياسية في الحكومات المعاصرة اليوم التي تحكم بالقوانين الوضعية؛ يُفوَّض

إليه العمل بما يراه الأصلح أم يعمل بحسب القانون والدستور؟!!! بل ويحلف على التزام هذا الدستور وتطبيقه!!

٣- وقال الكاتب: ((بل قد نصَّ الشنقيطي على أنه إذا تغلب الكافر على بلاد المسلمين فتولى بعضهم ولايات في ظل حكومة الاحتلال جاز ذلك؛ فقال في رحلته إلى بيت الله الحرام (١٠٥): "إنَّ المؤمنين إذا تغلب عليهم الكافر باحتلال بلدهم إذا أمكن الانضمام إلى سلطان إسلامي وجب عليهم ذلك ولم يجز لهم موالاة الكافر وأحرى توليتهم، لأنَّ موالاة المسلمين للكفار مع القدرة على موالاة المسلمين تتضمن الفتنة والفساد الكبير بنص القران العظيم وهو قوله تعالى: {إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}، وقد قال الله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين}. وأما إنَّ المسلمين الذين تغلب عليهم الكفار لا صريخ لهم من المسلمين يستنقذهم بضمهم إليه، فموالاتهم للكفار بالظاهر دون الباطن لدفع ضررهم جائزة لنص القران العظيم وهو قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة}، وكذلك توليتهم بعض المسلمين على بعض في الجاري على أصل مذهب مالك ومن وافقه: من أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إن ثبت بشرعنا إلا لدليل يقتضي النسخ؛ وإيضاح ذلك: أنَّ نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام طلب التولية من ملك مصر وانعقدت له منه وهو كافر كما قال تعالى

حكاية عنه: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم}، فلو كانت التولية من يد الكافر المتغلب حرام غير منعقدة لما طلبها هذا النبي الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم من يد الكافر، ولما انعقدت له منه، ويوسف من الرسل الذين ذكرهم الله في سورة الأنعام بقوله: {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف} الآية، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم حيث قال له بعد ذكرهم عليه وعليهم صلاته وسلامه: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}، وأمرُ نبينا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم أمرٌ لنا؛ لأنَّ الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يتناول الأمة من جهة الحكم، لأنه قدوتهم إلا ما ثبتت فيه الخاصية بالدليل على ما ذهب إليه أكثر المالكية، وهو ظاهر قول الإمام مالك"")).

قلتُ: كلام الشنقيطي رحمه الله تعالى حول وجوب انضمام المسلمين إلى سلطان إسلامي في حال الاحتلال من قبل الكفار، فإنْ لم يوجد مَنْ يضمهم إليه جاز لهم مولاة الكفار ظاهراً لا باطناً. فإنْ طلب منهم الكفار أن يتولوا مناصب في حكومتهم جاز لهم قياساً على فعل يوسف عليه السلام، وهذا في غير محل النزاع، لأنَّ محله أن يتقدم هو في طلب المناصب؛ وهذا هو حقيقة الترشيح!!

وأنبِّه إلى أنَّ الشنقيطي قصد بطلب يوسف عليه السلام الولاية في مصر؛ نوع الولاية وهي خزائن الأرض، لا أنه طلب الولاية من حيث الأصل.

٤- وقال الكاتب: ((بل قد ألمح العلامة السعدي إلى تعين هذا التولي بقصد إصلاح الموجود أو الدفع عن الإسلام والمسلمين بحسب القدرة والإمكان؛ فقال في تفسير قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ}، فقال الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي في فوائدها كما في تفسيره (٢/ ٢٨٩): "ومنها: أنَّ الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها. وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه. وأنَّ هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك. لأنَّ الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا؛ لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية؛ لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وخَدَماً لهم.

نعم إنْ أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام؛ فهو المتعين. ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم")).

قلتُ: الخطاب عام؛ فهو موجَّه لجميع المسلمين الذين وقعوا تحت احتلال الكفار، إن تمكنوا أن تكون الدولة لهم وهم الذين يحكمون فهو المتعين، وإنْ لم يتمكنوا من ذلك فعليهم أن يسعوا في جعلها جمهورية لحفظ حقوق الأفراد والشعوب الدينية والدنيوية.

لكن السؤال: كيف لهم أن يفعلوا ذلك؟!

يعني هذا الواجب هو كواجب السعي في إعادة الخلافة الراشدة، أو على الأقل السعي على إيجاد الحكومة التي تُحفظ فيها الحقوق، فهذا واجب في أصل إنشاء الحكومات لا من حيث المشاركة فيها على ما هي عليه اليوم!، ثم لو تمكَّن المسلمون من إيجاد تلك الحكومة العادلة فلا يلزم منه جواز السعي والحرص على تولي المناصب فيها؛ لأنه منهي عنه بالنص؛ وهو ما أخرجه البخاري ومسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: ((لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُوتيتها عن مسألة وكِّلت إليها، وإنْ أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها))، وفيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك. فقال: ((إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه)) وفي رواية قال: ((لا نستعمل على عملنا مَنْ أراد))، فكيف بمَنْ يقوم بالدعايات الانتخابية ويصرف لها الأموال والأوقات والجهود والطاقات للحصول عليها؟!، وقد أنذر صلى الله

عليه وسلم من مثل هذا الحال الذي نراه اليوم في وقت الانتخابات فقال: ((إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)) رواه البخاري.

٥- وقال الكاتب: ((ولهذا فقد أوجبت اللجنة الدائمة مساعدة الحزب الذي يُعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية في الانتخابات التشريعية كما جاء في فتواها المرقمة (١٤٦٧٦) جواباً عن السؤال التالي؛ سؤال: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ(الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي؛ فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

الجواب: "يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية")).

قلتُ: واضح كيف أنَّ الكاتب يتلقط أقوال أهل العلم ليستدل بها على ما يقول!!، فإنَّ كلمة "مساعدة الحزب" مجملة، ومحل النزاع في "الترشيح" و"العمل السياسي"!.

لكن يبقى قول الكاتب قبل هذه المسألة؛ فإنه قال: ((فمن دخل في هذه المجالس بقصد الاستقلال بالتشريع كان له نصيب من وصف الطاغوتية وحرم

اختياره وانتخابه، وأما من دخل فيها بقصد تحكيم الشريعة وتقليل الشر أو دفعه؛ فهذا قد أحسن، وللمسلمين اختياره وتقديمه؛ كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء والدعوة والإرشاد جواباً على السؤال التالي في مجموع فتاواها (٢٣/٤٠٦) سؤال: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أنَّ بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟ الجواب: "لا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة؛ إلا إذا كان من يرشح نفسه من المسلمين أو من ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم؛ على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الله بن قعود (عضو) .. عبد الله بن غديان (عضو) ... عبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس))).

قلتُ: استثناء اللجنة من تحريم الترشيح بقولهم: ((إلا إذا كان مَنْ يرشح نفسه من المسلمين أو من يُنتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على

نظام الحكم؛ على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية)).

هذا الاستثناء من حيث الواقع بعيد جداً، ومع هذا لا يُمكن تغيير الحكم من خلال وسيلة غير شرعية، لأنَّ الغاية لا تبرر الوسيلة!!، وكيف يسعون لتحويل الحكم أو النظام إلى العمل بشريعة الإسلام وهم لم يمتثلوا حكم الإسلام في النهي عن طلب الإمارة والحرص على تولي المناصب؟!

ثم ليست هذه هي الطريقة التي سلكها صلى الله عليه وسلم للوصول إلى تحكيم الشريعة في البلاد!، ودعوة المسلمين إلى الدخول في السياسة المعاصرة وما يترتب عليها من مخاطر وعواقب غلط بيِّن.

وقد قال الشيخ الألباني في فتوى انتخابات الجزائر: ((لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله؛ وإنْ كان قد نصَّ في دستوره "دين الدولة: الإسلام"!!؛ فإنَّ هذا النص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيبي القلوب!!، ذلك لأنه لا يستطيع أن يغيِّر شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام؛ كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور. هذا إنْ لم يتورط مع الزمن أن يُقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعدُ لتغييرها كما رأينا في بعض البلاد!؛ يُغَير النائب زيّه الإسلامي، ويتزيّا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر

النواب!، فدخل البرلمان ليُصْلِح غيره فأفسد نفسه!، وأوَّل الغيث قطرٌ ثم ينهمر!!. لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يرشح نفسه)).

وفصَّل رحمه الله تعالى ذلك أكثر فقال كما في سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٦٦٠) وقد نقلها الكاتب في حلقته هذه: ((كل من الانتخابات يدور حول قاعدة غير إسلامية، بل هي قاعدة يهودية صهيونية: الغاية تبرر الوسيلة؛ أنا أفصِّل بين أن يرشِّح المسلم نفسه في مجلس من مجالس البلديات، وبين أن يختار هو من يُظَن أنَّ شره في ذلك المجلس أقل من غيره، يجب التفريق حتى في الانتخابات الكبرى. وأنا كتبتُ في هذا إلى جماعة الإنقاذ في الجزائر فقد أرسلوا إلي سؤالاً عن الانتخابات؟، فبينت لهم بشيء من التفصيل ما ذكرتُ آنفاً من أنّ هذه الانتخابات والبرلمانات ليست إسلامية، وأنني لا أنصح مسلماً أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في هذا البرلمان لأنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً أبداً للإسلام، بل سيجرفه التيار كما يقع في كل الحكومات القائمة اليوم في البلاد العربية؛ ولكن مع ذلك قلتُ: إذا كان هناك مسلمون -وهذا موجود مع الأسف في كل بلاد الإسلام- يرشحون أنفسهم ليدخلوا البرلمان بزعم تقليل الشر!؛ فنحن لا نستطيع أن نصدهم عن ترشيح أنفسهم صداً؛ لأننا لا نملك إلا النصح والبيان والبلاغ، فإذا كان هو واقعياً سيرشح نفسه للانتخابات الكبرى أو الصغرى -على حد تعبيرك-؛ فيرشح مسلم نفسه ويرشح نصراني أو شيوعي أو نحو ذلك؛ فإذا ما أمكننا أن نصد المسلم من أن يرشح نفسه سواء للانتخاب الصغير أو

الكبير فنحن نختاره، لماذا؟ لأنّ هناك قاعدة إسلامية على أساسها نحن نقول ما قلنا: إذا وقع المسلم بين شرّين، اختار أقلهما شرّاً، لا شك أنَّ وجود رئيس بلدية مسلم هو بلا شك أقل شراً -ولا أقول خيرا!- من وجود رئيس بلدية كافر أو ملحد، لكن هذا الرئيس يحرق نفسه وهو لا يدري؛ لأنه لما يرشح نفسه بدعوى أنه يريد أن يقلل الشر -وقد يفعل- ولكنه لا يدري بأنه يحترق من ناحية أخرى؛ فيكون مثله كمثل العالم الذي لا يعمل بعلمه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل المصباح يحرق نفسه ويضيء غيره". لهذا نحن نفرق بين أن نَنتخِب وبين أن نُنتخَب؛ لا نرشح أنفسنا لنُنتخَب لأننا سنحترق، أما مَنْ أبى إلا أن يحرق نفسه قليلاً أو كثيراً ويرشح نفسه في هذه الانتخابات أو تلك، فنحن من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر نختار هذا المسلم على ذاك الكافر أو على ذاك الملحد.

السائل: يا شيخنا أفهم من هذا الكلام أنه بالنسبة للبرلمان أو بالنسبة للانتخابات البلدية إذا ترشح مسلم فالتصويت عليه جائز؟

الشيخ: نعم؛ لكن من باب "دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر"، ليس لأنه "خير")).

قلتُ: وقد قال الكاتب في حلقته هذه: ((ورحم الله إمامنا الألباني الذي لما وردته أسئلة جبهة الإنقاذ الجزائرية جمع للإجابة عليها بعضاً من أقوى طلبته وداولهم على مدى ساعات طوال في الأسئلة والواقع الجزائري، وما هو الواجب

الذي ينبغي أن يكون في مثل ذاك الواقع، حتى خرجت تلك الأجوبة البديعة المتلألئة، كما حدثنا بذلك شيخنا مشهور حفظه الله؛ والذي كان أحد الحضور حينها)).

قلتُ: فهل تغير الموقف من فتوى الألباني هذه الآن؟!

وبخاصة أنَّ الكاتب يجيز الترشيح ويقول: ((فالمشارك في العملية الانتخابية قد يؤذي نفسه بأن يحملها من الفتن والمخالفات ما لا يكون معذوراً بمواقعته شرعاً، لكنه بدخوله في هذه المجالس سوف يدفع بعض الشر، أو يستجلب بعض المصالح))، وهذا على خطى قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"!!

ثم إنَّ الكاتب يُحاول -تلميحاً لا تصريحًا!- أن يوقف العمل بفتوى الشيخ الألباني في المنع من الترشيح بدعوى أنها خاصة في بلد!!؛ كمثل قوله: ((إنَّ مسائل الانتخابات النيابية في البلدان الإسلامية هي من قضايا الأعيان التي تحتاج كل واقعة منها إلى فتوى خاصة لاختلاف الظروف والأحوال والبلدان بله الأزمنة؛ لأنَّ قضايا الأعيان لا عموم لها))، وقوله: ((إنَّ الفتوى بالجواز أو المنع من المشاركة في الانتخابات إنما قول اجتهادي قائم على نظر وترجيح المفتي؛ لكن هذا النظر قابل للأخذ والرد، لأنه محتمل للصواب والخطأ؛ ومن الخطأ البين أن يجعل هذا الاجتهاد بمثابة النصوص الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان، كيف والمجتهد بشر يخطئ ويصيب، والوقائع والأحوال تتغير بتغير الزمان والمكان؛ فمن أفتى بالمنع المطلق من المشاركة في

الانتخابات التشريعية لجزمه برجحان المفاسد على المصالح في سائر صور الانتخابات فقد أنزل اجتهاده منزلة نصوص الشرع، وتكلف علم ما لا طاقة له به)).

قلتُ: وهذه محاولة فاشلة؛ بل مَنْ رجع إلى فتوى الألباني في انتخابات الجزائر وهي مكتوبة بخط يده في كتاب "مدارك النظر"، ورجع إلى المجالس التي تكلَّم فيها الشيخ رحمه الله تعالى في أشرطة "سلسلة الهدى والنور" وهي كثيرة؛ عَلِمَ يقيناً أنَّ الشيخ يؤصِّل في مسألة الانتخابات والترشيح، وليس مجرد فتوى في نازلة!، والله الموفِّق.

مع حلقته الحادية عشر: (الاتهام بالتكفيرية أو الخارجية)

بعد مقدمته في بيان واقع السلفيين وفوضى الاتهام بالتكفير والخارجية كما يزعم!، وذكر فيها كل مَنْ قيل فيه "تكفيري"، وأدخل معهم الشيخ ربيع حفظه الله تعالى كعادته في مقدماته!، وذلك أنَّ البعض قد جمع له عبارات موافقة لنهج دعاة التكفير، ثم وجَّه الكاتب سهم التعريض بالشيخ ربيع حفظه الله تعالى مبكراً فقال: ((ولذلك فلما نظر البعضُ في هذه الأقوال المجموعة للشيخ ربيع بنفس العين التي نظر من خلالها لأقوال غيره من أهل العلم ممن حكم عليهم بأنهم "تكفيريون" ووزنها بنفس الميزان، وعاملها بنفس المعاملة لم يجد مهرباً من أن يصف الشيخ ربيع بأنه "تكفيري خارجي"، وإلا أوقع نفسه بالتناقض والازدواجية والكيل بمكيالين والوزن بميزانين)).

قلتُ: لا أزيد على قول الله عزَّ وجل: ((وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)).

ثم ذكر أصلاً فقال: ((فمن قال بكل ما امتازت به الطائفة نسب إليها مطلقاً، ومَنْ خالفها في بعض خصائصها لم تصح نسبته إليها بإطلاق؛ بل يقال: هو منها فيما وافقها فيه مما اختصت به، وليس منها فيما خالفها فيه مما امتازت به عن غيرها)).

قلتُ: كيف لا يُنسب المبتدع إلى إحدى الفرق حتى يوافقها في كل ما تمتاز به من خصائص؟! هذا أصل فاسد.

ألم يقل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((مَنْ قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي))، حتى ولو لم يوافق الجهمية في مسألة الصفات؛ بل ولا في مسألة أنَّ القرآن مخلوق؟!

وهذا الأصل الذي ذكره الكاتب سنبينه أكثر في التعليق على حلقته القادمة.

لكن أسأله: الإنسان الذي يوافق المبتدعة في بعض خصائصهم؛ هل يُبدَّع أم لا؟

بل الإنسان الذي يقول قولاً ما قاله السلف هل يُبدَّع أم لا؟!

ونترك الجواب لشيخ الإسلام [المجموع ١٢/ ٢٣٨] حيث يقول: ((بل المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه تبديع مَنْ قال: "لفظي بالقرآن غير مخلوق"، كما جهَّموا من قال: "اللفظ بالقرآن مخلوق"!، وقد صنَّف أبو بكر المروذي أخص أصحاب الإمام أحمد به في ذلك رسالة كبيرة مبسوطة، ونقلها عنه أبو بكر الخلال في كتاب السنة الذي جمع فيه كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في أبواب الاعتقاد، وكان بعض أهل الحديث إذ ذاك أطلق القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق معارضة لمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فبلغ ذلك

الإمام أحمد فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وبدَّع مَنْ قال ذلك، وأخبر أنَّ أحداً من العلماء لم يقل ذلك)).

ثم لو قبلنا جدلاً تفصيل الكاتب وقلنا في رجل تكفيري: هو سلفي لكنه وافق الخوارج في التكفير!، فما معنى بقاء سلفيته وخلافنا مع الخوارج إنما كان في مسألة التكفير!!

وأما قول الكاتب: ((ومن أبرز خصائص الطائفة التكفيرية: أنها تكفر المسلمين بما لا يوجب التكفير شرعاً. وأما تكفير من ثبت وقوعه في موجب التكفير فهو حق، ولا يحكم به على المعينين إلا بعد استكمال شروط التكفير وانتفاء موانعه؛ فمن خالف في مسألة اعتبار شروط التكفير في حق المعينين كان واقعاً في جنس ما وقع لطائفة من أصحاب الإمام أحمد في تكفيرهم الجهمية)).

ثم نقل كلاماً لشيخ الإسلام يُبين فيه أنَّ طائفة من أصحاب الإمام أحمد كانوا يُطلقون التكفير على المعيَّن من غير اعتبار لشروط التكفير، وأنهم لم يتدبروا أنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين.

ثم قال: ((ومع اتفاق أصحاب أحمد على أنَّ مقالات الجهمية هي مما يوجب التكفير، إلا أنه لم يحكم من قال بتكفير الجهمية بأعيانهم على من لم يكفرهم بأنه مرجئي مثلاً أو أنه مميع. وبالمقابل لم يحكم من لم يكفر الجهمية

بأعيانهم على من كفرهم بأنه تكفيري خارجي، وذلك لأنَّ كلا الفريقين لم يقل بما هو من خصائص أهل الضلال)).

قلتُ: بل مَنْ يكفِّر المسلمين من غير اعتبار لشروط التكفير وموانعه وقيام الحجة وعدمها فهو على غير سبيل الحق!، وهو من خصائص التكفيريين المعاصرين!!. والتوقف عن تكفير المعين لانتفاء شروط التكفير أو لوجود مانع من موانع التكفير أو لعدم قيام الحجة أصل من أصول السلفية، والمخالف فيه زائغ عن سبيلهم.

بل من أظهر العلامات التي يُميَّز بها السلفيون عن التكفيريين اليوم هو هذا الأصل المتقدِّم، فعجباً للكاتب كيف يهوِّن من مخالفته بمسلكه الذي اعتاده وهو تتبع الرخص!!.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [٣/ ٢٣٠-٢٣١]: ((وكنتُ أبين لهم: أنَّ ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير مَنْ يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار؛ وهي مسألة الوعيد، فإنَّ نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله: "إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً" الآية، وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا فإنَّ هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا.

ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة؛ ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإنْ كان مخطئاً...)).

فبيَّن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنَّ التفريق في أحكام التكفير بين الإطلاق والتعيين من مسائل الأصول الكبار.

ثم إنَّ ما نقله الكاتب عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ بيَّنه نفسه بعد أسطر فقال: ((وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفِّروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وأنَّ الله لا يرى في الآخرة. وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين؛ فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر!!. أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: مَنْ كفَّر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومَنْ لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه؛ هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار...))، وقد نقل الكاتب هذا الكلام بطوله في ثالث تقريراته مع أنَّ محله في التقرير الأول!!.

قلتُ: فشيخ الإسلام رحمه الله تعالى جعل "اعتبار الشروط والموانع" أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، وأنَّ ما قاله بعض أصحاب أحمد عنه فيه نظر، لكنَّ الكاتب تلقط هذه المقولة منهم ولم يُكمل كلام شيخ الإسلام ليعرف حقيقة الأمر، وجعل الخلاف في اعتبار الشروط والموانع سائغاً!!، وبهذا وقع بما قاله في أحد مقالاته عن شيخ الإسلام أنه قال [مجموع الفتاوى ٣١/ ١١٤]: ((هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل!؛ ومَنْ علم أنَّ المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتاً قاطعاً، وأنَّ الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغاً قاطعاً: زالت عنه شبهة في هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب)).

وأما قول الكاتب: ((مع التنبيه: إلى أنَّ كثرة الأخطاء في الجزئيات الفرعية في باب "الحكم على المعينين" بدعوى الاجتهاد السائغ قد تؤول أو تدل على وجود انحراف في أصل هذا الموضوع لدى الحاكم سواء في باب التكفير أو التفسيق أو التبديع)).

ثم ذكر كلام الشاطبي الذي يؤكِّد كلامه ثم قال: ((فكثرة إطلاق مثل هذه الأحكام الخاطئة في التكفير والتفسيق والتبديع؛ بدعوى الاجتهاد السائغ، قد تدل مجموعها على وجود انحراف في الأصول؛ فليتنبه)).

قلتُ: كثرة الغلط في الجزئيات الفرعية واحدة من القواعد العظيمة التي أصَّلها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في معرفة الانحراف عن سبيل أهل الحق؛

وذكر أنها تجري مجرى المخالفة في أصل كلي من أصول أهل الحق، والجزئيات الفرعية مطلقة في كلامه رحمه الله تعالى؛ ولكنَّ الكاتب قيدها في باب "الحكم على المعينين"!!، وسيأتي مثل هذا مكرراً في حلقته القادمة.

ثم بعدما ذكر الكاتب تقريراته الخمسة، جاء ليبين للناس أنَّ الشيخ ربيعا حفظه الله تعالى وقع بما ينكره على مخالفيه ويصفهم بسببه بـ"التكفيرية" وهو التلفظ ببعض العبارات التي فهم منها البعض أنها موافقة لمنهج التكفير، وأنا عندما قرأتُ ما نقله الكاتب عن منتقدي الشيخ حفظه الله تعالى تعجبتُ من جهالتهم، كيف أنهم يُحاولون بما أوتوا من جهد أن يلتقطوا للشيخ لفظة ولو بعيدة المعنى في تكفير المعين ليقولوا: الشيخ ربيع تكفيري، أو ليبرروا ما صدر منهم ومن شيوخهم من ألفاظ وقواعد صريحة على نهج التكفيريين!!، فلم يجدوا إلا كلمات حمَّلوها ما لم تحتمل، ثم قالوا: الشيخ ربيع تكفيري!!!.

ثم تعجبتُ أكثر من الكاتب؛ كيف ينقل مثل هذا، ويبني عليه مقارنة بين براءة الشيخ ربيع من التكفير، وبراءة مَنْ وقع في التكفير بالقول الصريح؟! حتى قال في آخر مقاله: ((والذين لا يتعاملون مع مخالفيهم من أهل السنة من منطلق الرحمة بالتماس الأعذار، ويتسرعون في إطلاق الأحكام، فإنه يلزمون عقلاً بأن يعاملوا الشيخ ربيع حفظه الله بسبب هذه الإطلاقات وأضعافها معاملة من حكموا عليهم بأنهم تكفيريون خوارج، وهم قد قالوا من العبارات ما هو أخف من هذه الإطلاقات بأشواط!!.

ولو أننا نظرنا إلى طروحات الشيخ ربيع وأقواله السابقة وغيرها من منظار أهل السنة والجماعة المتقدم بيانه في أول المقالة، لأُلزِمنا بمعاملة الشيخ ربيع بالعلم والعدل، ولبرأناه من تهمة التكفير والخارجية، كما برأنا غيره من أئمة الدعوة السلفية من المتقدمين والمعاصرين والذين وقعوا في جنس ما وقع فيه الشيخ ربيع من الإطلاقات)).

فتذكرتُ مرة أخرى قوله تعالى: ((وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))، والقراء لهم عقول ولله الحمد يميزون بها بين الإطلاقات الباطلة لبعض مَنْ ينتسب للسلفية، وبين ألفاظ الشيخ ربيع البعيدة كل البعد عن التكفير.

أما عدم اعتراض الشيخ ربيع حفظه الله تعالى أو إقراره -كما نقل الكاتب- على كلام سلمان العودة في شريطه "جلسة على الرصيف" وتكفيره للمجاهر بالمعصية والمتفاخر بها، فقد كذَّب الشيخ ربيع خبر الإقرار!، وأما خبر عدم الاعتراض فهو ليس على سبيل الدفاع عن سلمان، وإنما على سبيل الاحتياط أن ينسب سلمان إلى منهج التكفير بمثل هذه الكلمات؛ وقد قال الشيخ في كتابه [إزهاق أباطيل عبد اللطيف باشميل ص٣٥]: ((قال في كتابه "القول الجلي ص١٠": "٣- شهد عليه: علي الشريف، وأحمد الجهني، وعبد اللطيف، وخالد بن حمزة، وغيرهم؛ بأنّه لمّا سمع كلام سلمان في (جلسة على الرصيف) في تكفير المجاهر بالمعصية، فأقرّ الشيخ ربيع كلام سلمان" أقول: كذب، فإنّي -

والحمد لله- لا أقرّ سلمان ولا غيره على التكفير، بل أنا من أشدّ المقاومين للتّكفير سواء كان من سلمان أو غيره، ولكنّني قلت للحدّاديّة: أنا لا يظهر لي أنّ في كلام سلمان هذا تكفيرًا، وهذا احتياطٌ مِنِّي من ظلم سلمان))، ثم قوله: ((لا يظهر لي أنّ في كلام سلمان هذا تكفيرًا)) فهو لم يجزم!، ولغيره أن يجزم أنَّ كلمات سلمان هذه فيها التكفير بالمعاصي.

والغريب أنَّ الكاتب قال بعده معترضاً على توقف الشيخ ربيع احتياطاً:

((قلت: مع أنَّ سلمان العودة قد صرح بردة المجاهر بهذه المعصية؛ فإنْ لم يكن هذا تكفيراً للمصر على المعصية فلا أعرف ما هو؟! لكن يبدو أنَّ الشيخ ربيع قد وقف في كلام سلمان على ما لم يظهر لنا من قرائن تدفع إرادة سلمان لتكفير المصر على المعصية؛ والله أعلم)).

ووجه الغرابة: أنه لا فرق بين كلام سلمان وبين كلام الحويني الذي كفَّر فيه المصر على المعصية!، لكن الكاتب قَبِلَ الأول وجعله تكفيراً صريحاً!، ورفض الثانية وجعله تهمة باطلة سببها سوء الفهم!!، ودافع عن الحويني وعن كلمته في مقال كامل!.

ولننقل للقراء كلام سلمان العودة ثم نثني بكلمة الحويني ونترك القرار لهم ليحكموا:

كلمة سلمان العودة:

((وبعضهم يتعدى به المجاهرة إلى أن يسجل المعصية على شريط، ربما سجل بعضهم كما فعل بعض المغنيين ولا كرامة لهم لأنهم مرتدون بفعلهم هذا!، أن يسجل أغنية كيف أنه غرر بفتاة وجرها إلى المنزل وارتكب معها الفاحشة ويذكر كيف وكيف وكيف، ويذكر تفاصيل كثيرة، ويجعل هذا في شريط يسمع عند بعض السفهاء وبعض الفسَّاق وهذه ردة عن الإسلام!، وهذا مخلد والعياذ بالله في نار جهنم إلا أن يتوب، لماذا؟ لأنه لا يؤمن بقول الله عز وجل: "وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً"؛ بالله عليكم! الذي يَعرف أنّ الزنى حرام وفاحشة ويُسخط الله، هل يفتخر أمام الناس؟! أمام الملايين أو فئات الألوف من الناس؟! ... لا يَفعل هذا مؤمن أبداً)).

وأما كلمة الحويني:

((أما الرجل المصر على المعصية وهو يعلم أنها معصية: فهذا مستحل؛ وهذا كفره ظاهر!، كأن يقول: الربا أنا أعلم أنه حرام، لكنني سأفعله، هذا مستحل، واضح الاستحلال فيه، فلا شك في كفر مثل هذا!!)).

قال الكاتب في دفاعه: ((إنَّ الخلاف هو: هل أنَّ الإصرار على المعصية هو علامة على الاستحلال الموجب للتكفير أو لا؟ وهذا الخلاف اجتهادي محض متعلق بتحقيق المناط، ولا تعلق له بأصول الخوارج لا من قريب ولا من بعيد!!، والراجح: أنَّ الإصرار لا يعتبر قرينة على الاستحلال)).

أقول: إذا كان الإصرار على المعصية يدل على الاستحلال -وبالتالي على الكفر- أو لا يدل؛ وهو محل خلاف وموضع اجتهاد؟ فلماذا الإنكار على سلمان العودة؟! وبالتالي لماذا الإنكار على الشيخ ربيع أصلاً؟!!

وأما استدلالك في مقالك الذي دافعت فيه عن الحويني: أنَّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقع له مثل تلك الألفاظ، كقوله في شرح رياض الصالحين: ((وأما الإنسان الذي يخبر عن نفسه أنه زنى يخبر بذلك عامة الناس فهذا فاضح نفسه، وهو من غير المعافين لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين قالوا من المجاهرون؟ قال: الذي يفعل الذنب ثم يستره الله عليه ثم يصبح يتحدث به". هناك قسم ثالث فاسق مارد ماجن يتحدث بالزنا افتخاراً -والعياذ بالله- يقول: إنه سافر إلى البلد الفلاني وإلى البلد الفلاني وفجر وفعل وزنى بعدة نساء وما أشبه ذلك، يفتخر بهذا، هذا يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأنَّ الذي يفتخر بالزنا مقتضى حاله أنه استحل الزنا والعياذ بالله، ومن استحل الزنا فهو كافر. ويوجد بعض الناس الفسقة يفعل ذلك؛ الذين أصيب المسلمون بالمصائب من أجلهم ومن أجل أفعالهم. يوجد من يتبجح بهذا الأمر إذا سافر إلى بلد معروف بالفسق والمجون مثل بانكوك وغيرها من البلاد الخبيثة التي كلها زنى ولواط وخمر وغير ذلك رجع إلى أصحابه يتبجح بما فعل، هذا كما قلت يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأنَّ من استحل الزنا أو غيره من المحرمات الظاهرة المجمع عليها فإنه يكفر)).

أقول: وهذا جرياً من الكاتب عفا الله عنه وراء تتبع رخص العلماء، والفرق بينهما ظاهر: وهو أنَّ الشيخ العثيمين يرى أنَّ مقتضى حال الذي يتفاخر بالزنا أنه مستحل له، لكنه لم يحكم بكفره حتى يُستتاب ويتحقق حينها من اعتقاده، لأنَّ مقتضى الحال لا يلزم منه التكفير مطلقاً، فقد يحتمل الاستحلال وقد لا يحتمل، والتكفير لا يكون بالمحتمل.

وقول الشيخ العثيمين هذا يُذكرنا بقوله في الذي يحكم بالقوانين الوضعية، حين علَّق على كلام الشيخ الألباني في كتاب [التحذير من فتنة التكفير] فقال: ((كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً؛ لكنّا نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حلّ ذلك!، هذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأننا نقول: مَنْ حكم بحكم الله وهو يعتقد أنَّ حكم غير الله أولى فهو كافر –وإنْ حكم بحكم الله– وكفْرُه كفْرُ عقيدة، لكنَّ كلامنا عن العمل. وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من قانون الشرع فهو كافرٌ، هذا هو الظاهر وإلا من الذي حمله على ذلك؟! قد يكون الذي حمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يُطبق فيكون هنا مداهناً لهم فيحنئذ نقول: هذا كالمداهن في بقية المعاصي)) فما الفرق بينهما؛ وكلاهما يحتمل؟!

ورحم الله تعالى الشيخ الألباني حين قال في شريط "الكفر كفران" في مسألة كفر مَنْ يحكم بالقوانين الوضعية: ((هذا الذي اتخذ نظاماً قد يكون سبب

قول القائلين: أنَّ هذا كفر ردة، هو أنهم اتخذوا نظامه دليلاً على ما وقر في نفسه بأنَّ الحكم في الإسلام لا يصلح، أنا أقول: إنْ صح حكمهم أو استنباطهم فيكون هذا حكماً صحيحاً مطابقاً للكفر الاعتقادي، إذاً مناط الحكم والبحث والتفريق بين كفر وكفر وهو: أن ننظر إلى القلب؛ فإنْ كان القلب مؤمناً والعمل كافراً: فهنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل، أما إذا كان ما في القلب مطابق للعمل؛ أي هو لا يقر هذا الحكم الذي جاء به الشرع: إما إعراباً وإفصاحاً بلسانه، أو تعبيراً بلسان حاله -يعني التعبير قد يكون بلسان القال أو بلسان الحال- إذا كان تعبيره عن كفره القلبي بلسان القال: انتهى الموضوع، أما إذا كان بلسان الحال؛ هنا لسان الحال قد يقبل الجدال)).

وقال في [التحذير من فتنة التكفير]: ((فكل المعاصي -وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها- هي من الكفر العملي؛ فلا يجوز أن نكفِّر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عملياً؛ إلا إذا ظهر يقيناً لنا منهم يقيناً ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة، أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما")).

وقال في جلسته مع خالد العنبري: ((نحن لا نختلف في هذا بارك الله فيك؛ هناك أعمالٌ تنبئ عما في القلب، هناك أعمال تصدر من الإنسان تنبئ عما في القلب من الكفر والطغيان؛ من ذلك: الاستهزاء)).

من أقوال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى هذه يتبين لنا أنَّ مقتضى الحال ليس على مستوى واحد، بل هو يحتمل الجدال، ومعلوم أنَّ مَنْ ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه بالشك، فإذا ظهر من حاله ما يدل يقيناً على استحلال قلبه للمعصية فهذا يكفر، وإلا فإنَّ الاستتابة ستظهر حقيقة الأمر.

فكيف يُقارن كلام الشيخ العثيمين مع الحويني؟!

ثم لو فرضنا صحة المقارنة؛ فنقول: هذه زلة ولا ينبغي أن نتبع فيها الشيخ رحمه الله تعالى فضلاً أن نحتجَّ بها!!، وكلام أهل العلم يُحتج له لا يحتج به؛ أليس كذلك؟!

والفرق بين العثيمين والحويني واضح؛ أنَّ العثيمين رحمه الله تعالى لم يُعرف أنَّ أحداً ناقشه أو راجعه في ذلك ليبين مراده، أما الحويني فهو مصرٌّ على صحة قوله بعد الاعتراض عليه، فقد قال في بيانه المطوَّل لتوضيح الكلمة التي صدرت منه آنفاً كما نقلتَه أنت: ((يعني: واحد واضع أمواله في البنوك، فيقال له: هذا ربا، فيقول: الله يتوب عليه أعمل إيه، لا أجد مَنْ يشغل لي أموالي، الأمانة راحت، وضعنا أموالنا في الشركة الفلانية سرقوها، وضعناها في الشركة العلانية سرقوها، أنا ماذا أفعل؟ ربنا يتوب عليَّ؛ هذا لا يكفر، وإنْ كان مرتكباً

لهذه الكبيرة الموبقة؛ وهو وضع الأموال في البنوك. أنسوي بين هذا الذي قال هذا الكلام وبين مَنْ يقول: إنَّ الله حرم الربا ولكني آكله؟! مَنْ الذي يسوي بين هذا في العالمين؟! لا يشك أحد في كفر هذا الجنس على الإطلاق)).

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٦/ ٧١]: ((إذا رأيتَ المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتُفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يُغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول؛ فلهذا يُبدَّع مَنْ بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدَّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأنَّ الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع)).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى [رفع الأستار ص٤٧]: ((الخلاف المذموم إنما يكون من المصرين عليه بعدما تبين لهم الحق كما في قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً")).

وأقول للحويني: لا تتعجَّل ولا تتعجَّب، فالذي يسوي بينهما هو المدافع عنك!، حيث جعل هذا من قبيل الخلاف الاجتهادي المحض، ورجَّح عدم التكفير.

وأخيراً أقول: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [الصارم المسلول ١/ ٥١٦]: ((التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: "أنا أعتقد أنَّ ذلك

ذنب ومعصية وأنا أفعله" فكيف يكفَّر إنْ لم يكن ذلك كفراً؟!))، فهل أكل الربا كفر؟!

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في لقاء الباب المفتوح (٥٠)، السؤال الآتي/ ٦: فضيلة الشيخ؛ ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟

فكان جوابه: ((الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله. وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إنْ كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلاً: لو أنَّ الإنسان تعامل بالربا ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه: فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إنَّ الربا حلال؛ ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه. فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفِّر أم لا؟

ومعلوم أنَّ أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر.. لماذا؟ لأنَّ الفعل يكفِّر؛ هذا هو الضابط.

ولكن لابد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحل معذوراً بجهله، فإنْ كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفَّر، مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام لا يدري أنَّ الخمر حرام، فإنَّ هذا وإنْ استحله فإنه لا يكفَّر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصر بعد تعليمه صار كافراً)).

مع حلقته الثانية عشر: (ضوابط الحكم على السلفي الذي وقع في خطأ عقدي)

ابتدأ الكاتب هذه الحلقة بأنَّ ((كل بني آدم خطَّاء، وكل ساع في نشر دين الله تعالى بلسانه أو بقلمه فلابد وأن يخطئ؛ إذا لا معصوم في مجال تبليغ دين الله إلا من عصمه الله سبحانه بالوحي والتسديد وهم الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم)).

ثم قال: ((ومَنْ لا يُعرف له خطأ من المخلوقين في مجال العلم والعمل والدعوة إلى الله؛ فما ذاك إلا لأنه ليس له عمل لهذا الدين؛ فالخطأ سجية بشرية لا يسلم منها أحد، وليس ثمة أحد معصوم في بعض جوانب الشرع دون غيرها؛ فالخطأ منّا واقع لا محالة سواء في العقيدة أو الفقه أو السلوك أو الدعوة ...إلخ.

ومن ذلك الخطأ في الاعتقاد الذي وقع فيه بعض أكابر علماء الملة، وما كان ذلك سبباً عند غيرهم لرميهم بأوصاف التجريح والطعن؛ فضلاً عن سلخهم عن معتقد أهل السنة والجماعة بالكلية وإلصاقهم بمعتقد أهل البدع والأهواء؛ كما نعاينه في واقعنا المعاصر اليوم، الذي ابتلي أهل السنة المحضة بأناس من بني جلدتهم أعملوا سكاكين تجريحهم في جلود إخوانهم يسلخونهم بها ظلماً وعدواناً عن المنهج السلفي النقي؛ ناسبين إياهم إلى فرق البدعة والضلالة إفكاً وبهتاناً؛ بسبب ما اعتبروه أخطاء عقدية وقعوا فيها؛ ناسبين هذا الصنيع إلى السلف جهلاً وبغياً)).

قلتُ: هذه بداية غير موفقة للكاتب وفقه الله تعالى للسداد؛ فليس هناك مقارنة ولا مقاربة بين خطأ من "أحد المخلوقين" وبين خطأ من بعض "أكابر علماء الملة"!!، فأول كلام الكاتب عن عموم المخلوقين، ثم مثَّل بأكابر علماء الملة، وثمة فرق كبير بينهما في هذه المسألة؛ وقد تقدَّم في مسألة شروط الاجتهاد السائغ.

ثم دعوى أنه لو وجد واحد من أهل العلم ليس له خطأ في العقيدة والسلوك والفقه والدعوة فإنه يُذم؛ لأنه ليس له عمل لهذا الدين!، فيها تهوين ومسامحة لمن عمل لهذا الدين في أن يقع في الأخطاء في المجالات التي ذكرها الكاتب!، مع أنَّ الأصل الدعوة إلى الاستقامة والسداد في العلم والعمل والدعوة، وعند الغلط التوبة النصوح والرجوع إلى الحق وبيانه وعدم التمادي في الباطل بل والتحذير منه، لا أن نسوِّغ الوقوع بالأخطاء أو أن نسكت عنها بذريعة أنَّ الرجل يعمل لهذا الدين!!؛ وهذا هو الذي يريده أهل الأهواء.

مع علم الجميع؛ أنَّ الكاتب إنما أدخل موضوع (السلوك والفقه) حتى لا تُنتقد عبارته ولا يُطعن في جزمه، وإنما مقصوده هو الخطأ في العقيدة، ولهذا ذكر الكاتب غفر الله تعالى له نقلاً مطولاً عن شيخ الإسلام ثم عن غيره من أهل العلم يُبين فيه وقوع كبار علماء الأمة ببعض الأخطاء العقدية.

ثم قال: ((فهذه أمثلة على بعض الهنات التي وقعت لأئمة الدعوة السلفية المتقدمين في بعض مسائل الاعتقاد، وقعت لهم، ووقع لمن جاء بعدهم غيرها؛

لكن تعامل أهل العلم معها بأصلي "العلم بالحق، والرحمة للخلق"، وذلك من خلال اعتبارهم لجملة من الأصول والضوابط؛ حالت بمجموعها دون الطعن بمن أخطأ منهم؛ فضلاً عن تبديعه وتسقيطه)).

قلتُ: لاحظ قيد "أئمة الدعوة السلفية"، وهل بينه وبين أوصاف المجروحين اليوم وهم: "دعاة.. مشايخ.. طلبة علم" فرق؟! لا شك أنَّ بينما فرق، وفرق كبير بين الرجل الجليل الذي له مكانته عند أهل السنة وله مساع كبير وأثر ملحوظ في نشر السنة وقمع البدعة، وبين شيخ واعظ أو طالب علم أو خطيب أو داعية؛ فيُغتفر للأول ما لا يُغتفر للثاني.

ثم ذكر الكاتب الضوابط التي تحول دون الطعن بمن وقع في خطأ عقدي أو تبديعه:

الأول: وهو التثبت في نسبة القول له.

الثاني: حمل مجمل كلامه على المبين أو المفصل، فلا بد من جمع أقواله في المسألة قبل الحكم عليه.

قلتُ: هذا الضابطان قد تقدَّم الكلام عنهما.

الثالث: ((وعلى فرض وقوع الخطأ والانحراف؛ فلابد من ضرورة معرفة نوع المسائل التي وقع فيها الخطأ، ومعرفة موقعها بالنسبة لعموم مسائل الشريعة؛ وهل هي من ظاهر المسائل وجليها والاعتقاد أم من دقيقها وخفيها؟

وهل الخلاف فيها لفظي أم حقيقي؟ وهل هي من متضمنات القول أو من لوازمه؟)).

الرابع: ((المتعين في هذا الباب وأمثاله مما ظاهره تخطئة بعض "أفاضل المسلمين" هو حسن الظن بهم، وتحميل كلامهم على أحسن محامله؛ وإن ترجح خطؤهم في قولهم فيرد عليه مع التماس الأعذار لهم، لا أن يحكم عليهم مباشرة بالانحراف والخروج عن دائرة أهل السنة والجماعة)).

قلتُ: نهانا الله عزَّ وجل عن اتباع الظن، وكذلك نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم، ولكنَّ الله عزَّ وجل لم يجعل كل الظن إثم ولا نهانا عن اتباعه كله، وهذا لأنَّ من الظن ما لا حرج فيه ولا بأس، قال الإمام القرطبي في تفسيره: ((وأكثر العلماء على: أنَّ الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح!؛ قاله الماوردي)).

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره [٧/ ٣٢-٣٣]: ((وهنا يقول عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن"، الظن: هو أن يكون لدى الإنسان احتمالان يترجح أحدهما على الآخر، وهنا عبر الله تعالى بقوله: "كثيراً من الظن" ولم يقل: اجتنبوا الظن كله، لأنَّ الظن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ظن خير بالإنسان؛ وهذا مطلوب أن تظن بإخوانك خيراً ما داموا أهلاً لذلك، وهو المسلم الذي ظاهره العدالة، فإنَّ هذا يُظن به خيراً، ويُثنى عليه بما ظهر لنا من إسلامه وأعماله.

القسم الثاني: ظن السوء؛ وهذا يحرم بالنسبة لمسلم ظاهره العدالة، فإنه لا يحل أن يظن به ظن السوء، كما صرح بذلك العلماء، فقالوا رحمهم الله: يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة.

أما ظن السوء بمن قامت القرينة على أنه أهل لذلك؛ فهذا لا حرج على الإنسان أن يظن السوء به، ولهذا من الأمثال المضروبة السائرة: "احترسوا من الناس بسوء الظن"، ولكن هذا ليس على إطلاقه كما هو معلوم، وإنما المراد: احترسوا من الناس الذين هم أهل لظن السوء فلا تثقوا بهم.

والإنسان لابد أن يقع في قلبه شيء من الظن بأحد من الناس لقرائن تحتف بذلك؛ إما لظهور علامة في وجهه، بحيث يظهر من وجهه العبوس والكراهية في مقابلتك وما أشبه ذلك، أو من أحواله التي يعرفها الإنسان منه، أو من أقواله التي تصدر منه فيظن به ظن السوء، فهذه إذا قامت القرينة على وجوده فلا حرج على الإنسان أن يظن به ظن السوء.

فإذا قال قائل: أيهما أكثر الظن المنهي عنه أم الظن المباح؟!

قلنا: الظن المباح أكثر؛ لأنه يشمل نوعاً كاملاً من أنواع الظن، وهو ظن الخير، ويشمل كثيراً من ظن السوء الذي قامت القرينة على وجوده؛ لأنه إذا لم يكن هناك قرينة تدل على هذا الظن السيء، فإنه لا يجوز للإنسان أن يتصف بهذا الظن، ولهذا قال: "كثيراً من الظن" ولم يقل: أكثر الظن، ولا كل الظن، بل قال: "كثيراً من الظن"، ثم قال: "إنَّ بعض الظن إثم" وقد توحي هذه الجملة أنَّ أكثر

الظن ليس بإثم، وهو منطبق تماماً على ما بيناه وقسمناه، أنَّ الظن نوعان: ظن خير، وظن سوء، ثم ظن السوء لا يجوز إلا إذا قامت القرينة على وجوده، ولهذا قال: "إنَّ بعض الظن إثم" فما هو الظن الذي ليس بإثم؟ نقول: هو ظن الخير، وظن السوء الذي قامت عليه القرينة؛ هذا ليس بإثم، لأنَّ ظن الخير هو الأصل، وظن السوء الذي قامت عليه القرينة هذا أيضاً أيدته القرينة)).

قلت: ومقولة " احترسوا من الناس بسوء الظن" صحت من قول الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى ولا تصح مرفوعة ولا موقوفة عن عمر؛ كما في السلسلة الضعيفة للألباني.

وهذا موافق لما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إنَّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم: فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإنْ قال إنَّ سريرته حسنة)).

ولما قيل لابن مسعود رضي الله عنه: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً؟ فقال: ((إنا نهينا عن التجسس، فإنْ يظهر لنا شيء نأخذه به)).

من هذا يتبين لنا أنَّ الأخذ بالقرائن الظاهرة التي تدل على السوء ليس من الظن السيء، وأنَّ المسلم ينبغي أن يكون فطناً ذا بصيرة وفراسة لا ينخدع بأهل السوء بذريعة حسن الظن، أما أهل الخير والصلاح والاستقامة فهؤلاء يحرم أن

نسيء بهم الظن، لكن مَنْ ظهرت منه قرائن تدل على سوئه وانحرافه وزيغه إما من أحواله التي يعرفها الناس الثقات عنه، أو من أقواله الصريحة التي تصدر منه فهذا لا حرج في إساءة الظن به؛ بل هو المتعيَّن.

الخامس: ((وعلى فرض ثبوت الخطأ، وأنَّ من أخطأ في قول لم يكن محتملاً للصواب مطلقاً؛ فلا بد من ضرورة التفريق بين الخطأ في أصل كلي والخطأ في بعض فروعه؛ فلا يحكم على مَنْ أخطأ في بعض الفروع العقدية مثلاً مع سلامة أصوله فيها بأنه منحرف في أصله)).

وقال في أثناء هذا الضابط: ((مع التنبيه إلى: أنَّ كثرة الأخطاء في الجزئيات الفرعية في باب الحكم على المعينين بدعوى الاجتهاد السائغ قد تؤول أو تدل على وجود انحراف في أصل هذا الموضوع الذي تكرر الخطأ منه في فروعه)).

قلتُ: ولماذا التخصيص بـ(باب الحكم على المعينين)، مع أنَّ الأمر عام؟!!

وبخاصة أنَّ كلام الشاطبي الذي نقلته عنه عام حيث قال: ((ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرة الجزئيات؛ فإنَّ المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً)).

السادس: ((وعلى فرض ثبوت وقوع الانحراف الحقيقي في الجانب العقدي؛ فلا بد أن يعلم أنَّ التحريف والانحراف في الجانب العقدي ليس على

مرتبة واحدة بل هو على مراتب، فمن الخطأ البين أن يعامل الجميع معاملة واحدة؛ على اختلاف مقالاتهم أو أحوالهم)).

قلتُ: ليس الموضوع ((معاملة المخالف))!، وإنما ((الحكم على المخالف))، ولاشك أنَّ المخالفين للحق مراتب.

السابع: ((وليس كل من وقع في انحراف عقدي قالت به طائفة من فرق الضلال صحت نسبته إليها؛ بل لا ينسب إليها إلا إنْ قال بما امتازت به عن غيرها، وأما إن كان قد قال بما تقوله هي وغيرها فلا يصح أن ينسب لا إليها، ولا إلى غيرها))، أما ((من قال بكل ما امتازت به الطائفة نسب إليها مطلقاً))، ((وأما مَنْ خالف بعض فرق أهل الضلال فيما كان من خصائصهم لم تصح نسبته إليهم بإطلاق، بل يقال: هو منهم فيما وافقهم فيه مما اختص بهم، وليس منهم فيما خالفهم فيه مما امتازت به عن غيرهم)).

قلتُ: الكاتب هداه الله تعالى مرة ينسب المنحرف إذا وقع في مخالفة امتازت بها طائفة معينة عن غيرها من الطوائف إلى تلك الطائفة، ومرة لا ينسبه إلا إذا وافقها بكل ما امتازت بها؛ وبينهما فرق شاسع!!

فالأول حق.

وأما الثاني؛ فكيف لا يُنسب المخالف إلى فرقة من فرق الضلال إلا إذا وافقهم في كل ما امتازت به؟!

على هذا التأصيل لا يُنسب أحد ولو قال بأغلب أصول المعتزلة حتى يوافقهم في جميع أصولهم!!، ولا يُنسب إلى الخوارج حتى يوافقهم في جميع أصولهم!!، ولا إلى المرجئة حتى يوافقهم في جميع أصولهم!!، ولا إلى القطبية حتى يوافقهم في جميع أصولهم!!، ولا إلى واحدة من الفرق والأحزاب حتى يوافقهم في جميع أصولهم!!.

هذا أمر يندر وقوعه!!

والعجيب أنَّ الكاتب نقل عن شيخ الإسلام أنه قال: ((هذه المسألة هي أخص بمذهب الأشعري، يكون الرجل بها مختصاً بكونه أشعرياً))، فبمسألة واحدة -وهي إثبات الكلام النفسي لله عز وجل بلا صوت ولا حرف- من خصائص مذهب الأشعري جعل شيخ الإسلام أبا إسحاق أشعرياً، لكن الكاتب بعد هذا النقل نقضه بقوله: ((فمن قال بكل ما امتازت به الطائفة نسب إليها مطلقاً))، واستدل بكلام للشيخ محمد أمان الجامي، على طريقته في تتبع رخص العلماء والتلفيق بين أقوالهم، مع أنَّ الشيخ الجامي نقل ذلك عن زعماء المعتزلة وليس من قوله!!؛ حيث قال كما نقله الكاتب!!: ((لما تكونت المعتزلة بالطريقة التي ذكرناها، وضعوا لهم أصولاً خمسة امتازوا بها من بين الناس وعرفوا بها، ودعوا إليها بكل جرأة وهي: التوحيد، المنزلة بين المنزلتين، العدل، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هذه الأصول الخمسة يتفق عليها جميع طوائف المعتزلة على اختلاف بينهم، بل لا يعتبر معتزلياً مَنْ لم يؤمن

بها على تفسيرهم الفلسفي!، ولو ادَّعى أنه منهم؛ يقول الخياط وهو أحد زعمائهم في القرن الثالث: "وليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة، فإذا اكتملت فيه هذه الخصال فهو معتزلي"))، فالكلام في مَنْ يستحق اسم الاعتزال في نظر زعماء المعتزلة، لا في نظر الشيخ الجامي رحمه الله تعالى!!.

ثم أقول للكاتب: إذا لم يوافق الرجل كل خصائص الطائفة ولا في واحدة منها لكنه خالف منهج السلف في أصول المسائل؛ هل يتميز هذا باسم معيَّن؟ أم يبقى على اسم السلفية؟! نريد جواباً صريحاً.

الذي يظهر من كلامه أنه لا يميزه باسم معيَّن، وإنما يقول فيه: هو سلفي لكنه خالف منهج السلف في كذا وكذا وهي من أصول المسائل لا من فروعها أو جزئياتها!!؛ أليس في هذا المنهج الواسع تغرير وتلبيس؟! بل هو خلاف البيان الذي أمرنا الله تعالى به في قوله: ((وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ)).

وأما التمثيل بالحافظين النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى، ثم توسيع العبارة وتعميم القول على غيرهما كما صنع الكاتب فهو غلط فاحش!؛ فإنهما معروفان باتباع منهج السلف الصالح ونشره والدعوة إليه، ولكنهما وقعا عن اجتهاد في تأويل بعض الصفات، ولم يُعرف قيام الحجة عليهما وإصرارهما على الباطل والضلال، وبيان ما في كلامهما من ضلال واجب، لكن كيف يُقارن بهما

مَنْ لم يبلغ مرتبتهما في العلم ونشره ولم يسلك مسلكهما في تحري الحق وقصده؟ بل كيف يُلحق بهما مَنْ قامت عليه الحجة وأصرَّ على ضلاله؟!

ثم قال الكاتب في آخر هذا الضابط: ((فلا يخرج من السلفية الخروج المطلق مَنْ وقع بقليل من الأخطاء العقدية المغتفرة إلى جانب كثير حسناته وإصابته لمعتقد السلف؛ بل يخشى أن يكون من أخرجه منها هو الخارج عن السلفية في هذا الباب لمفارقته طريقة السلف في الحكم على الرجال)).

قلتُ: أليس من الغريب أن تتقبل خروج الرجل من السلفية بسبب أنه فارق طريقتهم في "الحكم على الرجال" في تبديع بعض الرجال!، ثم لا تخشى من خروج الرجل من السلفية ولو وقع بجملة من الأخطاء العقدية؟!.

والكاتب غفر الله تعالى له قد عرَّض في الضابط الخامس كما تقدَّم وفي هذا الضابط بـ"من يحكم على الرجال"؛ بل صرَّح، وأنه يخشى عليه الخروج من السلفية أو قد يؤول أمره إلى مفارقتهم إذا كثر خطؤه في الحكم على المعينين ولو كان عن اجتهاد سائغ!، بينما نراه يدافع بقوة عن الذين يقعون في جملة من الأخطاء العقدية لمجرد أنهم أصابوا من حيث الأصل معتقد السلف، فهلا دافع عن الأولين بنفس العذر؟!

ولماذا هذا التعريض المتكرر بـ"الذين يحكمون على الرجال" دون مَنْ سواهم؟! هل وراءه شيء مقصود؟

الثامن: ((ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد في نقد المعين من أعلام السنة، ورموز الدعوة، ومراعاة نوع الخطأ وحجمه ومجاله، وعواقب الأمور ومآلات الأحكام؛ فقد يسكت عن نقد المعين من أهل العلم والفضل مع قيام ما يوجب النقد في حقه)).

قلتُ: الموازنة هذه في نقد "أعلام السنة ورموز الدعوة" مثل الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان كما مثَّل الكاتب!، لا في نقد "شيخ" أو "داعية" أو "طالب علم" أو "خطيب" أو "واعظ"، كما يريد منه أصحاب المنهج الأوسع!!، وإلا لوجبت الموازنة في حق سفر الحوالي وسلمان العودة وعائض القرني ومحمد إبراهيم شقرة ومراد شكري وغيرهم!، ولا يرضى الكاتب نفسه ذلك.

ثم أقول:

مَنْ تأمَّل هذه الضوابط الثمانية التي تمنع الطعن والتبديع للمخالف في مسائل الاعتقاد حتى تتحقق كلها كما زعم الكاتب، يجد أنها أشبه بالمحالات التي تحيل مطلقاً عن إجراء أحكام التبديع والتصنيف على مستحقيها!!.

ثم إنَّ إعذار مَنْ وقع في خطأ عقدي فضلاً عن أخطاء عقدية ليس على إطلاقه كما هو ظاهر كلام الكاتب؛ بل قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى المجموع [٤٢/ ١٧٢]: ((وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم مَنْ خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما

أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع؛ فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أنَّ محمداً رأى ربه، وقالت: مَنْ زعم أنَّ محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية، وجمهور الأمة على قول ابن عباس؛ مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها)).

وكذلك تعميم القول هذا على كل مَنْ وقع في خطأ اعتقادي بذريعة الاجتهاد غير مقبول قطعاً، بل مَن قصد الحق من أهل العلم وتحرى سبيله وبذل وسعه في طلبه ثم أخطأه فهو معذور، أما مَنْ سواه فلا يُعذر، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٩/ ٤٣-٤٥]: ((وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء مع وجود الاختلاف في قولِ كلٍّ منهما:

أنَّ "العالم" فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله وإنْ لم يكن مطابقاً؛ لكن اعتقاداً ليس بيقيني؛ كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل وإنْ كانا في الباطن قد أخطأ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط أو باتباع الظاهر فيعتقد ما دل عليه ذلك وإنْ لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً، فالاعتقاد الذي يغلب على الظن هو المأمور به العباد وإنْ كان قد يكون غير مطابق، ولم يؤمروا في الباطن باعتقاد غير مطابق قط. فإذا اعتقد العالم اعتقادين متضادين في قضية أو قضيتين مع

قصده الحق واتباعه لما أمرنا باتباعه من الكتاب والحكمة عُذر بها لم يعلمه، وهو الخطأ المرفوع عنا.

بخلاف "أصحاب الأهواء" فإنهم إنْ يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه؛ فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه؛ فكانوا ظالمين شبيهاً بالمغضوب عليهم أو جاهلين شبيهاً بالضالين.

والمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق وقد سلك طريقه.

وأما متبع الهوى المحض فهو مَنْ يعلم الحق ويعاند عنه.

وثم قسم آخر؛ وهو غالب الناس!: وهو أن يكون له هوى فيه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات". فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب العذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى فهو مسيء، وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية، وأكثر المتأخرين من المنتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك)).

ثم لا بد من ملاحظة التفريق بين من أخطأ وأصرَّ على خطئه بعد بيان الحق له، وبين مَنْ لم يُنبَّه على خطئه أو لم يُعرف هل بان له الحق وأعرض عنه أم لا؟ مع معرفتنا بأنَّ عادة الثاني أنه يتحرى الحق بسبيله ويقصده ويجتهد في تحصيله، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٤/ ١٩٥]: ((ويلحق الذم: مَن تبين له الحق فتركه، أو قصَّر في طلبه فلم يتبين له، أو أعرض عن طلبه لهوى أو كسل ونحو ذلك)).

ولهذا من الأخطاء الشائعة اليوم؛ أنَّ البعض يدافع عمَّنْ وقع في انحراف عقدي لا بالدليل العلمي والحجة البينة، كلا، وإنما بكون أنَّ العالم الفلاني قد قال بنفس مقالته أو قد وافقه في موقفه!، ثم يقولون: لماذا لا تحكمون على العالم الفلاني بنفس الحكم على ذلك الشيخ أو الداعية الذي وقع في الانحراف العقدي أم أنكم تكيلون بمكيالين؟!

وهؤلاء هم أصحاب منهج تتبع رخص العلماء، وهم يجهلون أو يتجاهلون الفرق المشار إليه آنفاً.

مع حلقته الثالثة عشر: (ضوابط الامتحان بالأقوال والأعيان)

في هذه الحلقة يبدأ الكاتب فيها بذكر جملة تأصيلات:

الأول: ((أصل الامتحان مشروع بدلالة الكتاب والسنة)).

الثاني: ((الامتحان المشروع لا يصار إليه إلا عند الحاجة إليه))؛ وقال في هذا الأصل: ((فالامتحان -شرعاً- ليس هو الأصل، وإنما يصار إليه عند الحاجة، ويكون بما دلت نصوص الشريعة على اعتباره، وهو الامتحان بما في الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة؛ فإن انتفت الحاجة إليه كان فعله من قبيل البدع))، وأيَّد كلامه الأخير بفتوى للغنيمان!، مع أنَّ الفتوى مطلقة غير مقيدة بعدم الحاجة!!، حيث قال فيها الغنيمان: ((وكذلك أهل البدع؛ لا يمتحنون أيضاً، فنحن ما كلفنا إلا بالظاهر لم نؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس، هذا لا يجوز، وامتحان الناس بدعة محرمة، لا يجوز أن يمتحنوا ، فيؤخذ منهم الظاهر وتوكل سرائرهم إلى الله عز وجل))، ولكنَّ الكاتب على نهج التلفيق وتتبع الرخص سائراً.

الثالث: ((الامتحان المشروع بالأقوال؛ هو بما كان في الكتاب والسنة أو أجمع عليه السلف)).

قلتُ: إذا كان الامتحان لا يشرع إلا بما جاء به النص أو الإجماع؛ فكيف جعل الإمام أحمد وغيره رحمه الله تعالى "مَنْ قال لفظي بالقرآن مخلوق جهمي

ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع"، مع أنَّ الخلاف في مسألة اللفظ واقع بين أهل الحديث؛ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ١٧/ ٣٥]: ((ومَنْ نهى عن أن يقال التلاوة هي المتلو أو غير المتلو؛ فلأنَّ لفظ التلاوة يجمع الأمرين كما نهى الإمام أحمد وغيره عن أن يقال لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ لأنَّ اللفظ يراد به الملفوظ نفسه الذي هو كلام الله ويراد به مصدر لفظ يلفظ لفظاً وهو فعل العبد، وأطلق قوم من أهل الحديث أنَّ لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأطلق ناس آخرون أنَّ لفظي به مخلوق؛ قال ابن قتيبة: "لم يتنازع أهل الحديث في شيء من أقوالهم إلا في مسألة اللفظ" وهذا كان تنازع أهل الحديث والسنة الذين كانوا في زمن أحمد بن حنبل وأصحابه الذين أدركوه)).

بل وأنكر الإمام أحمد على مَنْ قال: القرآن كلام الله، وسكت، وسماهم الواقفة، وألزمهم ما لم يثبت بنص ولا أثر، ولكنه من مقتضى النصوص، وهو أن يقولوا: كلام الله غير مخلوق!!

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [درء التعارض ١/ ١٤٩]: ((فأنكر الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة هذا وقالوا: "اللفظية جهمية"، وقالوا: افترقت الجهمية ثلاث فرق؛ فرقة قالت: القرآن مخلوق، وفرقة قالت: نقف فلا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، وفرقة قالت: تلاوة القرآن واللفظ بالقرآن مخلوق. فلما انتشر ذلك عن أهل السنة غلطت طائفة فقالت: "لفظنا بالقرآن غير مخلوق وتلاوتنا له غير مخلوقة" فبدَّع الإمام أحمد هؤلاء وأمر بهجرهم، ولهذا ذكر

الأشعري في مقالاته هذا عن أهل السنة وأصحاب الحديث فقال: "والقول باللفظ والوقف عندهم بدعة؛ مَنْ قال اللفظ بالقرآن مخلوق فهو مبتدع عندهم، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع"، وكذلك ذكر محمد بن جرير الطبري في صريح السنة أنه سمع غير واحد من أصحابه يذكر عن الإمام أحمد أنه قال: "مَنْ قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومَنْ قال إنه غير مخلوق فهو مبتدع")).

الرابع: ((الامتحان بما ليس في الكتاب والسنة والإجماع من صنيع أهل البدع)).

قلتُ: يرد ذلك التعليق السابق!!

وقال: ((ومثله الامتحان بما لم تتفق عليه كلمة أهل السنة والجماعة قولاً أو عيناً))، يقصد أنَّ أعيان الناس الذين لم تتفق عليهم كلمة أهل السنة لا يُمتحن بهم!.

قلتُ: وسينقض الكاتب أصله هذا، حيث سينقل عن السلف الامتحان بما لم تتفق عليه كلمة أهل السنة!!

وقال الكاتب في الامتحان بأهل البدع: ((كما قرر ذلك الشيخ العبيلان حفظه الله في معرض جوابه على السؤال الآتي: "السؤال: ما رأيكم في امتحان الناس وإلزام طلبة العلم بقول العلماء في تجريح الأشخاص، أو غيرها من القضايا الخلافية بين أهل السنة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: أما إنْ كان المتكلَّم فيه من أئمة البدع والذي لا يختلف أهل السنة فيه فيجب على المسلم أن يعتقد فيه ما اعتقده أهل السنة وإلا خرج عن سبيلهم إنْ كان عنده علم. وأما إنْ كان المتكلَّم فيه من أهل السنة ووقع في خطأ في العلم يعتقد بعض أهل العلم أنه مخرج له من السنة: فهذا لا يلزم من لم يتبين له ذلك، أو رأى خلافه أن يقلِّد فيه غيره)).

قلتُ: فإن بان له أو بُيِّن له انحرافات ذلك المتكلَّم فيه وسكت عن دفع هذه البينة؛ ومع هذا لا يقبل الكلام فيه والتحذير منه، بل جادل عن المتكلَّم فيه بلا علم وظلَّ يثني عليه وينصح بمجالسته ألا يدل هذا على زيغه عن منهج السلف الصالح في التحذير من المبتدعة وأنه متهاون في هذا الباب؟!

قال الإمام البربهاري رحمه الله تعالى في شرح السنة: ((وانظر إذا سمعتَ الرجل يذكر ابن أبي دؤاد، وبشر المريسي، وثمامة، وأبا هذيل، أو هشام الفوطي، أو واحداً من أتباعهم وأشياعهم: فاحذره فإنه صاحب بدعة، فإنَّ هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومن ذكر منهم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رؤوس بدعة الاتحاد [مجموع الفتاوى ٢/ ١٣٢]: ((ويجب عقوبة كل مَنْ انتسب إليهم، أو ذبَّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظَّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأنَّ هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو قال: إنه صنف هذا الكتاب؛ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق. بل

تجب عقوبة كل مَنْ عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم، فإنَّ القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنـهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله، فضررهم في الدين أعظم من ضرر مَنْ يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم؛ كقطاع الطريق وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم مَنْ لم يعرفهم، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف...إلى أن قال: ومَنْ كان محسناً للظن بهم وادَّعى أنه لم يعرف حالهم عُرِّف حالهم؛ فإنْ لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم)).

وقد علَّق الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى على كلام شيخ الإسلام فقال [هجر المبتدع ص٤٨-٤٩]: ((فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وسقاه من سلسبيل الجنة آمين، فإنَّ هذا الكلام في غاية الدقة والأهمية؛ وهو وإنْ كان في خصوص مظاهرة (الاتحادية)؛ لكنه ينتظم جميع المبتدعة!، فكل من ظاهر مبتدعاً، فعظَّمه أو عظَّم كتبه، ونشرها بين المسلمين، ونفخ به وبـها، وأشاع ما فيها من بدع وضلال، ولم يكشفه فيما لديه من زيغ واختلال في الاعتقاد، إنَّ من فعل ذلك: فهو مفرط في أمره، واجب قطع شره لئلا يتعدى على المسلمين؛ وقد ابتلينا بـهذا الزمان بأقوام على هذا المنوال يُعَظِّمون المبتدعة وينشرون مقالاتـهم، ولا يحذرون من سقطاتـهم وما هم عليه من الضلال، فاحذروا: أبا الجهل المبتدع هذا، نعوذ بالله من الشقاء وأهله)).

وإلا فما تقول أيها الكاتب: فيمن لا زال لا يقبل الكلام في سيد قطب بعد تحذير العلماء منه ومن كتبه، وظل يُثني عليه وعلى كتبه، مع أنَّ سيد قطب لا يرى بعض أهل العلم مثل ابن جبرين وبكر أبو زيد التحذير منه ولا الطعن فيه؟! أم أنَّ ابن جبرين وبكراً أبو زيد ليسا من أهل العلم عندك أو ليس من أهل السنة؟!! أم أنهما لم يطلعا على ما في كلام سيد قطب من ضلالات ولم يُبيَّن لهما ذلك؟!

ثم لقد نقلتَ أنت موقف أحد مشايخك من أحد المجروحين المتنازع عليهم في مقال لك؛ أنه قال للمجروح في اتصال هاتفي معه: ((إني سائلك عدة مسائل ولا تسألني عن السبب؟، ثم قلتُ: ما قولك في سيد قطب؟ فقال: قد كنتُ أزكيه فتبت إلى الله من ذلك)).

أليس في هذا امتحان بشخص مختلف عليه؟!!

الخامس: ((الامتحان المشروع بالأعيان؛ يكون بالمشهورين من أئمة السنة المتفق على إمامتهم)).

السادس: ((الامتحان بمن لم تتفق عليه كلمة أهل السنة من صنيع أهل البدعة والفرقة، ويدخل تحت باب الامتحان البدعي: الامتحان بالأشخاص الذين لا نص من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر منعقد على حكمهم)).

قلتُ: سينقض أصله هذا بعد قليل!!

وقال في هذا الأصل وهو يُبين مذهب الشيخ العباد حفظه الله تعالى: ((بل هو حفظه الله عدَّ الامتحان بالأشخاص المعاصرين من قبيل البدع المحدثة))!!.

قلتُ: مع أنَّ الامتحان بأعلام أهل السنة باق في كل زمان؛ كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن كما في [الدرر السنية في الأجوبة النجدية٤/ ١٠٢] قال: ((وأهل السنة والحديث في كل مكان وزمان هم محنة أهل الأرض؛ يمتاز أهل السنة والجماعة بمحبتهم والثناء عليهم، ويعرف أهل البدع والاختلاف بعيبهم وشنايتهم)).

السابع: ((ليس لمن امتُحِنَ بما ليس في الكتاب والسنة والإجماع أن يجيب من امتحنه)).

قلتُ: الذين سكتوا في مسألة خلق القرآن، فقالوا: هو كلام الله ولم يقولوا مخلوق ولا غير مخلوق، بدَّعهم الإمام أحمد وجعلهم من فرق الجهمية كما تقدَّم، مع أنَّ زيادة (غير مخلوق) لم تثبت بنص ولا أثر فضلاً عن إجماع عمن سبقه!!.

ونقل الكاتب الآثار السلفية التي تدل على مشروعية الامتحان بالأعيان، وقال معلِّقاً عليها: ((إنَّ الآثار المتقدمة المجيزة للامتحان بالأقوال والرجال إنما هي مضبوطة بما كان محور اتفاق بين أهل السنة والجماعة من الأقوال والأعيان؛ فإنْ وجد هذا المناط في المعاصرين من الرجال وأقوالهم؛ فيمكن أن يقال عندها بمشروعية الامتحان بما قد اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة من العلماء وأقوالهم)).

قلتُ: لازال الكاتب يكرر شرط "اتفقت عليه كلمة أهل السنة" في جواز الامتحان بأعلام السنة، وسينقضه بنفسه!!

وقال الكاتب: ((كم من إمام سني وقع في ذم بعض أعلام السنة؛ فهل يقال فيه أنه مبتدع خلفي؟)) وذكر أمثلة على ذلك.

قلتُ: ولكنك بهذا تنقض تأييدك لما قاله الشيخ ربيع حين قلتَ: ((ولهذا قال الشيخ ربيع حفظه الله في كتاب [انتقاد عقدي ومنهجي لكتاب السراج الوهاج]: "وما المانع من اتهام مَنْ يطعن في أعلام السنة في هذا العصر كما كان سلفنا يتهمون مَنْ يطعن في حماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وأمثالهم، ما المانع والعلة واحدة؟!")).!!

ثم إذا كان أعلام السنة قد ذمهم بعض أئمة السنة، فإذن وقع الخلاف فيهم، وحينها يلزم منه عدم مشروعية الامتحان حتى في حق أعلام السنة؟! وهذا التناقض والنقض سببه أنَّ الكاتب يتتبع رخص العلماء!!.

بل لقد نقض الكاتب الضابط الذي دندن عنه كثيراً فقال: ((وأما مَنْ تكلم في أعلام السنة بناء على اجتهادات علمية لا على أهواء ومآرب بدعية؛ فهذا لا تعلق للآثار المتقدمة به))!.

وذكر كلام ابن المسيب في عكرمة الذي قال فيه ابن معين: (إذا رأيتَ إنساناً يقع في عكرمة وفي حماد: فاتهمه على الإسلام)، ثم قال: فهل سعيد بن المسيب متهم على الإسلام؟!

وذكر كلام يحيى بن معين في الأوزاعي؛ ثم قال: فأين نذهب بقول ابن مهدي: (إذا رأيت الشامي يحب الأوزاعي وأبا إسحاق الفزاري فهو صاحب سنة)؟!

وذكر كلام محمد بن إسحاق في مالك بن أنس، وكلام إبراهيم النخعي في الشعبي، ثم قال: فأين نذهب بعد هذا بقول البربهاري: (وإذا رأيتَ الرجل يحب أيوباً وابن عون ويونس بن عبيد وعبد الله بن إدريس الأودي والشعبي ومالك بن مغول ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ومالك بن أنس والأوزاعي وزائدة بن قدامة فاعلم أنه صاحب سنة)؟!

فالسؤال الذي نطرحه على الكاتب: هؤلاء الأعلام مثل: عكرمة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والشعبي، الذين جعلهم علماؤنا علامة على السنة مع أنَّ كلمة أهل السنة لم تتفق عليهم، ألا يُخالف هذا ما أصَّلته مراراً؟!

كيف كان سلفنا الصالح يجعلونهم علامة على السنة مع أنَّ كلمة أهل السنة لم تتفق عليهم؟!!

أم أنَّ هذا جرياً وراء منهج تتبع رخص العلماء، لتفتح الباب في تسويغ الطعن في أعلام السنة في هذا العصر بذريعة الاجتهادات العلمية لا الأهواء والمآرب البدعية!!

ثم مَنْ يسلم من الكلام فيه من أهل العلم ولو كان من أعلام السنة؟!

هل سلِمَ الشيخ الإمام الألباني رحمه الله تعالى من الكلام فيه من بعض علماء أهل السنة المعاصرين؟! مع أنه كان علامة على السنة، نعرف الحزبي والتكفيري من طعنه في عقيدة الشيخ؛ أليس كذلك؟!.

والشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لم يسلم من كلام بعض أهل السنة؛ أيلزم منه ألا يجوز أن يُمتحن به؟!

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يسلم من كلام بعض أهل السنة؛ ألا يُمتحن به؟! ألا يُميز به السني عن البدعي؟

وهكذا الكثير من أعلام السنة لم يسلموا من شيء من كلام إخوانهم فيهم، ومع هذا فهم علامة على السنة، ويُمتحن بهم، ونعرف السني من البدعي بالثناء عليهم.

فضابط ((تتفق عليه كلمة أهل السنة))؛ إنْ قصدتَ به من غير نقد أو تخطئة له من أحد من علماء السنة، فهذا خلاف منهج السلف في جعلهم بعض مَنْ لم تتفق عليه كلمة أهل السنة علامة على السنة، وإنْ قصدتَ من حيث الغالب (غالب أهل السنة) أو أنه لا يضره تخطئته من قبل أهل العلم في بعض اختياراته الفقهية والنقدية ولا تجريحه غير المعتبر من آحادهم؛ فهو حق.

وعلم العصر -بحق- هو الشيخ العلامة ربيع المدخلي حفظه الله تعالى، لا بحكمي أو حكم فلان مِمَّنْ لا ترضون بحكمهم!!، وإنما بحكم الأئمة الثلاثة الذين تدندنون حولهم وبحكم غيرهم مثل الشيخ مقبل رحمه الله تعالى

والشيخين العباد والفوزان حفظهما الله تعالى وغيرهم كثير، أما أنه قد تكلَّم فيه بعض مشايخ أهل السنة ممن هم دون أولئك في بعض اختياراته النقدية فلا يضره، كما لم يضر غيره من الأئمة المتقدمين، ويبقى هو حفظه الله تعالى علامة على السنة، ويصلح للامتحان به، والطاعن فيه زائغ عنها لا محال، وسينكشف أمره ولو بعد حين.

نعم؛ الشيخ ربيع ليس بمعصوم، وله اجتهادات قد يُصيب فيها وقد يُخطئ، وهذا حال الأئمة جميعاً، والإلزام ليس في اجتهاداته، وإنما بما يؤيِّد ذلك من الأدلة والبينات، أما الانتقاص من علمه والطعن في منهجه فهو دليل إما على جهل الطاعن أو على زيغه وضلاله؛ كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ((فالحط على هذين الشيخين: الشيخ ربيع والشيخ مقبل؛ الداعيين إلى الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح، ومحاربة الذين يخالفون هذا المنهج الصحيح، هو كما لا يخفى على الجميع إنما يصدر من أحد رجلين: إما من جاهل أو صاحب هوى))، وليس هذا من خصوصياته كذلك، بل هو عام في كل أعلام أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين؛ نسأل الله تعالى أن يرحم الأموات منهم وأن يحفظ الأحياء ويحسن لهم الخاتمة.

مع حلقته الرابعة عشر: (المفهوم الواضح الجلي لحقيقة معنى المنهج السلفي)

قلتُ: وهذه آخر حلقات الكاتب التي بين يدي؛ وقد وصلتني متأخرة، واستغربتُ من عنوانها، وفي لحظتها قلتُ: ألهذه الدرجة أصبح الخلاف بين المنهجين؛ كما يصوِّره هذا الكاتب؟! وصل الخلاف في مفهوم معنى "المنهج السلفي"!!، إذن المسألة مخطط لها من قبل، والغاية من هذا الخلاف -في ظني- هو إحداث منهج جديد للسلفيين المعاصرين في الموقف من المخالفين!، وقد صرَّح البعض بهذا!، ولا زال البعض الآخر ينتظر فرصة أخرى للتصريح؛ نسأل الله تعالى الثبات على المنهج السلفي الأصيل.

وبعد قراءة هذه الحلقة؛ وجدتُ أنَّ الكاتب أراد أن يصل إلى مقصوده - وهو توسيع مفهوم السلفية- بطريقة اللف والدوران والمقدمات التي لا خلاف فيها والعبارات المجملة التي تحتمل الحق والباطل وتحميل كلام أهل العلم ما لا يحتمل وعدم الوقوف مع نصوصهم الصريحة التي لا تحتمل أكثر من وجه؛ ومع هذا خرجت منه العبارات التي ظل يكتمها بجهد خشية النقد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال الكاتب في أول حلقته هذا بعد لمز وتعريض في عالم من علماء السلفيين لا يخفى على أحد: ((ولهذا جاء مقالنا اليوم ليوضح حقيقة معنى (المنهج السلفي)، وبعض ما هو داخل في هذا المعنى، وبعض ما هو خارج عنه)).

قلتُ: إذن المقال ليس المراد به -كما قد يُغتر من ظاهر عنوانه- دعوة المخالفين للمنهج السلفي إلى هذا المنهج المبارك!!، وإنما مفهوم جديد لحقيقة هذا المنهج!، ثم إدخال (بعض الناس) فيه!!، وإخراج (بعض الناس) منه!!، بحسب ذلك المفهوم الجديد.

وقال الكاتب: ((فلا فرق بين السلفية والإسلام لا من قريب ولا من بعيد)).

قلتُ: لا فرق من حيث أنَّ المنهج السلفي والإسلام الحق قبل حدوث الفرق شيء واحد، لكن لا يُفهم من ذلك أنَّ كل من كان من أهل الإسلام بعد ظهور الفرق فهو سلفي!، ولا أنَّ مَنْ لم يكن سلفياً فهو خارج عن الإسلام!! فليتنبه لهذا.

وقال الكاتب: ((لما كان السلف هم: أصحاب القرون الثلاثة الخيرية من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كان من جاء بعدهم خارجاً عن حد "السلف" اصطلاحاً؛ الذين أمرنا بأن نكون على طريقتهم ومقتفين لمنهجهم -وإنْ كان داخلاً في معناهم لغة، أو على الاصطلاح الخاص-. وكان ما يأتينا من جهتهم من أقوال وأفعال ومذاهب خارجة عن أقوال ومذاهب السلف؛ داخلة في باب أقوال أهل العلم التي تعامل كما تعامل غيرها؛ ولو كان المتكلم بها هو الإمام أحمد رحمه الله)).

قلتُ: لكن إنْ كانت أقوالهم حقاً دلَّ عليه الدليل فإنها تنسب إلى مذهب السلف؛ وقد قلتَ في حلقتك هذه: ((الوجه الثاني: إنَّ القول الحق الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة لا يصح أن ينسب إلى شخص بعينه بإطلاق!، بل لا بد أن ينسب إلى السلف جميعاً، ومَنْ خالفه من كبار علماء السلف رد عليه قوله)).

وقد تقدَّم معنا أنَّ لفظة ((القرآن كلام الله غير مخلوق)) لم ترد في نص ولا في أثر ولا في إجماع في القرون الأولى؛ وإنما لما ظهرت الجهمية والمعتزلة وتكلموا في مسألة خلق القرآن، قال الإمام أحمد: ((القرآن كلام الله غير مخلوق))، ومع هذا فإنَّ هذه اللفظة تنسب إلى عقيدة السلف وهي مدونة في كتب الاعتقاد السلفية؛ أليس كذلك؟!

بل لقد قلتَ في حلقتك الأولى: ((وبعد هذا العرض الموجز؛ علمنا حقيقة الفرق بين المنهجين، منهج السلف الذي قرره شيخنا وسار عليه، ومنهج بعض المعاصرين المتهنين لتصنيف المسلمين والسلفيين، وأي المنهجين هو الحادث؟!)).

قلتُ: فهل منهج السلف قرره شيخك؟! أم هي زلة لسان منك؟

وقال الكاتب: ((ومن المعلوم أنَّ الكلام فيمن خالف الحق من الجماعات والرجال ليس من مسائل المنهج الأصلية؛ بل ولا الفرعية، لأنه ليس من مسائل الشرع، ولا يوجد في أدلة الشرع ما يدل على هذه المسائل بخصوصها، وهذا

الباب هو من مسائل المنهج التبعية اللازمة له، ومعرفتها فرض على الكفاية، وهو داخل في باب إنكار المنكر، حالها في ذلك حال معرفة سائر مقالات أهل البدع والضلال. ومما يدل على أنَّ هذه المعرفة بمسالك أهل الشر (مناهج وأفراد) ليست من مسائل الشرع الأصلية حديث حذيفة بن اليمان فيما رواه عنه سبيع بن خالد وفيه قال حذيفة: إنَّ الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ فأحدقه القوم بأبصارهم؛ فقال: إني قد أرى الذي تنكرون)).

قلتُ: كيف يكون الكلام فيمن خالف الحق من الجماعات والرجال ليس من مسائل المنهج الأصلية؛ بل ولا الفرعية، لأنه ليس من مسائل الشرع، ولا يوجد في أدلة الشرع؟!!

وكيف تكون المعرفة بمسالك أهل الشر (مناهج وأفراد) ليست من مسائل الشرع الأصلية ولا الفرعية ولا توجد في أدلة الشرع؟!

ألم يقل الله عز وجل: ((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))؟ أليس الإيمان متوقف على البراءة من الطواغيت التي عبدت من دون الله؟

لو أنَّ رجلاً آمن بالله عز وجل ولم يكفر بمن دونه هل يصح إيمانه؟

وكيف له أن يكفر بالطواغيت وهو لا يعرفها ولا يعرف مسائل الجاهلية وصور الشرك والكفر؟

أليس من الطواغيت رجال متبوعون مطاعون في أقوامهم؟

أليس من الواجب بيان هؤلاء؟

أم ماذا؟!!

ألم يقل الله عز وجل: ((وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ))؟

فالتحذير من المجرمين وكشف تلبيساتهم أليس هو من تبيان سبيلهم؟

ما معنى "سبيل المجرمين"؟ وهل بينه وبين (مسالك أهل الشر) الذي عبَّرتَ عنه فرق؟!!

والله عز وجل جعل بيان "سبيل المجرمين" غاية من تنزيل وتفصيل الآيات، وأنت جعلتَ معرفة (مسالك أهل الشر) ليست من مسائل الشرع ولم يدل عليها دليل، بل هي تبع لغيرها!!، فلا نقول إلا: ((وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً)).

والعجيب أنَّ الكاتب ينسب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الذي أحدقوا بأبصارهم إلى حذيفة رضي الله عنه حين سأل عن الشر؛ ينسبهم أنهم فهموا كما يفهم هو: أنَّ معرفة مسالك أهل الشر ليست من مسائل الشرع!، ولهذا استنكروا سؤال حذيفة!!، قال الكاتب: ((فلما استغربوا السؤال عنها

واستنكروه؛ دل هذا على أنَّ معرفتها لم تكن أصلية في منهجهم، وإنْ كانت تبعية لازمة لمنهجهم على جهة الكفاية)).

قلتُ: وإنما استغرابهم لأنَّ الأصل بالمسلم أن يسأل عن الخير وأسبابه وثمرته وصفات أهله، لأنه يبتغي بذلك الجنة والرضوان، فلما كان حذيفة رضي الله عنه يسأل على خلاف هذا الأصل المعهود استنكر الصحابة سؤاله.

وقال الكاتب: ((طائفة زعمت: "أنَّ فلاناً من أعرف الناس بالمنهج السلفي" بسبب سعة معرفته بالاتجاهات البدعية الباطلة وشخوصها المنحرفين؛ وهو زعم باطل من وجهين؛ الأول: أنَّ كون زيد أو عبيد هو أعلم الناس بأحوال الجماعات والأفراد لا يستلزم منه أن يكون أعلم الناس بأحكام هذه الجماعات وتلكم الأفراد، بل أعلم الناس بأحكامهم هم أعلم الناس بشرع الله وأحكام دينه؛ والذين لا يصدرون أحكامهم في النوازل إلا بعد أن يفقهوا واقع النازلة، ويحققوا مناط الحكم فيها في الشرع، ثم يصدر عنهم الحكم المناسب لها)).

قلتُ: كنا نسمع قديماً مَنْ يصف علماءنا بأنهم يعرفون الشرع ولكنهم لا يفقهون الواقع!، واليوم الكاتب يصف طائفة منهم بأنهم يعرفون واقع الجماعات والأفراد ولكنهم يجهلون حكم الشرع فيه!!، وكلا الوصفين نابع من تصنيف العلماء إلى علماء شرع وعلماء واقع!!، فتنبَّه.

ثم قال الكاتب: ((الوجه الثاني: لا تلازم بين المعرفة المفصلة بمسالك أهل الباطل، والمعرفة المفصلة بطرائق أهل الحق، فكم من عارف بطرائق أهل الشر على جهة التفصيل، وعلمه بحق أهل السنة لا يتعدى مجملات، ولا أدل على هذا من حال أبي الحسن الأشعري)).

قلتُ: أبو الحسن الأشعري عاش أكثر عمره على عقيدة الاعتزال ثم عقيدة الأشاعرة المعروفة اليوم ثم في الجزء الأخير من عمره رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، ولهذا تراه متضلعاً بمعرفة مذاهب المتكلمين ومقالات الفرق، لأنه عاش أكثر حياته يتذبذب بين مذاهب أهل الباطل إلى أن هداه الله تعالى إلى الحق، فكيف يُقارن عالم من علماء السلفية اليوم ممن عاش طول حياته على عقيدة أهل السنة والجماعة ولم يُعرف له غلط فيها وعاش وهو يدعو إلى هذه العقيدة ويجاهد مخالفيها ويحرص كل الحرص على نشرها حتى شهد له أئمة العصر بالعلم والمكانة العالية، كيف يُقارن مثل هذا العالم بأبي الحسن الأشعري الذي كان يجهل جملة من مقالات أهل الحق بسبب ما تقدَّم عنه؟!

قال الكاتب: ((إنَّ أحكام الولاء والبراء في المنهج السلفي هي نفس أحكام الولاء والبراء في شرع الله ودينه، وذلك بأن يوالي آحاد المسلمين كل منهم بحسب ما معه من موافقات للمنهج السلفي -دين الله الحق-، ويفاصل بحسب ما معه من مخالفات لهذا المنهج سواء نسب نفسه إلى السلفية أو لم ينسب نفسه إليها؛ فالعبرة هي بما يقوم به العبد من معنى السلفية في نفسه؛ فقد يوالى مَنْ لم

ينسب نفسه للمنهج السلفي أكثر بكثير من بعض مَنْ يتشدق بكونه سلفياً أثرياً بحسب قيام كل منهم بطاعة الله واجتنابه لمعصية الله... ولا يخرج من هذه القاعدة أحدٌ لا أهل الفسق ولا أهل المعاصي ولا حتى أهل البدع)).

قلتُ: قد يكون الرجل سلفياً في معتقده ولكنه مسرف بالذنوب ومقصر في الطاعات، وقد يكون الرجل مبتدعاً ولكنه من أعبد الناس؛ فعلى مقياس الكاتب يوالى الثاني أكثر من الأول!!، بينما على مقياس أئمة السنة أنَّ الواجب موالاة الأول بحسب ما عنده من العمل، وأما الثاني فيبغض ويهجر ويحذَّر منه.

قال الإمام البربهاري في شرح السنة: ((وإذا ظهر لك من إنسانٍ شيء من البدع: فاحذره؛ فإنَّ الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر!!، وإذا رأيتَ الرجلَ رديء الطريق والمذهب فاسقاً فاجراً صاحبَ معاصٍ ظالماً وهو من أهل السنة: فاصحبه واجلس معه!!، فإنَّه ليس تضرك معصيته، وإذا رأيتَ الرجلَ عابداً مجتهداً متقشفاً محترفاً بالعبادة صاحبَ هوى: فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمشي معه في طريق!!، فإني لا آمن أن تستحلي طريقه فتهلك معه)).

وفي [طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٤]: ((قال علي بن أبي خالد: قلتُ لأحمد بن حنبل: إنّ هذا الشيخ -لشيخ حضر معنا- هو جاري، وقد نهيته عن رجل، ويحب أن يسمع قولك فيه: "حارث القصير"؟ -يعني حارثاً المحاسبي-، وكنتَ رأيتني معه منذ سنين كثيرة، فقلتَ لي: لا تجالسه، فما تقول فيه؟! فرأيتُ أحمد قد احمرّ لونه، وانتفخت أوداجه وعيناه، وما رأيته هكذا قط، ثم جعل

ينتفض، ويقول: "ذاك؛ فعل الله به وفعل، ليس يعرف ذاك إلا من خَبَرَه وعرفه، أوّيه، أوّيه، أوّيه، ذاك لا يعرفه إلا مَنْ قد خبره وعرفه، ذاك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهم، هلكوا بسببه!!"، فقال له الشيخ: يا أبا عبد الله، يروي الحديث، ساكنٌ، خاشعٌ، من قصته، ومن قصته. فغضب أبو عبد الله، وجعل يقول: "لا يغرّك خشوعه ولِينه، ويقول: لا تغتر بتنكيس رأسه، فإنه رجل سوء ذاك لا يعرفه إلا مَنْ خبره، لا تكلمه، ولا كرامة له، كل مَنْ حدّث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مبتدعاً تجلس إليه؟! لا، ولا كرامة ولا نُعْمَى عين، وجعل يقول: ذاك، ذاك")).

بل النبي صلى الله عليه وسلم فرق في التعامل بين أهل البدع ولو كانوا من أعبد الناس كالخوارج، وبين التعامل مع الظلمة والعصاة؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٠/١٠٣-١٠٤]: ((إنَّ أهلَ البدع شرٌ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: "لا تلعنه؛ فإنَّه يحب الله ورسوله"، وقال في ذي الخويصرة: "يخرج من ضئضئ هذا أقوام؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين -وفي رواية: من الإسلام- كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم: فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"، وقد قُرِّرَت هذه القاعدة بالدلائل

الكثيرة مما تقدَّم من القواعد. ثم إنَّ أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنا أو شرب خمر أو أكل مال بالباطل، وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أُمِروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين...)).

وقال الكاتب: ((ومن خلال ما تقدَّم نعلم بطلان ما زعمه (بعض الناس) من أنه "لا تتحقق السلفية والسنية في أحد حتى يفارق أهل البدع والتحزب قلباً وقالباً"؛ فهذا القول بهذا الإطلاق ليس من المنهج السلفي في شيء، بل هو من جنس أقوال الخوارج كما ألمح إلى هذا المعنى شيخ الإسلام في النقل السابق عنه)).

قلتُ: أمقولة "لا تتحقق السلفية والسنية في أحد حتى يفارق أهل البدع والتحزب قلباً وقالباً" من جنس أقوال الخوارج؟!

ماذا تريد أيها الكاتب؟

هل تريد من السلفي أن يُفارق أهل البدع والتحزب قلباً لا قالباً كالمكره؟! أم يفارقهم قالباً لا قلباً كالمنافق؟!

نعم لاشك أنَّ مفارقة المبتدعة قلباً وقالباً تختلف عن مفارقة الكفار قلباً وقالباً؛ وهذا لا خلاف فيه بين السلفيين!!، وليس مقصود قائل تلك المقولة أن يفارق المبتدعة كمفارقة الكفار حتى يُقال أنَّ مقولته من جنس مقولة الخوارج!.

وقال الكاتب: ((وعليه: فكل مَنْ كان على مثل ما كان عليه السلف علماً وعملاً كان سلفياً فيما وافق فيه منهجهم، ومَنْ خالفه كان مبتدعًا فيما خالف فيه

الحق وإنْ كان سلفيًّا فيما سواه، فلا يوصف المسلم بأنه مبتدع باعتبار الاسم المطلق، ولا بأنه سلفي باعتبار الاسم المطلق؛ ولكن لاعتبار (مطلق الاسم) بمعنى أنه يوصف بأنه سلفي فيما وافق السلف، مبتدع فيما خالفهم)).

قلتُ: هذا المسلم الذي ((يوصف بأنه سلفي فيما وافق السلف، مبتدع فيما خالفهم)) هل يُنسب إلى السلفية أم إلى البدعة؟! أم يقال فيه: سلفي مبتدع؟!!

ثم ما من مبتدع إلا ويوافق السلفية في بعض معتقدهم؛ فعلى هذا لا يُقال: فلان مبتدع على الإطلاق؟! ولا يُخرج أحد من السلفية على الإطلاق؟!!

وجماعة من أئمة السلفيين قد غلطوا في مسألة أو مسألتين وقالوا فيها بخلاف معتقد السلف عن اجتهاد فهل يُقال فيهم: سلفي في كذا وكذا... مبتدع في كذا وكذا؟! وهل يُسلب عنهم وصف السلفية من حيث الإطلاق؟!

ثم هناك من الطوائف مَنْ توافق عقيدة السلف الصالح في جملة من المسائل، بل في أغلب المسائل!؛ ومع هذا صُنِّفت في الطوائف الضالة، ولم يُقال فيها التفصيل الذي ذكرته، وقد نقلتَ أنت قبل كلامك المتقدِّم مباشرة عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال في [مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٥]: ((وأما متكلمة أهل الإثبات من الكُلاَّبية، والكُرَّامية، والأشعرية، مع الفقهاء والصوفية، وأهل الحديث، فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل مَنْ كان بالحديث من هؤلاء أعلم، كان بمذهب السلف

أعلم وله أَتْبَع؛ وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانها، وقلة ابتداعها)).

فالطوائف المشار إليها في كلام شيخ الإسلام مع أنهم لا يطعنون بالسلف بل يعظمونهم!، ويوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم!!؛ ومع هذا صُنِّفت بـ(الكلابية)، و(الكرامية)، و(الأشعرية)، و(الصوفية)!!، فكيف لا يُصنَّف ولا يوصف بالبدعة مَنْ يوافق اعتقاد السلف في مسائل ويخالفهم في أخرى؟!

وأما استدلال الكاتب بكلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الحافظين (النووي وابن حجر) رحمهما الله تعالى فمن تتبع الرخص؛ وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ((مَنْ خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع؛ فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أنَّ محمداً رأى ربه، وقالت: مَنْ زعم أنَّ محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية، وجمهور الأمة على قول ابن عباس؛ مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها))، وقال رحمه الله تعالى [المجموع ٦/ ٧١]: ((إذا رأيتَ المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتُفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يُغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول؛ فلهذا يُبدَّع مَنْ بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدَّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأنَّ

الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع))، وقد تقدَّم الكلام في التفريق بين غلط علماء أهل السنة المجتهدين وبين غلط غيرهم.

وقال الكاتب: ((فالسلفية ليست ختماً بيد أحد من البشر يثبته لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء؛ بل هي دين الله؛ فهي ليست محصورة على فئة معينة)).

قلتُ: وصف أهلُ العلم لَمَنْ يحتاج إلى تزكية بـ(السلفية) في حق من يستحقه، ومنع هذا الوصف من إطلاقه على مَنْ لا يستحقه؛ شهادة منهم، وشهادة أهل العلم معتبرة عند الله عز وجل ومرْضية؛ قال تعالى: ((شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ))، وقد سمى العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى العلماء من أهل الاجتهاد والفتيا بالموقعين عن رب العالمين وقال في كتابه [إعلام الموقعين ١/ ١٠-١١]:

((ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه؛ لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم

قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإنَّ الله ناصره وهاديه)).

وقال عن قلم أهل العلم في كتابه [التبيان في أقسام القرآن ص١٢٩]: ((قلم التوقيع عن الله ورسوله: وهو قلم الفقهاء والمفتين؛ وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكوم عليه، فإليه التحاكم في الدماء والأموال والفروج والحقوق، وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عباده، وأصحابه حكام وملوك على أرباب الأقلام، وأقلام العالم خدم لهذا القلم)).

وقال في قلم الشهادة [التبيان في أقسام القرآن ص١٣٠]: ((قلم الشهادة: وهو القلم الذي تحفظ به الحقوق، وتصان عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره، ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويشهد للمحق بحقه، وعلى المبطل بباطله، وهو الأمين على الدماء والفروج والأموال والأنساب والحقوق، ومتى خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد، وباستقامته يستقيم أمر العالم، ومبناه على العلم وعدم الكتمان)).

فشهادة العلماء معتبرة، وقلمهم يوقع عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فمن عدَّلوه فهو العدل ومَنْ جرَّحوه فهو المجروح، وهذا لا يلزم منه وجوب الأخذ بتعديل كل عالم أو بتجريح كل عالم، بل منهم المتشددون ومنهم المتساهلون ومنهم المعتدلون، منهم مَنْ يؤخذ تجريحه بلا سبب، ومنهم مَنْ يتساهل في توثيق المجاهيل ويتشدد في التجريح إلى غير ذلك من أقسامهم،

والجرح منه المعتبر ومنه ما لا يعتبر، وكل ذلك منضبط بقواعد وضعها أهل الشأن لا بالتشهي ولا بالهوى ولا بالقناعة النفسية.

قال الكاتب: ((فالانتساب إلى السلفية أمر مشروع، وتحقيق معنى السلفية في النفوس واجب على كل مسلم، وبهذا يعلم بطلان قول طوائف من الناس؛ الطائفة الأولى: أوجبت الانتساب إلى منهج السلف بأن يخبر المسلم عن نفسه بأنه (سلفي)، وهذا قول باطل مردود من وجهين؛ الأول: لا دليل على هذا الوجوب؛ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ومن المعلوم أنَّ هذه النسبة هي نسبة اصطلاحية حادثة بعد انقضاء عصر القرون الخيرية الثلاثة، فليس في نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف ما يثبتها، فإيجاب ما لم يوجبه الشرع تقول على الشرع، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في مجموع الفتاوى (٣٤٥\٢٩): "وأصل الدين: أنه لا واجب إلا ما أوجبه اللهّ ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه اللهّ ورسوله، ولا مكروه إلا ما كرهه اللهّ ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله اللهّ ورسوله، ولا مستحب إلا ما أحبه اللهّ ورسوله. فالحلال ما حلله اللهّ ورسوله، والحرام ما حرمه اللهّ ورسوله، والدين ما شرعه اللهّ ورسوله؛ ولهذا أنكر اللهّ على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذن من اللهّ"، الوجه الثاني: إنَّ النسبة الدينية الوحيدة التي يجب على العبد أن ينتسب إليها هي النسبة إلى الإسلام؛ كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤١٥\٣): "وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله:

مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي، فإنَّ هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي. والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله. وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال: لست على ملة علي ولا على ملة عثمان بل أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار، ويقول أحدهم: ما أبالي أي النعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام أو أن جنبني هذه الأهواء، والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله؛ فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان")).

قلتُ: هذا الكلام من الكاتب فيه مغالطات بل تناقضات!!:

الأولى: قال: ((فالانتساب إلى السلفية أمر مشروع))، ثم قال: ((أنَّ هذه النسبة هي نسبة اصطلاحية حادثة بعد انقضاء عصر القرون الخيرية الثلاثة، فليس في نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف ما يثبتها))، فجعل النسبة للسلفية مشروعة بلا نص ولا أثر!!، مع أنَّ الدين ما شرعه اللهّ ورسوله!.

الثانية: أيضاً سوَّغ العدول من التسمي بالإسلام إلى التسمي بالسلفية؛ وهذا عدول منه من الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها -هم وآباؤهم- ما أنزل الله بها من سلطان!!

الثالثة: جعل مَنْ يوجب الانتساب إلى السلفية متقوِّل على الشرع؛ لأنَّ إيجاب ما لم يوجبه الشرع تقول على الشرع، مع أنه جعل النسبة للسلفية مشروعة، ولا مستحب إلا ما أحبه اللهّ ورسوله!!

الرابعة: أنه أوجب النسبة إلى الإسلام ولم يوجب النسبة إلى السلفية؛ مع أنَّ الكاتب لا يفرِّق بينهما لا من قريب ولا من بعيد كما تقدَّم عنه!!، فعجباً من قوله بعد: ((أنَّ النسبة الواجبة هي النسبة للإسلام؛ وأما النسبة للسلفية فهي مشروعة لا بأس بها إن كانت بحق؛ لكن لا على جهة الوجوب)).

الخامسة: أنه قال: ((وتحقيق معنى السلفية في النفوس واجب على كل مسلم))، ثم أبطل بعدها مباشرة قول مَنْ يوجب الانتساب إلى منهج السلف؛ فلا أدري كيف يوجب تحقيق معنى السلفية في نفس كل مسلم مَنْ يرى جواز الانتساب لغير منهج السلف؟!!

فإذا تبين تناقض أو تناقضات الكاتب في هذه الأسطر القليلة؛ فلنبين مسألتين مهمتين:

الأولى: أنَّ الانتساب إلى منهج السلف ليس محدثاً وله أصل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة الصالح.

ويكفينا ما أجاب به الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حين سُئل "لماذا التسمي بالسلفية"؟.

فقال كما في [مجلة الأصالة العدد التاسع ص٨٦-٩٠]: ((إنَّ كلمة السلف معروفة في لغة العرب وفي لغة الشرع؛ وما يهمنا هنا هو بحثها من الناحية الشرعية؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته للسيدة فاطمة رضي الله عنها: "فاتقي الله واصبري؛ ونعم السلف أنا لك"، ويكثر استعمال العلماء لكلمة السلف، وهذا أكثر من أن يعد ويحصى، وحسبنا مثالاً واحداً وهو ما يحتجون به في محاربة البدع: (وكل خير في اتباع من سلف... وكل شر في ابتداع من خلف)، ولكن هناك مِن مدَّعي العلم من ينكر هذه النسبة زاعماً أنْ لا أصل لها! فيقول: لا يجوز للمسلم أن يقول: أنا سلفي، وكأنه يقول: لا يجوز أن يقول مسلم: أنا متبع للسلف الصالح فيما كانوا عليه من عقيدة وعبادة وسلوك، لا شك أنَّ مثل هذا الإنكار لو كان يعنيه يلزم منه التبرؤ من الإسلام الصحيح الذي كان عليه سلفنا الصالح، وعلى رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير الحديث المتواتر الذي في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، فلا يجوز لمسلم أن يتبرأ من الانتساب إلى السلف الصالح، بينما لو تبرأ من أية نسبة أخرى لم يمكن لأحد من أهل العلم أن ينسبه إلى كفر أو فسوق، والذي ينكر هذه التسمية نفسه، ترى ألا ينتسب إلى مذهب من المذاهب؟! سواء أكان هذا

المذهب متعلقاً بالعقيدة أو بالفقه؟ فهو إما أن يكون أشعرياً أو ماتريدياً، وإما أن يكون من أهل الحديث، أو حنفياً أو شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً؛ مما يدخل في مسمى أهل السنة والجماعة، مع أنَّ الذي ينتسب إلى المذهب الأشعري أو المذاهب الأربعة، فهو ينتسب إلى أشخاص غير معصومين بلا شك، وإنْ كان منهم العلماء الذين يصيبون، فليت شعري هلا أنكر مثل هذه الانتسابات إلى الأفراد غير المعصومين؟. وأما الذي ينتسب إلى السلف الصالح، فإنه ينتسب إلى العصمة على وجه العموم، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الفرقة الناجية أنها تتمسك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحابه، فمَنْ تمسك به كان يقيناً على هدى من ربه... ولا شك أنَّ التسمية الواضحة الجلية المميزة البينة هي أن نقول: أنا مسلم على الكتاب والسنة وعلى منهج سلفنا الصالح، وهي أن تقول باختصار: "أنا سلفي")).

المسألة الثانية: أنَّ الانتساب إلى منهج السلف واجب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مقام الرد على مَنْ عاب مقولة "أنا على مذهب السلف" وزعم أنَّ قائلها يتظاهر بها [المجموع ٤/ ١٤٩]: ((فيقال له: لا عيب على مَنْ أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه؛ بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإنَّ مذهب السلف لا يكون إلا حقاً؛ فإنْ كان موافقاً له باطناً وظاهراً فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطناً وظاهراً، وإنْ كان موافقاً له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق؛ فتقبل منه علانيته

وتوكل سريرته إلى الله، فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم)).

قلتُ: فإذا كان قبول انتساب مَنْ انتسب إلى مذهب السلف واجباً!، أفلا يكون الانتساب إلى مذهب السلف واجباً؟! أم أنَّ شيخ الإسلام يلزم بما ليس بواجب؟!

وإذا كان مذهب السلف لا يكون إلا حقاً؛ أفلا يجب على المسلم أن ينتسب إلى الحق؟! أم يستحب؟!

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى [سلسلة الهدى والنور/ ١]: ((إذن إذا عرفنا هذا المعنى في السلفية، وأنها تنتمي إلى جماعة السلف الصالح، وأنهم العصمة فيما إذا تمسك المسلم بما كان عليه هؤلاء السلف الصالح؛ حينئذٍ يأتي الأمر الثاني الذي أشرتُ إليه آنفاً ألا وهو: أنَّ كل مسلم يعرف حينذاك هذه النسبة وإلى ماذا ترمي من العصمة فيستحيل عليه بعد هذا العلم والبيان أن –لا أقول أن– يتبرأ، هذا أمرٌ بدهي، لكني أقول: يستحيل عليه إلا أن يكون سلفياً، لأننا فهمنا أنَّ الانتساب إلى السلفية، يعني: الانتساب إلى العصمة)).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: ما تقول فيمن تسمى بالسلفي والأثري؛ هل هي تزكية؟

فأجاب [محاضرة بعنوان: "حق المسلم"]: ((إذا كان صادقاً أنه أثري أو أنه سلفي لا بأس، مثل ما كان السلف يقول: فلان سلفي، فلان أثري، تزكية لا بد منها، تزكية واجبة)).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح الأربعين النووية عند شرحه لحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء": ((ولا شك أنَّ الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف؛ لا الانتماء إلى حزب معين يسمى "السلفيون"، والواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح لا التحزب إلى من يسمى "السلفيون"، فهناك طريق السلف وهناك حزب يسمى "السلفيون"، والمطلوب اتباع السلف، إلا أنَّ الإخوة السلفيين هم أقرب الفرق إلى الصواب)).

والشيخ رحمه الله تعالى يُعرِّض في كلامه ببعض مَنْ نظَّم جماعة وسمَّاها بالسلفيين؛ مثل الشيخ محمد نسيب الرفاعي الذي يصف نفسه بمؤسس الدعوة السلفية بحلب!!، فلا يوهم البعض أنَّ الشيخ يفرق بين الانتساب إلى السلف وبين الانتساب إلى السلفية، وقد قال رحمه الله تعالى في شرح العقيدة السفارينية / الشريط الأول ما نصه: ((مَنْ هم أهل الأثر؟ هم الذين اتبعوا الآثار، اتبعوا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهذا لا يتأتى في أي فرقة من الفرق إلا على السلفيين الذين التزموا طريق السلف)).

وقال الشيخ محمد أمان الجامي في جواب لسؤال في [شريط: "الأجوبة الذهبية على الأسئلة المنهجية" س٣٥]: ((ولكنَّ السلفية منهج، والسلفية ليست كالألقاب الحديثة التي تجددت الآن؛ الإخوان المسلمين، السروريين، والتحريري، والتبليغي؛ لا، فهذه أساليب حديثة رخيصة جاءت ووفدت على هذه المنطقة محدثة، ولكنَّ السلفية منهج، فهي منهج قديم، لذلك كونك سلفي واجب؛ لأنَّ السلفية هي المفهوم الصحيح للإسلام)).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في كتابه [البيان ص ١٥٦]: ((كيف يكون التمذهب بالسلفية بدعة، والبدعة ضلالة؟! وكيف يكون بدعة وهو اتباع لمذهب السلف؟، واتباع مذهبهم واجب بالكتاب والسنة، وحق وهدى، قال تعالى: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"، فالتمذهب بمذهب السلف سنة وليس بدعة، وإنما البدعة التمذهب بغير مذهبهم)).

- أما اعتراض البعض على مشروعية هذه التسمية بأنها عدول عما سمَّانا الله تعالى به في قوله: ((هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ))، وعدول عما سمَّانا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله"؟

فهذه التسمية كانت قبل الافتراق، وأما بعد ظهور الفرق التي تنتسب جميعها إلى الإسلام فلا يُمكن أن يتميز أهل الحق بقولهم (نحن مسلمون)!، ولهذا صار لقب أهل السنة ضرورياً بعد الفتنة والفرقة والانتساب إليه واجب وبه يتميز أهل الحق عن أهل الأهواء؛ فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه عن الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم؟ فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم))، ثم لما صار لقب أهل السنة قد يُطلق ويُراد به طوائف غير أهل الحق، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [منهاج السنة النبوية ١/ ٢٠٤]: ((فلفظ "أهل السنة" يراد به مَنْ أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة؛ فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة. وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا مَنْ يثبت الصفات لله تعالى ويقول إنَّ القرآن غير مخلوق وإنَّ الله يرى في الآخرة ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة))، لهذا صار الانتساب إلى مذهب السلف الصالح واجباً لأنه لا يمكن أن يحصل التمايز بين أهل الحق وبين غيرهم ممن ينتسب إلى السنة إلا بهذا الانتساب، والتمايز مطلوب شرعاً لأنَّ بخلافه يلتبس الحق بالباطل.

- فإنْ قيل: وكيف لو ظهرت جماعة تنتسب إلى السلفية زوراً وهي على خلاف منهج السلف على الحقيقة؟

قيل: الانتساب إلى منهج السلف الصالح يعني وجوب الرجوع إلى فهم السلف الصالح للنصوص في مسائل الدين كلها؛ وهذا المفهوم يعرفه الموافق والمخالف والمتقدِّم والمتأخر، فمَنْ انتسب إلى مذهب السلف ثم ظهر من حاله أنه لا يرجع إلى فهمهم في التلقي والتأصيل والاستدلال عُرِفَ أنه يدَّعي هذا المنهج كذباً وزوراً، وأما تظاهر البعض بهذا المنهج فلا يمنع وجوب الانتساب إليه كما تقدَّم في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ولما عرف أهل البدع ذلك لم ينتحل أحد منهم مذهب السلف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٤/ ١٥٣-١٦٤]: ((ثم إنه يدل على قلة الخبرة بمقالات الناس من أهل السنة والبدعة؛ فإنه قال: "وكذا جميع المبتدعة يزعمون أنهم على مذهب السلف"!!، فليس الأمر كذلك، بل الطوائف المشهورة بالبدعة كالخوارج والروافض لا يدَّعون أنهم على مذهب السلف... إلى أن قال: فالمقصود هنا أنَّ المشهورين من الطوائف بين أهل السنة والجماعة العامة بالبدعة ليسوا منتحلين للسلف، بل أشهر الطوائف بالبدعة الرافضة حتى إنَّ العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم مَنْ لا يكون رافضياً، وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها وطعناً في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة، فعُلم أنَّ شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف...إلى أن قال: ولهذا قال الإمام

أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، وأما متكلمة أهل الإثبات من الكلابية والكرامية والأشعرية مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم كان بمذهب السلف أعلم وله أتبع، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانها وقلة ابتداعها، أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع فهذا باطل قطعاً؛ فإنَّ ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم...إلى أن قال: وأيضاً فيقال لهؤلاء الجهمية الكلابية كصاحب هذا الكلام أبي محمد وأمثاله؛ كيف تدَّعون طريقة السلف وغاية ما عند السلف أن يكونوا موافقين لرسول الله فإنَّ عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوه من نبيهم الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد؟!.... إلى أن قال: فإنَّ المقصود هنا؛ أنَّ هؤلاء النفاة للعلو وللصفات الخبرية كصاحب اللمعة وأمثاله يقولون في الرسول من جنس قول هؤلاء: "إنَّ الذي أظهره ليس هو الحق الثابت في نفس الأمر لأن ذلك ما كان يمكنه إظهاره للعامة"، فإذا كانوا يقولون هذا في الرسول نفسه!؛ فكيف قولهم في أتباعه من سلف الأمة من الصحابة والتابعين؟!!، ومن كان هذا أصل قوله في الرسول والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كان مخالفاً لهم لا موافقاً!؛ لاسيما إذا أظهر النفي الذي كان الرسول وخواص أصحابه عنده

يبطنونه ولا يظهرونه فإنه يكون مخالفاً لهم أيضاً. وهذا المسلك يراه عامة النفاة كابن رشد الحفيد وغيره، وفي كلام أبي حامد الغزالي من هذا قطعة كبيرة، وابن عقيل وأمثاله قد يقولون أحياناً هذا؛ لكن ابن عقيل الغالب عليه إذا خرج عن السنة أن يميل إلى التجهم والاعتزال في أول أمره بخلاف آخر ما كان عليه فقد خرج إلى السنة المحضة، وأبو حامد يميل إلى الفلسفة لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية، ولهذا رد عليه علماء المسلمين حتى أخص أصحابه أبو بكر بن العربي فإنه قال: "شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر"، وقد حكى عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجد تصديق ذلك في كتبه، ورد عليه العلماء المذكورون قبل)).

فبين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنَّ انتساب المبتدعة إلى مذهب السلف غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم، أي لا يعلم الناس عقائد السلف ويجهلون مقالات المبتدعة، فحينئذ يدَّعي المبتدع أنه على مذهب السلف ولا يجد مَنْ يردَّ عليه ويزيِّف دعواه ويكشف حقيقته!!.

وبيَّن أنَّ ترك الانتساب إلى مذهب السلف من شعار المبتدعة؛ فكيف يدَّعي الكاتب أنَّ الانتساب إلى مذهب السلف لا يجب؟!!

وقد قال الشيخ عبيد الجابري حفظه الله تعالى تحت عنوان "الانتساب إلى السلفية" من كتابه [أصول وقواعد في المنهج السلفي ص ٧-٨]: ((فإن كثيرًا ممن يَدَّعُون أنهم أهل السنة والجماعة وأنهم على الهدى يَشْمَئِزُّون من الانتساب

إلى السلفية؛ وحتى تطمئنَّ قلوبهم إلى هذه النسبة؛ أعني الانتساب إلى السلفية، وتقوَى عزيمتُهم؛ لأنَّ ما وقر في قلوبهم من الاشمئزاز منها فهي وسوسة شيطانية، وقوَّاها في قلوبهم ضعفُ العزيمة وقلَّة الفقه في الدين؛ فلو كانت عزائمهم قوية، وتحصيلهم من الفقه في الدين قويًّا ما اشمئزُّوا من ذلك، ولم يجدوا في أنفسهم غضاضة منه. فنقول لهم: أولاً: جاء من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلُّ على ذلك؛ من ذلكم: قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضي الله عنها: (فنعم السلف أنا لك). الأمر الثاني: أنَّ هذه النسبة لم تكن محدَثة، بل هي من عهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيقال لهم: السلف. وكلمة (السلف) دارجةٌ عند أئمة هذه الملة أهل السنة والجماعة؛ ويزيد هذا وضوحاً: الإجماع على صحة الانتساب إلى السلفية، وأنه لا غضاضة في ذلك؛ واسمعوا حكاية الإجماع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "لا عيبَ على مَنْ أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه؛ بل يجب قَبول ذلك منه اتفاقاً؛ فإنَّ مذهب السلف لا يكون إلا حقاً ..." إلخ العبارة. وراجعوها إن شئتم في الصفحة التاسعة والأربعين بعد المائة، من المجلد الرابع من (مجموع الفتاوى) لابن قاسم؛ فهذا عَلَمٌ من أعلام منهجنا المشهود لهم بجلالة القدْر والسابقة في الفضْل ينقل الإجماع؛ ومَن هو ابن تيميه إذا نقل الإجماع؟، إنه حجة في نقل الإجماع، ضمن قِلة من أهل العلم يُحتج بهم في نقل الإجماع؛ فيا شباب الإسلام خاصة ويا أيها المسلمون عامة لا يكوننَّ في صدوركم حرجٌ من

الانتساب إلى السلفية، بل ارفعوا بها رؤوسكم، واصدعوا بها، ولا تأخذكم في ذلك لومة لائم. وأزيدُكم شيئاً آخر: ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه في المصدر السابق وبالتحديد في الصفحة على ما أظنّ الخامسة والخمسين بعد المائة أنَّ: "من علامات البدع: ترك انتحال السلف الصالح"؛ فلا تجد خَلَفِيًّا لا سيما المتسبون إلى الجماعات الدعويَّة الحديثة الظاهرة في الساحة اليوم والمناوئة لأهل السنة والجماعة إلاَّ وهو يكره السلفية، ويكره الانتساب إلى السلفية؛ لأنَّ السلفية ليست مجرَّد نسبة، بل السلفية: تجريد إخلاص لله وتجريد متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فالناسُ يا بَنِيَّ حزبان: حزب الرحمن، وحزب الشيطان؛ فحزب الشيطان: الكفار والمنافقون نفاقاً اعتقادياً، وحزب الرحمن هم المسلمون اللذين لم يَرْكَبوا ما يُخرجهم من مسمى الإيمان إخراجاً كاملاً، وخالصوا حزب الرحمن: اللذين لم يَضلوا ولن يَضلوا ولم يتنكبوا جادة الهدى والحق في كل زمان ومكان، ولم يجتمعوا على ضلالة هم "السلفيون"، أهل السنة والجماعة، الطائفة المنصورة، الفرقة الناجية")).

وقال الكاتب: ((إنَّ إخراج العبد من دائرة السلفية الحقة أهل السنة والجماعة لا يكون بمخالفة زيد أو عبيد، وإنما يكون في حال مخالفة العبد للأصول الكبرى في الاعتقاد، ...وقد تقدم معنا: أنَّ هذا الخروج أو الإخراج ليس مطلقاً، وإنما هو مما خالف به طريقة السلف وأصولهم. وأما مَن خالف في

فروع الاعتقاد مع إثباته للأصل فلا يعد خارجاً عن الأصول السلفية لأهل السنة والجماعة)).

قلتُ: ولكن كثرة المخالفة في الفروع أو الجزئيات يُنبئ عن خلاف في أصل كلي تندرج تحته تلك الجزئيات؛ كما قال الشاطبي في الاعتصام: ((ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرة الجزئيات؛ فإنَّ المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً))، والكاتب قد أشار إلى هذا في أحد حلقاته المتقدمة.

وقال الكاتب: ((كما أنَّ المسلم لا يُلزم إلا بإلزام الشارع له؛ كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى [٣٤٦/٢٩]: "أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بإلزام الشارع له أو بالتزامه إياه"، فكذلك هو الحال بالنسبة للمنهج السلفي الذي لا إلزام فيه إلا بالشرع، وفي هذا إبطال لمن يزعم أنه يتعين الالتزام بأقوال زيد أو عبيد من علماء المنهج السلفي بل وبالإلزام بها، وكذلك إبطال لزعم البعض أنَّ من مقالات أهل الأهواء "إذا اختلفت اجتهادات العلماء فلا يلزمني قول فلان وفلان"، بل هذه المقالة قد ثبتت تقرير معناها بأوجه عدة ومنها: الأول: لا يعرف في المأثور عن السلف أنهم كانوا يلزمون بما ليس في الكتاب والسنة من المعاني)).

قلتُ: قاعدة "لا يلزمني" الأخذ باجتهادات العلماء سواء كانت في الأحكام الفقهية أو النقدية مطلقاً، قاعدة غير صحيحة، وقد تقدَّم الكلام عنها.

وختم الكاتب حلقته هذه بقوله في معرض ذمه لما يُسمَّى بـ"السلفية السياسية": ((والسلفية السياسية: تنتسب عند التحقيق إلى مفاهيم الانخراط في التكتلات الحزبية، والدخول في معامع التحالفات السياسية؛ البعيدة عن ضوابط الولاء والبراء المقررة في المنهج السلفي، وسعيهم في تحصيل ما يمكن تحصيله من مكتسبات سياسية بأي وسيلة ممكنة؛ بعيداً عن الضوابط السلفية المعتبرة لاستجلاب المصالح الشرعية وسد ذرائع الوقوع في المخالفات)).

قلتُ: ولكنَّ الكاتب في حلقته العاشرة رغب في المشاركة بالعمل السياسي في الحكومات المعاصرة من ترشيح وتولي المناصب؛ مع إنه لا يخلو من المخاطر التي أشار إليها هنا!!.

هذا ما عندي من التعليقات على حلقات الكاتب؛ وكما قال شيخ الإسلام في [المجموع ٤/ ٧]: ((فمن كان قصده الحق وإظهار الصواب اكتفى بما قدمناه، ومن كان قصده الجدال والقيل والقال والمكابرة لم يزده التطويل إلا خروجاً عن سواء السبيل؛ والله الموفق)) وأسأل الله تعالى لي وللكاتب ولجميع المسلمين التوفيق والسداد.

وقبل أن أختم هذا الرد؛ إليكم إخواني القراء خلاصة المنهج الذي ينشده الكاتب من خلال سلسلة حلقاته "بين منهجين":

١- الطعن الصريح في أحد أعلام الدعوة السلفية المعاصرة ممن شهد له كبار علماء الدعوة بالعلم والفضل والاستقامة والبصيرة؛ ألا وهو العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى، وفرق كبير بين الرد والنقد والتخطئة الذي يدَّعيه الكاتب ومَنْ وافقه وبين الطعن والتشويه والتسقيط الذي سلكه في مقالاته.

٢- وصف المخالفين له من السلفيين بأنهم فرقة؛ وسماهم بـ(فرقة التبديع والإقصاء)، وأدخل فيها بعض كبار أهل العلم وطلبتهم، والتهويل في وصف واقعهم ومقالاتهم وأحكامهم.

٣- التأصيل لحماية المنحرفين والمجروحين من أحكام التبديع والتحذير والهجر، والتهوين من انحرافاتهم والتشكيك في ضلالاتهم، مع الدفاع عنهم والجدل والمخاصمة.

٤- أنَّ (أقوال أهل العلم) و(المسائل الاجتهادية) و(مسائل الحكم على الأعيان) لا إلزام بها ولا إنكار على المخالف فيها مطلقاً؛ إلا إذا جاءت بنص أو إجماع!!.

٥- لا يشرع لمن اقتنع بالجرح المفسر أن يلزم غيره به؛ إنْ كان المجروح مختلفاً فيه بين أهل العلم.

٦- لا ينبغي أن يكون خلافنا في غيرنا سبباً للاختلاف بيننا.

٧- أنَّ الطريقة القرآنية هي بيان الأخطاء دون التعرض للذوات والأعيان.

٨- لا إلزام في تجريح سيد قطب، مع نصيحة بترك الاشتغال بشخصه، والاهتمام بآثاره وما فيها من حق وباطل.

٩- أنَّ التشديد في توبة المبتدع من صفات المتعالمين، ولا يُشترط في قبول توبة المبتدع أن يرجع عن كل مخالفاته ولا أن يرد على ما كان منه، بل يكفي في توبته أن يقرر مسائل الحق، أو يكفيه أن يقرر خلاف ما كان يتبناه؛ ولو لم يصرح بتوبة أو رجوع أو تضليل ما كان منه.

١٠- إنَّ اشتراط كتابة توبة بعض المبتدعة أو إعلانها أو تسجيلها أو نشرها غلو وتنطع من جنس بدع الخوارج!.

١١- قبول توبة مَنْ تكررت منه المخالفة والتوبة في نفس البدعة أكثر من مرة؛ ومَنْ وصف هذا التائب بالمتلاعب فقد شابه مذهب الخوارج المكفرين بالذنب.

١٢- أنَّ مَنْ استدل بقصة عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل على أنه لابد من تأجيل قبول توبة بعض أهل البدع وبخاصة المراوغين والمتلونين والمتلاعبين إلى سنة حتى يتبين صدقهم؛ فقد افترى على عمر رضي الله عنه؛ فليس في القصة أنه أجَّله لمدة محدودة لا عام ولا أقل ولا أكثر.

١٣- اعتبار مفصل الأحوال والأقوال للمعروفين بالاستقامة والاعتدال وعدم مؤاخذتهم بمجمل أقوالهم المنحرفة مطلقاً.

١٤- التفريق في قبول خبر الثقة؛ بين المسائل الشرعية العلمية والعملية فيقبل من غير تثبت، وبين الأحكام النقدية على الأعيان فلابد من التثبت.

١٥- الإكثار من وضع الضوابط والقيود لهجر المبتدعة حتى أنَّ مراعاتها جميعاً يلزم منه لا محال ترك الهجر مطلقاً.

١٦- جواز الجلوس ومكالمة أهل البدع إلا إذا تكلموا في باطلهم أو كان من شأنه المخالطة والمعاشرة لهم فلا يجوز.

١٧- يجوز ذكر حسنات أهل البدع في خمسة حالات: الترجمة، التقويم، ذكرهم بما قام فيهم من أحوال موجبة للمدح عند قيام المقتضى لذلك، وذكرهم في معرض مقارنتهم بمن هم دونهم، وفي حال الدفاع عنهم برد ما نسب إليهم أو وقع عليهم ظلماً من الأقوال والأفعال. وأما حالة المنع من ذكر حسنات المبتدعة فواحدة وهي في موضع النقد والتحذير، ثم أجاز ذكر حسنات المبتدع في هذه الحالة أيضاً إذا اقتضت المصلحة والحاجة!.

١٨- ادّعاء أنَّ أئمة الدعوة السلفية الثلاثة الكبار (الألباني وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى) يختارون تفصيل القول في مسألة الموازنة بين محاسن المبتدع ومخالفاته -وكذا الطائفة المنحرفة- في معرض النقد والتحذير منه؛ وهو أنه إذا اقتضت الحاجة والمصلحة فيجوز أن تذكر محاسنهم.

١٩- إنَّ وصف (بعض الناس) بـ"الحزبية" أو "حزبي" أو "متحزب" أو "من الحزبيين" ليس مما يوجب مدحاً أو ذماً بذاته!.

٢٠- مشروعية التحزب إنْ اجتمع أصحابه على البر والتقوى.

٢١- يجب موالاة أهل الإيمان بغض النظر عن انتسابهم المنهجي ونصرتهم ومعاونتهم في البر والتقوى.

٢٢- وصف الصحابة الذين اجتمع بعضهم مع علي واجتمع الآخرون مع معاوية -رضي الله عنهم أجمعين- بأنهم وقعوا في مظاهر الحزبية المذمومة.

٢٣- الاستدلال بفتاوى بعض أهل العلم القديمة بإقرار الانتساب إلى الإخوان المسلمين وأنصار السنة وجماعة التبليغ بشرط أن يوافقهم على ما عندهم من الحق، وأنَّ هذه الجماعات لا يُحكم عليها بحكم عام بل لابد من التفصيل؛ بقدر ما وافقت المنهج السلفي وما خالفته.

٢٤- استنكار تصنيف العلماء للمخالفين في هذا العصر.

٢٥- جواز أن يبتدئ المسلم بترشيح نفسه وتولي الولايات في ظل الحكومات المعاصرة لاستلام المناصب المؤثرة في سياسة المجتمع وقيادته نحو الأصلح أو الأقل ضرراً وشراً.

٢٦- من قال بكل ما امتازت به الطائفة المنحرفة نسب إليها مطلقاً، ومَنْ خالفها في بعض خصائصها لم تصح نسبته إليها بإطلاق؛ بل يقال: هو منها فيما وافقها فيه مما اختصت به، وليس منها فيما خالفها فيه مما امتازت به عن غيرها.

٢٧- الاختلاف في مسألة اعتبار شروط التكفير وموانعه في حق المعينين أو عدم اعتبارها اختلاف سائغ.

٢٨- إنَّ الخلاف في كفر المصر على المعصية هو اختلاف اجتهادي محض.

٢٩- لا يخرج من السلفية الخروج المطلق مَنْ وقع بقليل من الأخطاء العقدية المغتفرة إلى جانب كثير حسناته وإصابته لمعتقد السلف؛ بل يخشى أن يكون من أخرجه منها هو الخارج عن السلفية في هذا الباب لمفارقته طريقة السلف في الحكم على الرجال.

٣٠- ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد في نقد المعين من أهل العلم والفضل، ومراعاة نوع الخطأ، وحجمه، ومجاله، وعواقب الأمور، ومآلات الأحكام؛ فقد يسكت عن نقد المعين مع قيام ما يوجب النقد في حقه، والمتعين هو حسن الظن بهم، وتحميل كلامهم على أحسن محامله؛ وإن ترجح خطؤهم في قولهم فيرد عليه مع التماس الأعذار لهم، لا أن يحكم عليهم مباشرة بالانحراف والخروج عن دائرة أهل السنة والجماعة، وعلى فرض ثبوت وقوع الانحراف الحقيقي في الجانب العقدي؛ فلا بد أن يعلم أنَّ التحريف والانحراف في الجانب العقدي ليس على مرتبة واحدة؛ وهكذا يؤصِّل الكاتب ويقعِّد ويكثر من القيود والضوابط التي يُحال بعدها الحكم بالبدعة على المنحرفين!!.

٣١- الامتحان المشروع بالأقوال هو بما كان في الكتاب والسنة أو أجمع عليه السلف، وأما الامتحان بأقوال أهل العلم مما ليس في الكتاب والسنة

والإجماع فهو من صنيع أهل البدع!، ومثله الامتحان بما لم تتفق عليه كلمة أهل السنة والجماعة من الأعيان!.

٣٢- الكلام فيمن خالف الحق من الجماعات والرجال ليس من مسائل المنهج الأصلية؛ بل ولا الفرعية، لأنه ليس من مسائل الشرع، ولا يوجد في أدلة الشرع ما يدل على هذه المسائل بخصوصها، وإنما هو من مسائل المنهج التبعية اللازمة له، ومعرفتها فرض على الكفاية.

٣٣- قد يُوالى مَنْ لم ينسب نفسه للمنهج السلفي أكثر بكثير من بعض مَنْ يتشدق بكونه سلفياً أثرياً بحسب قيام كل منهم بطاعة الله واجتنابه لمعصية الله.

٣٤-قول مَنْ قال "لا تتحقق السلفية والسنية في أحد حتى يفارق أهل البدع والتحزب قلباً وقالباً" هو من جنس أقوال الخوارج.

٣٥- كل مَنْ كان على مثل ما كان عليه السلف علماً وعملاً كان سلفياً فيما وافق فيه منهجهم، ومَنْ خالفه كان مبتدعًا فيما خالف فيه الحق وإنْ كان سلفيًّا فيما سواه، فلا يوصف المسلم بأنه مبتدع باعتبار الاسم المطلق، ولا بأنه سلفي باعتبار الاسم المطلق؛ ولكن لاعتبار مطلق الاسم؛ بمعنى أنه يوصف بأنه (سلفي) فيما وافق السلف، (مبتدع) فيما خالفهم.

٣٦- السلفية ليست ختماً بيد أحد من البشر يثبته لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء.

٣٧- بطلان قول مَنْ أوجب الانتساب إلى منهج السلف، وأنَّ نسبة (سلفي) هي نسبة اصطلاحية حادثة بعد انقضاء عصر القرون الخيرية الثلاثة، وليس في نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف ما يثبتها.

٣٨- أنَّ مَن خالف في فروع الاعتقاد مع إثباته للأصل فلا يعد خارجاً عن الأصول السلفية لأهل السنة والجماعة؛ على الإطلاق.

أقول: فهذا هو المنهج المنشود في سلسلة حلقات "بين منهجين"؛ وهو منهج حادث، وعواقبه خطيرة، وهو تفصيل للمنهج الواسع الأفيح الذي أنشأه المأربي وتأثر به مَنْ اغتر به، والكاتب أكثر طعونه في الشيخ ربيع وردوده مأخوذة من مقالات المأربي؛ وكأنه مفتونٌ به!، هذا مع ما امتازت به مقالات الكاتب من تتبع لرخص العلماء، والتلفيق بين أقوالهم، وتحميل كلامهم ما لا يحتمل، ووضعه في غير محله، ومناقشة المخالفين له في غير محل النزاع، وكثرة التناقضات والاختلافات بين أقواله، إلى أمور كثيرة يبصرها الذي يطلع على مقالاته.

أسأل الله تعالى أن يبصِّرنا طريق الحق ويثبتنا عليه، وأن يجنبنا شبهات أهل الباطل وطريقهم.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر

٢ صفر ١٤٣١ هـ

الفهرس